



مجليات جامعة بشار

*Annales de l'Université
de Bechar*

مجلة تعنى بالبحوث الأكademie

ردمد : 1112-6604

تأسست سنة 2004

مدير المجلة

د. سليماني عيد القادر

رئيس التحرير

أ. د. تحرishi محمد

هيئة التحرير

أ. د. شريطي عبد الكريم

أ. د. دراوي بلقاسم

العدد 06

السنة 2009

العنوان البريدي: مديرية المجلة جامعة بشار ص ب 417

08000، بشار، الجزائر

الهاتف/fax: 213 (0)49815244

العنوان الإلكتروني: www.univ-bechar.dz/hawliyat.html

البريد الإلكتروني: Hawliyat@mail.univ-bechar.dz

Annales de l'Université de Bechar		حوليات جامعة بشار
هيئة التحرير أ.د. شريطي عبد الكريم أ.د. دراوي بلقاسم	رئيس التحرير أ.د. تحرishi محمد	مدير المجلة د. سليماني عيد القادر
الهيئة الاستشارية		
العلوم - التقنيات - العلوم الاجتماعية		
د. م. بن حمو	أ/د. ص. طالب	أ/د. ص. حسيني
د. أ. بوعشريه	أ/د. ب. دادة موسى	أ/د. ع. خالفي
د. ع. بودي	أ/د. ع. مرتابض	أ/د. ع. خلفاوي
د. ع. توهامي	أ/د. ع. معروف	أ/د. م. رحلي
د. ي. توهامي	أ/د. م. ط. مفتاح	أ/د. ع. رحمني
د. ل. كرومی	أ/د. ع. يوسفی	أ/د. ع. رحمنی
د. ع. عمیش	د. ع. برقة	أ/د. ع. سعیدان
د. ش. بن عشيبة	أ/د. ع. سنفوقة	أ/د. ع. حموین
د. س. غزالی		أ/د. د. العابد
قواعد النشر بالمجلة		
قواعد عامة		
تنشر مجلة حوليات الجامعة البحوث و الدراسات العلمية، الفكريّة والأدبية في جميع التخصصات مكتوبة باللغة العربية، الفرنسيّة والإنجليزية وتكون المقالات مصحوبة بملخصين أحدهما بلغة المقال و الآخر بإحدى اللغتين المتبقتين، و عدد الكلمات 150 (أو ستة أسطر أقصى تقدير) مع ذكر الكلمات الأساسية أو المفتاحية.		
كيفية تقديم المقالات		
يجب ألا يزيد عدد صفحات البحث عن 10 صفحات و بمسافة واضحة بين السطر و السطر، وأن يترك هامش بثلاث سطور على كل جانب و من الأعلى و من الأسفل الصفحة. يكتب المقال بطريقة منتظمة: مقدمة النتائج، المناقشة و الخاتمة. الملخص بلغة المقال و بلغتين مختلفتين إن أمكن.		
حجم الخط		
العنوان G العناوين الجزئية Simplified Arabic 12G		
المتن 12 Simplified Arabic 10 الهوامش Simplified Arabic		
الإحالات و المراجع مفصلة و بجميع المعلومات تكون في آخر المقال 12		
التوثيق والتهميش		
يجب أن تذكر المراجع داخل النص للإشارة إلى رقمها في الفهرس بين قوسين، مثال (5) يشير إلى المصدر أو المرجع المستخدم في البحث		
عندما يشتمل المرجع على أكثر من مؤلفين يذكر اسم المؤلف الأول متبعاً بعبارة "آخرون".		
إذا كان المرجع مقالاً تذكر أسماء المؤلفين، اسم المجلة و رقمها، سنة النشر و عدد الصفحات المستندة في البحث.		
أما بالنسبة للكتب فيذكر في الإحالة إلى المرجع اسم المؤلف، عنوان الكتاب، اسم الناشر، مكان النشر، سنة الطبع و رقم الصفحات المستخدمة من الكتاب.		
عندما يكون المرجع أشغال الملتقى العلمية فإن الإحالة تتضمن اسم المؤلف أو أسماء الباحثين، السنة للتعریف بالملتقى، و تحديد مكانه و فترته، اسم الناشر و الصفحة الأولى الخاصة بمناقشة النتائج.		

الفهرس

كلمة العدد : من القانون وفوضى العبرية لـ: جون بول ساتر ... إلى: القانون نظام وتنظيم

- | | | |
|----|--|--|
| 03 | رئيس التحرير ا.د. محمد تحرishi | المسؤولية الجزائية لشركات التأمين |
| 04 | د. أحمد سفر | دعوى المضرور المباشرة على المؤمن |
| 10 | د. أحمد عيسى | التأمين الجوي والإعفاء من مسؤولية تحطم الطائرات |
| 18 | د. بن داود براهيم و أ. عياد وسيلة | التأمينات البرية الإسلامية وجذب الإخلاص بما على ضوء الأمر رقم 95-07- |
| 25 | د. حليل صالح | إلزامية التأمين من المسؤولية عن الضرر الجسمانية كحماية اجتماعية للضحية |
| 31 | أ. جمال بوشاف | ضرورة اعتماد وتعزيز آليات للتأمين على مسؤولية المنتج من مخاطر التطور |
| 37 | أ. زيري بن قويدر | التأمين التعاوني |
| 42 | أ. بلعرابي عبد الكريم و أ. سعدون محمد | التأمين ضد أحطمار المعلوماتية |
| 48 | أ. خليفى مريم و أ. بن موسى محمد | مدى اعتبار عقد التأمين من عقود الإذعان في ظل تعدد شركات التأمين. |
| 53 | أ. بركات أحمد و أ. بن شرف نسيمة | دور التأمين في التعويض عن الضرر البيئي |
| 57 | أ. بن جديد فتحي و أ. بوفلحة عبد الرحمن | اللصين من المسؤولية الطبية |
| 64 | أ. دهقان حميدة | مرحلة التفاوض في إبرام عقد التأمين |
| 72 | أ. نورة سعداني و أ. نعيمة عمارة | التأمين على حوادث العمل والأمراض المهنية |
| 76 | أ. مباركى ميلود | Actualité jurisprudentielle en matière d'assurance en France |
| 84 | Christiane RUBEIZ | |

حوليات جامعة بشار
Annales de l'Université de Bechar
N° 6, 2009, العدد 6
ISSN : 1112-6604

كلمة العدد : من القانون وفوضى العبرية لـ: جون بول سارتر ... إلى: القانون نظام وتنظيم

تشير الدراسات العلمية التي تتناول حياة الإنسان المعاصر إلى أنه يعيش في قلق دائم و مستمر بسبب الأخطار الكثيرة والمتعددة التي صارت تهدده في نفسه و ممتلكاته، و التي يترتب عنها إلى جانب الأضرار المعنوية خسائر مالية كبيرة، وقد تعددت الأخطار التي أحاطت به، ما بين الأخطار المروية التي يتعرض لها يومياً والتي عصفت ولا زالت تعصف بأرواح ملايين البشر ، وبين الأخطار المهنية التي صارت تتفاقم مع هذا التطور التقني المعاصر الذي ساهم في تسارع عجلة الإنتاج وأصبحت فيه المنتجات تتسبب أكبر الأضرار واعقدها . إضافة إلى الأخطار الجسدية التي يتعرض لها الإنسان من منطلق كونه إنساناً وتطلب تأميننا كالتأمين على الحياة .

هددت الأخطار الإنسان في ماله و ممتلكاته ، و سواء كان المال ملكاً خاصاً منقولاً مادياً أو معنوياً كالملكية الفكرية و الصناعية، أو مالاً عقارياً، أو كان المال ملكاً عاماً فان الأخطار تختلف وراءها أوضاعاً تتطلب تدخل المشروع لتنظيمها وإضفاء وجه العدالة عليها . هذه الأخطار المتعددة التي لا يستطيع الإنسان في الغالب أن يتوقعها ولا أن يدفعها عن نفسه وعن ماله كأخطار الكوارث الطبيعية - اهتمى الفكر القانوني إلى ضرورة التأمين عليها بحسب ذلك نوعاً من التكافل الاجتماعي طويلاً المدى .

نظراً لهذه الأهمية التي يحتلها التأمين في حياة الإنسان والمؤسسات اختارت هيئة التحرير بمحلة حوليات جامعة بشار هذه البحوث لنشرها في عدد خاص: أنظمة التأمين، مستهدفة بذلك النقاط التالية:

- ربط مؤسسات البحث العلمي الأكاديمي - الجامعات - بمحيط التأمين من شركات إلى هيئات الإشراف على التأمين
- توسيع البحث العلمي والنقاش حول أنظمة التأمين المختلفة لدى شركات التأمين وكذا أنظمة المسؤولية القائمة بشأنه.
- توفير فضاء علمي يجمع - إضافة إلى الفاعلين في حقل التأمين - جميع الباحثين في مادة التأمين على المستوى الوطني.
- الانفتاح على هيئات البحث العلمي الأجنبية من دول عربية وأجنبية للالطلاع على ما لدى - الآخر - من تجربة يمكن الاستفادة منها .

رئيس التحرير

أ.د. محمد تحريري

حوليات جامعة بشار
Annales de l'Université de Bechar
N° 6, 2009, العدد 6
ISSN : 1112-6604

المسؤولية الجزائية لشركات التأمين

القاضي الدكتور أحمد سفر
أستاذ في كليات الحقوق وإدارة الأعمال في لبنان
مستشار اتحاد المصارف العربية

المقارنة بين المسؤولية الجنائية والمسؤولية المدنية.

إن المقارنة بين المسؤوليتين الجنائية والمدنية تظهر الفوارق التالية:

من حيث سبب المسؤولية: هو في المسؤولية الجنائية فعل ضار بالمجتمع (أي مخالفة لواجب قانوني تكفله قوانين العقوبات بتصنيفها) – وفي المسؤولية المدنية فعل ضار بمصالح فرد أو أفراد (أي مخالفة لأي واجب قانوني ولو لم يكن مما تكفله قوانين العقوبات).
من حيث دعوى المسؤولية: فإن الدعوى الناشئة عن المسؤولية الجنائية هي دعوى عمومية تملكها الدولة عن المجتمع، وتبادرها النيابة العامة عن الدولة – أمّا الدعوى الناشئة عن المسؤولية المدنية فهي دعوى خاصة تملكها المضرور وحده (ويترتب على ذلك أن الجني عليه هو مجرد شاهد، وليس طرفاً في الدعوى الجنائية فلا يجوز من ثم التزول عن الدعوى الجنائية بعد رفعها ولا الصلح في شأنها، أمّا الدعوى المدنية فيجوز فيها ذلك).

من حيث الجزاء: فإنه في المسؤولية الجنائية عقوبة جنائية ولو كانت غرامية مالية، أمّا المسؤولية المدنية فالجزاء إلزام المسؤول بتعويض الضرر تعويضاً يعتبر الأصل فيه أن يكون مالياً.

وليس بين المسؤوليتين الجنائية والمدنية تناقض فيجوز نشوؤهما معًا من فعل واحد – إذا أضر ذلك الفعل بالمجتمع وبعض الأفراد كما في جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال. أو إذا كان الفعل الضار بالأفراد فعلاً، اعتبره المشرع ذا خطراً بالنسبة إلى المجتمع فنهى عنه وفرض عليه عقوبة جنائية مثل جريمة إعطاء شيء بدون رصيد.

حيينذ يكون الفاعل مسؤولاً جنائياً ومدنياً، وتتولى النيابة العامة الدعوى الجنائية ويتولى الجني عليه الدعوى المدنية.
ويلاحظ أن استقلال المسؤولية المدنية عن الجنائية لم يتم إلا قبيل الثورة الفرنسية فقط.

المسؤولية الجزائية للشركات (المؤسسات الاعتبارية والمعنية). إخضاع الشخص الطبيعي للمسؤولية الجزائية.

في الفقه الجزائري لا يُسأل جزائياً إلا الشخص الطبيعي أي الإنسان فهو وحده الذي يتمتع بنعمة العقل وبذلك القدرة على حرية الإرادة.

2- إخضاع الم هيئات المعنية للمسؤولية الجزائية (بعض العقوبات الجزائية إلى جانب التدابير الاحترازية).

يقصد بالهيئة أو الشخص المعنوي أو الاعتباري ((تكتل من الأشخاص أو الأموال يعترف له القانون بالشخصية والكيان المستقل، وبعتبره كالشخص الطبيعي من حيث الحقائق والواجبات)). والهيئات أو الأشخاص المعنوية متعددة الأشكال إذ من بينها الدولة والمؤسسات العامة والمصالح المستقلة والبلديات والجمعيات والنقابات والشركات، وكل مجموعة من الأشخاص أو الأموال يعترف لها القانون بالشخصية المعنوية (قضى في لبنان بأن الم هيئات المعنوية كشركة الحديد والبلديات تسأل جزائياً عن الجرائم المقصودة وغير المقصودة المقترفة باسمها من قبل ممثلتها أو عمالها).

والمشكلة تثور عندما يرتكب مثل الهيئة المعنوية جريمة لحسابها، فهل تسأل الهيئة المعنوية أيضاً بالإضافة إلى المسؤولية الشخصية لمن ارتكب الجريمة؟ لقد كانت المسؤولية الجزائية للهيئات المعنوية محلاً للجدل والنقاش في الفقه. وقد أقر المشرع اللبناني المسؤولية الجزائية للهيئات المعنوية عن الجرائم التي يتسبب فيها ممثلوها أو تابعوها بنصه على أن: "الم هيئات المعنوية مسؤولة جزائياً عن أعمال مدبرها وأعضاء إدارتها وممثلتها وعمالها عندما يأتون هذه الأفعال باسم الم هيئات المذكورة أو بإحدى وسائلها" (المادة 2/210 عقوبات).

إن الهيئة المعنية شخص حقيقي لا افتراض فيه ولا خيال بل هي حقيقة ذات وجود تتمتع بإرادتها الخاصة المستقلة عن إرادة كل عضو فيها؛ فإن إرادتها هي إجماع آراء أعضائها أو المساهمين فيها، ومظاهرها الأوامر والتعليمات التي يقوم بتنفيذها القائمون بإدارة أعمال هذه الهيئة المعنية، كما أن الأنشطة التي تتصل بها، إن هي إلا لحسابها وباسمها، بل وقد تكون في أحوال متعددة ضد مصالح الأعضاء المكونين لها.

يضاف إلى ذلك أن إقرار المسؤولية الجزائية للهيئة المعنية لا يشكل أي خرق لمبدأ شخصية العقاب ولا لنفيه. ذلك لأن العقوبة توقع على "الهيئة المعنية" مباشرة، فإذا ما أصابت أعضاءها من الأشخاص الطبيعيين، فيكون ذلك عن طريق غير مباشر، بل إن عدم تقرير المسؤولية عليها هو الذي يؤدي إلى المساس بقاعدتي شخصية العقوبة ونفي العقاب. فهاتان القاعدتان تستوجبان تقرير المسؤولية الجزائية للهيئة المعنية، وذلك لأن تقرير مسؤولية القائم على الإداره، أو أي مسؤول فيها لوحده دون مساءلة هذه الهيئة، ينطوي على إفلات المسؤول الأساسي من العقاب وهو الهيئة المعنية، والقول بغير ذلك يؤدي إلى استفادة القائمين على الإداره مع أن دورهم لا يعود مجرد تنفيذ أوامر صادرة من ممثلٍ لإدارة الهيئة.

ومن المقرر أن مساءلة الهيئات الاعتبارية جزائياً لا تنفي مساءلة الأشخاص الطبيعيين الذين يرتكبون الجرائم باسمها، فقد قصد المشروع أن يكون عقاب الهيئات المعنية زيادة على معاقبة مدبريها وأعضاء إدارتها ومثليها وعمالها. لا تقوم المسؤولية الجزائية في جانب الهيئة المعنية إلا بتوافر شرطين:

الأول - أن يكون مرتكب الفعل الجرمي مديرًا للهيئة أو عضواً بإدارتها أو مثلاً لها أو واحداً من عمالها.

والثاني - أن يكون هذا الفعل قد ارتكب باسم الهيئة المعنية أو بإحدى وسائلها. ولا يكون الفعل الجرمي قد ارتكب باسم الهيئة إلا إذا كان داخلاً في اختصاص مرتكب الفعل الجرمي وفقاً للنظام القانوني الذي يحكم الهيئة المعنية أو استند إلى تفويض أصولي معطى له من قبل المرجع الصالح في الهيئة.

أمّا في حال انتقال صفة أحد المسؤولين عن الهيئة المعنية، فلا تقوم مسؤوليتها الجزائية إلا إذا كان بإمكانها الوقوف على العمل الجرمي الحالى باسمها أو بإحدى وسائلها ولم تمنع حصوله، إذ تساءل عندئذ على أساس القصد إذا كانت قد اطلعت على الفعل وقبلت بمصوبه، أو على أساس الخطأ إذا كانت لم تطلع عليه وكان عليها ويامكانها الاطلاع عليه فأهلت ذلك.

كما لا يكون الفعل مرتكباً بإحدى وسائل الهيئة إلا إذا كانت الوسيلة التي استعملها هي من ضمن الوسائل التي تضعها الهيئة بتصرف المسؤول للقيام بأعماله، وكانت تهدف إلى جلب منفعة الهيئة المعنية وليس لتحقيق منفعة خاصة لمن استعمل تلك الوسيلة. وعلى هذا إذا استطاع مدير مصرف بصفته هذه أن يعرف رقم حساب الجني علىها ومبلغ رصيدها فزور إمضاءها على شيكات، واستعمل الشيك المزورة بأن قبض قيمتها، فلا يسأل المصرف جزائياً عن التزوير والاستعمال، ذلك أن الوسائل التي يقدمها المصرف مدير يعمل عنده في مجال قيامه بمهنته ليس من بينها وسيلة التزوير لكي يعتبر المصرف مسؤولاً جزائياً عن عمل المدير، إذا ما قام هذا الأخير بمبادرةه الخاصة بارتكاب جريمة التزوير في أعمال البنك.

هذا ويلاحظ أخيراً، وبالنظر إلى استحالة تطبيق العقوبات السالبة أو المقيدة للحرية على الهيئات المعنية، فقد قصر المشروع اللبناني العقوبات الجزائية الجائز توقيعها عليها على العقوبات المالية فقط كالغرامة والمصادرة ونشر الحكم، وفي كل مرة ينص فيها القانون على عقوبة أصلية سالبة للحرية فإنها تستبدل بالغرامة في الحدود المقررة للغرامات في القانون (المادة 210 فقرة 3 و 4 عقوبات) وقد قرر المشروع من ناحية أخرى جواز تطبيق تدابير الاحتراز العينية من مصادرة وكفالات وإيقاف محل ووقف عن العمل إذا خشي إقدام الهيئة مجدداً على أفعال أخرى، وذلك درءاً لخطورتها على المجتمع (المادة 211، 98 حتى 111 عقوبات).

المسؤوليات القانونية لوكالات التأمين واحتياصات موضوع التأمين.

تمثل المسؤوليات القانونية لوكيل التأمين وفق الترتيب التالي:

- يتحمل وكيل التأمين مسؤولية مزدوجة سواء تجاه شركة التأمين أو تجاه الزبائن.
- يتعرض وكيل التأمين للمقاضاة أمام المحاكم في حال إخلاله بقواعد هذه المسؤولية.
- يتعين في مجتمعاتنا المعاصرة إجراء مراقبة دورية لدى التزام وكيل التأمين بمتطلبات هذه المسؤولية.

- يمكن إعفاء وكيل التأمين من تبعات مسؤولياته الاجتماعية والأخلاقية وحتى المهنية لكي تبقى على عاته تبعه مسؤولياته القانونية.
 - إن إخلال وكيل التأمين بمسؤولياته القانونية قد يفضي به إلى الصرف من العمل أو لأن يكون وراء قضبان السجن.
 - تتصف المسؤولية القانونية لوكيل التأمين بأنها ذات طبيعة متقدمة (متقدمة) ما دامت خاضعة للقانون العادي Common law وللأنظمة الوضعية statute وكذلك للسوقية القضائية case law.
 - يتبع على وكيل التأمين أن يبقى مواكباً للتطورات ومستحيياً (متوافقاً) للتغيرات التي تليها الاتجاهات المستجدة. يتبع باستمرار توعية المتدربين في شركات التأمين وكلائها على ما يلي:
 - * مبادئ التأمين.
 - * خصائص المسؤوليات القانونية ذات الصلة.
 - * الأعمال المحظورة (الممنوعة) على وكيل التأمين.
 - * المعايير الأخلاقية في أعمال وكالات التأمين.
 - * التبعات القانونية المتتالية على الخداع في التأمين.
 - 2- اختصاصات مفوض التأمين.
- يتم عادة تحويل مفوض (مندوب) التأمين commissioner الاختصاصات التالية:
- استيفاء (تحصيل) الغرامات (الجزاءات) المالية.
 - إلزم شركات التأمين بالامتناع عن العمل أو حتى بإيقافها عنه.
 - تعليق العمل بالترخيص أو إلغاؤه وسحب الإذن بمزاولة المهنة.
 - إلزم الشركة بإرجاع ما استوفته زيادة عما يحق لها ودفع المصروفات والتکاليف ذات الصلة.
 - لا تستطيع شركة التأمين أو وكلائها أو الوسيط أن يعرض على الزبون بصورة مباشرة أو غير مباشرة حسومات مغربية وغير قانونية بحيث إذا كان الوعد بالحسومات محدوداً 1.5 ما يؤدي إلى سحب الترخيص.
 - على مفوض التأمين إمهال الشركة 15 يوماً قبل سماع اعتراضها على أي قرار يتخذه بإيقافها عن العمل أو سحب الرخصة على أن يبقى للشركة 15 يوماً آخر للاستئناف ضد قرار المفوض.
 - إن الاسترخاء لا يستجاب له حكماً إما يبقى للمفوض أن يأمر بوقف تنفيذ الجزاء وكذلك بإمكان المحكمة المختصة أن تفعله. لكن عند الاستئناف تحكم المحكمة الاستئناف ثبات سحب الرخصة عند توفر قناعتتها مع غرامة مالية تفرض على الشركة.
 - في حال إفشاء شركة التأمين معلومات عن خصوصيات أحد المؤمن لهم أو محاباتها ما بين هؤلاء تعرض نفسها أيضاً لغرامة مالية.
 - المسؤولية الجنائية لشركات التأمين في القانون اللبناني (تنظيم هيئات الضمان) مرسوم (قانون) 9812 تاريخ 4/5/1968 المعدل بالقانون 94 تاريخ 14/6/1999.
- المادة 7
- 1- يسحب الترخيص المعطى لفروع واحد أو لعدة فروع في الأحوال التالية:
 - أ- إذا ثبت أن الترخيص أعطي خلافاً للقانون.
 - ب- إذا ثبت أن الهيئة لم تعد تتوفر فيها الشروط التي أعطي الترخيص على أساسها، أو أنها لا تتعقّد بأحكام القوانين والأنظمة اللبنانية النافذة، لاسيما هذا القانون وأنظمة التي توضع لأجل تنفيذه أو أنها خالفت أحكام نظمها.
 - يعتبر استمرار الترخيص في البلدان الأجنبية، هيئات الضمان اللبنانية العاملة في أراضيها مجرية العمل لديها، من المبادئ الأساسية التي يجب التقيد بها، في حال إخلال أي بلد بهذا المبدأ يسحب الترخيص المنوح هيئات الضمان التي تنتمي إلى ذلك البلد، دونما النظر إلى تاريخ الترخيص لتلك الهيئات بالعمل في لبنان.
 - ج- إذا ثبت في ضوء البيانات والوثائق المنصوص عنها في المادة الواحدة والخمسين من هذا القانون وبنتيجة تحقيق وجاهي تقوم به وزارة الاقتصاد والتجارة بواسطة لجنة المراقبة، أن حقوق حملة العقوبة معرضة للضياع أو أن الهيئة غير قادرة على القيام ببعدها.

د- إذا لم تباشر الهيئة بالعمل خلال سنة واحدة من تاريخ نشر قرار الترخيص في الجريدة الرسمية أو إذا توافت عن العمل لمدة سنة كاملة وإذا شعر تمثيلها القانوني لمدة تزيد عن الشهرين.

هـ- إذا ثبتت لوزارة الاقتصاد والتجارة أن الهيئة لم تذعن لتنفيذ حكم اكتسب قوة القضية المحكمة.

و- إذا ثبتت لوزارة الاقتصاد والتجارة أن الهيئة لم تذعن لتنفيذ حكم اكتسب قوة القضية المحكمة.

ز- إذا لم تؤد الهيئة الرسم المنصوص عنه في المادة الثانية والخمسين من هذا القانون.

ح- فيسائر الحالات الأخرى المنصوص عنها في هذا القانون.

ط- إذا قررت الهيئة وقف العمليات العائدة لفرع واحد أو لعدة فروع وفقاً لأحكام المادة السادسة والخمسين من هذا القانون.

2- لا يجوز سحب الترخيص بمقتضى أحكام الفقرات (أ) و(ب) و(ج) و(د) و(هـ) و(و) و(ز) من البند الأول من هذه المادة إلا بعد دعوة الهيئة صاحبة العلاقة لتقديم ملاحظاتها الخطية من خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبلغها الدعوة بكتاب مضمون مع إشعار بالوصول أو بواسطة الكاتب العدل. وفي حال التعذر يتم التبليغ وفقاً لقانون أصول المحاكمات المدنية. يحق للهيئة أن تعترض على قرار سحب الترخيص لدى مجلس شورى الدولة خلال ثلاثة أيام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 9

1- لا يجوز عقد ضمان على أموال أو عقارات أو أحطارات كائنة في لبنان إلا لدى هيئات مرخص لها وفقاً لأحكام هذا القانون.

2- يحظر على أي هيئة أن تمارس أي من العمليات المنصوص عنها في المادة الأولى من هذا القانون قبل حصولها بصورة قانونية على الترخيص بالعمل في لبنان أو في حال تعليق ذلك الترخيص أو سحبه وفقاً لأحكام هذا القانون.

3- يحظر أيضاً على أي وسيط أو شخص طبيعي أو معنوي أن يتعاقد مباشرة أو بصورة غير مباشرة مع أي هيئة لبنانية أو أجنبية غير مرخص لها في لبنان بشأن أي من الأخطار المذكورة أعلاه، باستثناء أحطارات البضائع المستوردة أو المصدرة.

و يجوز أيضاً استثناء ضمان أحطارات الطيران من أحكام هذه المادة موجباً قرار يصدر عن وزير الاقتصاد والتجارة بعد استطلاع رأي المجلس الوطني للضمان.

4- تعتبر باطلة العقود الموقعة في لبنان أو المنفذة فيه خلافاً لأحكام هذه المادة، غير أن بطلان هذه العقود لا يعفي الهيئة المخالفة من مسؤوليتها تجاه المضمون.

5- لا يجوز للهيئة أن تقبل إجراء أي ضمان يتجاوز حدود قيمة أموالها الخاصة، ما لم تثبت وجود عقد إعادة ضمان مع هيئة مقبولة من وزارة الاقتصاد والتجارة. تحدد هيئات إعادة الضمان المقبولة بالائحة تصدر عن وزير الاقتصاد والتجارة بعد استطلاع رأي المجلس الوطني للضمان.

المادة 39

يحظر على أي كان أن يعمل وسيطاً إلا بعد الحصول على ترخيص خاص من وزارة الاقتصاد والتجارة.

تحدد برسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الاقتصاد والتجارة، وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للضمان القواعد والشروط والأصول التي تنظم المهنة والتي يعطي ويسحب بمقتضاهما هذا الترخيص.

تضمن وزارة الاقتصاد والتجارة لائحة بأسماء الوسطاء المستقلين والوكالء العامين والمندوبين المرخص لهم أصولاً. تنشر الائحة في الجريدة الرسمية وفي جريدين محلتين خلال شهر كانون الثاني من كل سنة كما يتم نشر كل تعديل يطرأ عليها خلال الشهر التالي لحصول التعديل.

لا يجوز هيئات الضمان العاملة في لبنان استخدام أو التعامل مع وسطاء غير مرخص لهم وفقاً للأصول.

وعلى الجهات المذكورة إبلاغ وزارة الاقتصاد والتجارة:

أسماء وعناوين الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين تتعامل معهم.

كل تغيير يطرأ على أوضاع وسطائها إذا كان من شأن هذا التغيير أن ينبع عنهم صفة الوسيط، وذلك فور حصول التغيير، وبدون أي تأخير. كما عليهم تزويد لجنة مراقبة هيئات الضمان بالمعلومات والمستندات التي تطلبها عن أوضاع الوسطاء وأعمالهم وكل ما تراه ضرورياً للقيام بهمتها، وكل مخالفة لأحكام هذه المادة تعرض مركبيها للعقوبات المنصوص عنها في هذا القانون، لا سيما في المادة 60 منه.

في التصفية : المادة 54

إن القرار الصادر بسحب الترخيص عن كافة الفروع التي كانت تزاولها الهيئة يؤدي حتماً إلى حل الهيئة إذا كانت لبنانية وإلى تصفية ديونها وحقوقها في لبنان إذا كانت أجنبية.

تطبق أحكام المادة 70 من قانون التجارة على الهيئات اللبنانية المنصوص عنها في الفقرة السابقة إذا لم تعين مصفيّاً في خلال شهر واحد من تاريخ سحب الترخيص الكامل.

"تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الاقتصاد والتجارة بعد استطلاع رأي المجلس الوطني للضمان الجهات المختصة والأصول المتعلقة بتصفية ديون وحقوق الهيئات الأجنبية في لبنان".

المادة 58

يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة نقدية لا تقل عن مليوني ليرة لبنانية أو بإحدى هاتين العقوبتين.

أ- كل مؤسس أو عضو مجلس إدارة أو كل مدير لهيئات لبنانية أو كل مدير أو مثل لإحدى الهيئات الأجنبية يعرض أو يعقد اتفاقاً ضمان أو سند اكتتاب أو وثيقة تتعلق بإحدى العمليات المنصوص عنها في المادة الأولى من هذا القانون قبل نشر قرار الترخيص، أو دون أن يكون مرجحاً للهيئة بممارستها في تاريخ العرض أو إجراء العقد أو الاكتتاب.

ب- كل مدير أو وكيل مكتب سمسرة أو سمسار أو مستخدم ضمان يعرض أو يجري عقداً أو سند اكتتاب أو وثيقة في إحدى الحالتين المبيتين في الفقرة (أ) أعلاه.

ج- كل من يمارس مهنة الوكيل أو السمسار دون أن يكون حائزًا على البطاقة المنصوص عنها في المادة التاسعة والثلاثين من هذا القانون أو بعد سحب البطاقة منه.

د- كل وكيل أو سمسار أو مستخدم ضمان أو جبير يرتكب مخالفة للمادة الأربعين من هذا القانون.

هـ- كل من يمارس مهنة الخبير المنصوص عنها في المادة الواحدة والأربعين من هذا القانون دون أن يكون مسجلاً في اللائحة المنصوص عنها في المادة ذاتها أو بعد أن يكون قد شطب منها.

و- كل من يهمل الضمان ضد الأخطار المنصوص عنها في المادة الرابعة والأربعين من هذا القانون.

ز- كل من يخالف نص المادة التاسعة من هذا القانون.

المادة 59 : إذا تأخرت إحدى الهيئات الخاضعة لأحكام هذا القانون عن إيداع وزارة الاقتصاد والتجارة أيّاً من البيانات أو الوثائق المتوجب عليها تقديمها أو إذا تأخرت عن نشرها في المهل التي تحدها الوزارة، عوقبت بغرامة نقدية إدارية قدرها مئة ألف ليرة لبنانية عن كل يوم تأخير، وتضاعف هذه الغرامة في حال تكرار المخالفة.

المادة 60 : إن المخالفات التي لم ينص عليها صراحة في المواد 58 و 59 من هذا القانون، وكذلك المخالفات التي تقع خلافاً لأحكام المراسيم والقرارات التي تتخذ تطبيقاً لأحكام هذا القانون تعاقب بغرامة نقدية تتراوح بين مليونين وخمسة عشرة مليون ليرة لبنانية، وعند التكرار تضاعف قيمة الغرامة. و تحدد قيمة الغرامة لكل مخالفة بقرار من وزير الاقتصاد والتجارة بناء على اقتراح رئيس مصلحة شؤون هيئات الضمان المستند إلى تقرير لجنة المراقبة.

وإذا لم تسو الهيئة المخالفة وضعها بعد تغريمها خلال مهلة تحدّد في قرار التغريم لا تقل عن ثلاثة أيام، يعلق ترخيصها وتوقف عن العمل بقرار يصدر عن وزير الاقتصاد والتجارة. وإذا لم تسو الهيئة وضعها خلال مهلة سنة من تاريخ تعليق ترخيصها، يسحب منها الترخيص وفقاً لأحكام المادة 7 من هذا القانون.

الاتجاهات التشريعية معاصرة خاصة بشركات التأمين.

تتجه التشريعات الجديدة الخاصة بشركات التأمين إلى:

* مضاعفة قيمة الجزاءات على شركات التأمين في الحالات الآتية مثلاً لا حصرأ:

أ- ممارسة أساليب منافسة غير مشروعة.

ب- إعلانات مضللة أو خادعة.

ج- إصدار تقارير وكتابات مغلوطة أو كاذبة.

- د- عدم الشفافية في البيانات المالية.
- هـ- إغراء أو تغريب غير قانوني.
- وـ- أي تمييز في التعامل مع الزيائن (اللوان، إثنيات، أعراف،....).
- زـ- مخالفة أمر مفوض التأمين بالكتف عن العمل أو بإيقافه (في الاستمرار يعلق العمل بالرخصة أو تلغى)
- تعليظ العقوبة (الجزاء) أو الغرامة في حال كان المخالف (المتهك violator) يعرف أو كان من المفترض أن يعرف بمصوب المخالفة.
- إن زيادة قيمة الجزاءات (الغرامات) لدى مخالفة أنظمة مهنة التأمين وآدابها يبرّرها مجرد التضخم (أصبحت قيمة الجزاءات عبر السنين غير متوازنة مع حجم المخالفات المطلوب ردع أصحابها ومعاقبتهم وجعلهم يتمثلون لأحكام القانون).
- إن قيمة الجزاءات تتراوح بين حدود أدنى وأقصى، ما يمنح صاحب القرار (المفوض) مرونة في التعامل مع الحالات، بحيث إذا كانت قيمة الجزاء غير رادعة (غير مجده) أمكنه فرض جزاءات متشددة (تعليق العمل بالرخصة أو إلغاؤها).
- رأي ممثلو صناعة التأمين أن زيادة الجزاءات على الشركات جاءت في غير محلها قائلين:

 - إن الجزاءات الراهنة قبل الزيادة غير مطقة أصلاً بصورة دقيقة ومستمرة.
 - ما الدليل على أن العقوبات (الجزاءات) الراهنة أصبحت غير مؤاتية (رادعة)؟
 - ما المسوغ أصلاً للزيادة في الجزاءات طالما لم تجر العادة على الحكم بما؟

هناك مشاريع قوانين قيد الإعداد تستهدف زيادة الضرائب على شركات التأمين ما يوفر للحكومات منافسة مباشرة لشركات التأمين من خلال صناديق المعاشات (التعاقد)، الأمر الذي ينسحب سلباً على شركات التأمين وسائر الشركات المالية.

- سعت أوروبا أخيراً إلى اعتماد الآليات نفسها وإتباع الخطوات نفسها التي سارت عليها الولايات المتحدة بغية الوصول إلى:

 - صوغ قانون تأمين موحد لدى الاتحاد الأوروبي.
 - إنشاء سوق تأمين موحد لدول الاتحاد الأوروبي.
 - توحيد أدوات وآليات التأمين في دول الاتحاد الأوروبي.
 - حل المشاكل المتوقعة عند تطبيقات المعايير الموحدة. مثاله:

وفي حال عشر شركات تأمين مسجلة في بلد أوروبي ولها فروع في بلدان أوروبية أخرى يتغير عليها عند تصفيه أعمالها أو إفلاسها أن تخضع هي وفروعها إلى قانون البلد المسجلة لديه أصلاً وإن أقدمت المفوضية الأوروبية على إحالة الدولة أو الدول المعينة بالمسألة إلى محكمة العدل الأوروبية.

حوليات جامعة بشار*Annales de l'Université de Bechar*

العدد 6, 2009

ISSN : 1112-6604

دعوى المضرور المباشرة على المؤمن

الدكتور : أحمد عيسى - جامعة حلب - سوريا

الملخص

يقصد بالتأمين من المسؤولية العقد الذي يؤمن بموجبه المؤمن له من الأضرار التي تلحق به من جراء رجوع الغير عليه بالمسؤولية⁽¹⁾. و لا يقتصر التأمين من المسؤولية على وضع المؤمن تجاه المؤمن له، بل يضع إلى جانبهما شخصاً ثالثاً هو المضرور. و يكون إعمال التأمين من المسؤولية عند قيام المسؤولية المؤمن عليها - بأن يرجع المضرور على المؤمن له فيستوجب ذلك أن يرجع المؤمن له على المؤمن⁽²⁾، و يكون إعمال هذا التأمين أيضاً بأن يرجع المضرور مباشرة على المؤمن بطريق الدعوى المباشرة ليتقاضى منه التعويض المستحق له في ذمة المؤمن له، في حدود القيمة المؤمن عليها ، فإلى أي مدى قرر المشرع دعوى المضرور المباشرة على المؤمن، وكيف يتم استعمال هذه الدعوى؟

المطلب الأول : تقرير الدعوى

لا تقرر الدعوى المباشرة بالمفهوم القانوني الدقيق، إلا بنص تشريعي خاص⁽³⁾. و لطالما أن دعوى المضرور على المؤمن، هي دعوى مباشرة، فهي لا توجد إذا إلا إذا وجد نص تشريعي خاص يقرها. فهل يستند تقرير دعوى المضرور المباشرة على المؤمن، في التشريع السوري، إلى نص، أم أن تقرير هذه الدعوى يستند إلى أساس آخر؟

أولاً: التكريس التشريعي للدعوى

قرر المشرع السوري دعوى المضرور المباشرة على المؤمن في مواطن متفرقة في التشريعات السورية المختلفة، ولكنه لم يقررها بنص عام في جميع أنواع التأمين من المسؤولية، مما دفع الفقه والاجتهاد القضائي إلى تقرير هذه الدعوى معممة في كل أنواع التأمين من المسؤولية.

1- النصوص المتفرقة التي تقرر الدعوى

أصدر المشرع السوري - مستنداً إلى ما جاء في المادة 714 من القانون المدني⁽⁴⁾ - عدة تشريعات تعطي للمضرور دعوى مباشرة على المؤمن في مواطن متفرقة ؛ و من ذلك قانون السير الصادر بالمرسوم التشريعي رقم (71) تاريخ 26/9/1953⁽⁵⁾، الذي عالج مسألة التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات، فأنشأ الدعوى المباشرة للمضرور قبل المؤمن إذ نصت العبارة الأولى من الفقرة (أ) من المادة 207 منه على أن: "يعطى عقد التأمين الإلزامي للمتضرر حقاً مباشراً تجاه شركة التأمين ...".

و من ذلك أيضاً القانون رقم 92 لسنة 1959 (أيام الوحدة بين سوريا ومصر) الذي عالج مسألة التأمين من إصابة العمل (وقد حل محل القانون رقم 279 لسنة 1946 والقانون رقم 202 لسنة 1958)، فقضى بنقل التأمين من المسؤولية عن إصابة العمل إلى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بعد أن كان صاحب العمل يؤمن عليها لدى شركات التأمين، وقرر (في المادة 46 منه) أنه يتحقق للمصاب بإصابة عمل أن يطالب المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية مباشرة بتعويض جرافي عن هذه الإصابة.

2- خلو التشريع السوري من نص عام يقرر الدعوى. على الرغم من كل النصوص المتفرقة في التشريعات السورية المختلفة التي تعطي للمضرور دعوى مباشرة على المؤمن، فإن المشرع السوري لم يأت بنص يعمم فيه هذه الدعوى في جميع أنواع التأمين من المسؤولية.

3- إجماع الفقه والقضاء في سوريا على تقرير الدعوى.

أمام خلو التشريع السوري من نص يعمم دعوى المضرور المباشرة على المؤمن في جميع أنواع التأمين من المسؤولية، أجمع الفقه والقضاء على تقرير هذه الدعوى في جميع الأنواع. فقد كتب أحد الفقهاء أنه: "من القواعد الثابتة في التأمين، وخصوصاً في التأمين من المسؤولية، قاعدة مفادها: أن للمتضرر حق الادعاء المباشر على شركة التأمين لطلباتها بالتعويض عن الضرر الذي أصابه من جراء وقوع حادث يكون فيه المؤمن له مسؤولاً عنه بمقتضى المسؤولية المدنية أو المسؤولية التقصيرية ضمن نطاق شروط عقد التأمين"⁽⁶⁾. و كتب فقيه آخر أنه لا يمكن لنا أن نخصي القرارات الصادرة عن محكمة النقض السورية التي تقرر دعوى المضرور المباشرة على المؤمن دون نص تشريعي⁽⁷⁾. وبذلك يطرح

السؤال لمعرفة الأساس الذي يستند إليه الفقهاء والقضاء في إعطاء المضرور الدعوى المباشرة على المؤمن معممة في جميع أنواع التأمين من المسئولية، دون نص تشريعي؟

ثانياً: أساس الدعوى: قدم الفقهاء عادة أساساً لإسناد دعوى المضرور المباشرة على المؤمن. ولكن الأساس المقدمة لا تصلح جميعها أساساً لإسناد هذه الدعوى.

1- عرض الأساس المقدمة

ذهب بعض الفقهاء⁽⁸⁾ إلى أنه لا بد من نص تشريعي يعطي للمضرور حقه المباشر قبل المؤمن من نفس العمل غير المشروع الذي أنشأ حقه قبل المؤمن له، فالعمل غير المشروع أوجد للمضرور حقاً مباشراً قبل المؤمن له بموجب قواعد المسؤولية، وأوجد في الوقت ذاته للمضرور حقاً مباشراً قبل المؤمن بموجب النص التشريعي المفترض؛ فصار للمضرور سلطان على حق المؤمن له قبل المؤمن بفضل هذه العلاقة المباشرة، ووجد هذا السلطان نتيجة لتجميد حق المؤمن له في يد المؤمن حتى يستوفى المضرور حقه منه. وابجه رأي في الفقه⁽⁹⁾ إلى أن حق المضرور المباشر تجاه المؤمن يقوم على أساس الإنابة الناقصة، حيث يقوم المؤمن له بدور المنيب، ويقوم المؤمن بدور المناب، ويقوم المضرور بدور المناب لديه.

وقرر الفقيه الفرنسي labb  أن للمضرور الرجوع مباشرة على المؤمن في التأمين من المسئولية، لأن له حق امتياز على حق المؤمن له في ذمة المؤمن. فحق المؤمن له تجاه المؤمن يثبت له مقابل غرم تحمله المضرور بفعل المؤمن له. ولكل دائم، بحسب labb ، حق امتياز على حق مدینه في ذمة مدین المدين إذا كان هذا الحق قد ثبت للمدینين مقابل غرم تحمله الدائن بفعل المدين. ورأى الأستاذ السنہوري⁽¹⁰⁾ أن أساس دعوى المضرور المباشرة على المؤمن هو العدل، فحق المؤمن له لم يثبت في ذمة المؤمن إلا لأن المضرور قد رجع بحقه على المؤمن له، فالمؤمن له لم يكسب حقه إلا بثمن دفعه المضرور هو الضرر الذي أصابه والذي حقق مسؤولية المؤمن له، فمن العدل إذاً أن يستأثر المضرور وحده بالحق الذي استقل بدفع ثمنه، وأن يرجع مباشرة على المؤمن دون أن يزاحمه سائر دائني المؤمن له. وذهبت غالبية الفقهاء إلى أن دعوى المضرور المباشرة تقوم على أساس الاشتراط لمصلحة الغير. وتبني الاجتهاد القضائي في سوريا نظرية الاشتراط لمصلحة الغير أساساً لدعوى المضرور المباشرة على المؤمن دون نص تشريعي. فالمؤمن له إنما تقصد بتأمين مسؤوليته أن يكفل للمضرور تعويضاً كاملاً حق يتخلص من عواقب هذه المسئولية، فيكون بتعاقده مع المؤمن على التأمين من مسؤوليته قد جعل للمضرور حقاً مباشراً يتقاضى بموجبه التعويض المستحق له من المؤمن، وبذلك يكون قد اشترط مصلحته⁽¹¹⁾.

2- نقد الأساس المقدمة

لا تصلح جميع الأساس التي قدمها الفقهاء لإسناد دعوى المضرور المباشرة على المؤمن ؛ فتأسيس الدعوى على نص تشريعي مفترض، يعني أن الدعوى تقوم على افتراض نص تشريعي لتأسيسها، ولا يمكن قبول الافتراض في كل الأحوال تأسيساً لدعوى. ويرد على إقامة الدعوى على نظرية الإنابة الناقصة في الوفاء أنه لا يوجد نص يساند هذه النظرية، فدعوى المضرور المباشرة على المؤمن ليست إنابة لا قانونية ولا اتفاقية.

و يقوم الإجماع على أن نظرية labb  أو نظرية الامتياز لا تصلح أساساً للدعوى، فالامتياز لا يوجد إلا بنص، وإن مثل هذه النظرية إنما تصلح توجيهها للمشرع يسير على مقتضاهما، ويسن تشريعه مهتمياً بهديها ، ولا يصلح العدل أساساً للدعوى لأن هذه الدعوى لا توجد إلا بنص تشريعي يقررها. ويرد على الرأي الذي يؤسس الدعوى على الاشتراط لمصلحة الغير، بأن المؤمن له، وقت أن تعاقد مع المؤمن، يتعاقد عادة مصلحته هو لا لمصلحة المضرور، ويقصد أن يحصل لنفسه على مبلغ التأمين تعويضاً لما أصابه منضرر من وراء تحقق مسؤوليته قبل المضرور. وكذلك يتعاقد المؤمن لمصلحة المؤمن له لا لمصلحة المضرور، ولا يقصد عند تتحقق مسؤولية المؤمن له إلا أن يعوضه هو، لأن يعوض المضرور، عما أصابه من ضرر بسبب تحقق مسؤوليته. ونحن نرى أن دعوى المضرور المباشرة على المؤمن تؤسس على نص تشريعي، عندما يرد نص صريح على منح المضرور هذه الدعوى، وأنها تؤسس، على نظرية الاشتراط لمصلحة الغير بالرغم من كل الاعتراضات التي تناول من هذه النظرية، إذا خللى التشريع من مثل هذا النص.

المطلب الثاني : استعمال المضرور للدعوى

يشير استعمال دعوى المضرور المباشرة عدة تساؤلات تتمثل في معرفة أطراف هذه الدعوى، والمحكمة المختصة بالنظر فيها، ومدة تقادها، والآثار التي تنتج عنها.

أولاً: أطراف الدعوى : لكل دعوى طرفاً هما المدعي عليه والمدعي. فمن هما طرفاً دعوى المضرور المباشرة على المؤمن؟

1- المدعي عليه:

يعدّ المؤمن هو المدعي عليه في دعوى المضرور المباشرة دائمًا ، و قد كان المؤمن في سوريا حتى عام 2005 هو المؤسسة العامة السورية للتأمين⁽¹²⁾، فقد انحصرت في هذه المؤسسة حتى عام 2005 أعمال التأمين؛ وكانت هذه المؤسسة تتعاقد مع المؤمن لهم عادة عن طريق وسطاء التأمين هم الوكالات المفوضين والمندوبين ذوي التوكيل العام والسماسرة غير المفوضين. و لكن لما صدر المرسوم التشريعي رقم 43 بتاريخ 6/5/2005، سمح المشروع في هذا المرسوم بتأسيس شركات تأمين وإعادة تأمين مساهمة سورية خاصة تمارس أعمال التأمين في الجمهورية العربية السورية إلى جانب المؤسسة العامة السورية للتأمين. وبناءً على ذلك، يمكن أن يكون المؤمن في سوريا، بعد عام 2005، غير المؤسسة العامة السورية للتأمين بأن يكون شركة مساهمة خاصة تمارس أعمال التأمين إلى جانب هذه المؤسسة. وتكون وبالتالي هذه الشركة هي المدعي عليه في دعوى المضرور المباشرة.

2- المدعي:

يعدّ المضرور هو المدعي في الدعوى المباشرة. ويقصد بالمضرور هنا الشخص الذي لحقه ضرر بسبب خطأ المسؤول المؤمن له⁽¹³⁾. ويشترط، حتى يكون المضرور مدعياً في الدعوى المباشرة، ألا يكون قد سبّق للمؤمن له تعويضه عن الضرر الذي لحق به. فلا يكون للمضرور أن يرجع بالدعوى المباشرة على المؤمن إذا كان قد استوفى حقه من المؤمن له، على الأقل في حدود مبلغ التأمين، وسواءً كان هذا الاستيفاء عن طريق الوفاء، أو المقاضة، أو اتحاد الذمة، أو كان حقه قبله قد انقضى أصلًا بالتقادم. و يجب على المضرور، إذا رفع الدعوى المباشرة رأساً على المؤمن وكان مبدأ المسؤولية أو مقدار التعويض لم يبت فيه قضائياً أو بإقرار من هذا الأخير، إدخال المؤمن له حصصاً في هذه الدعوى حتى يبت في مواجهته بمبدأ المسؤولية وتحديد مقدار التعويض⁽¹⁴⁾. لأن المضرور إنما يرفع الدعوى المباشرة على أساس أن مسؤولية المؤمن له ثابتة وأن التعويض مقدر. وكيف يمكن ثبوت المسؤولية وتحديد مقدار التعويض –إذا لم يكن المؤمن مقرراً بمحما ولم يصدر بمحما حكم قضائي– في غير مواجهة المؤمن له وهو، دون المؤمن، الخصم الحقيقي في كل الأمرين؟ فيجب إذاً في هذه الحالة على المضرور إدخال المؤمن له حصصاً في الدعوى المباشرة.

ثانياً: المحكمة المختصة بنظر الدعوى: يقتضي تحديد المحكمة المختصة بنظر دعوى المضرور المباشرة على المؤمن، بيان المحكمة المختصة نوعياً والمحكمة المختصة مكانياً.

1- الاختصاص النوعي:

تعدّ دعوى المضرور المباشرة على المؤمن من الدعاوى الشخصية لأنها تنصب على المطالبة بالتعويض الذي يكون مبلغاً من المال في غالب الأحيان، ولذلك فهي تخضع للقواعد العامة في الاختصاص النوعي الذي يحيل إلى القواعد العامة في التقدير التي تحدد المحكمة المختصة نوعياً (قيميًا) وهي إما محكمة الصلح المدنية –إذا كانت قيمة النزاع تقل عن عشرة آلاف ليرة– أو محكمة البداية المدنية –إذا كانت قيمة النزاع تزيد على عشرة آلاف ليرة– . ولكن هل يستطيع المضرور رفع الدعوى المباشرة على المؤمن أمام القضاء الجزائري؟ للإجابة على هذا التساؤل، ظهر اتجاهان. الأول يؤيد رفع هذه الدعوى أمام القضاء الجزائري. والثاني يرفض رفعها أمامه.

أ- الاتجاه المؤيد لرفع الدعوى أمام القضاء الجزائري:

استقر الاجتهاد القضائي منذ القسم على أن للمضرور، إذا رفع دعوى الحق العام أمام القضاء الجزائري، إدخال المؤمن في هذه الدعوى أمام هذا القضاء. فبالنسبة لمحكمة النقض: "ما كان يجوز للمدعي الشخصي المضرور إتباع الطريق المدني أو الطريق الجزائري للمطالبة بحقوقه الشخصية، وما كان يجوز دعوة المسؤولين بالمال إلى المحكمة وطلب الحكم عليهم بالتضامن مع فاعل الجريمة بسائر الإلزامات المدنية التي يجب الحكم عليهم بها، وما كان يجوز للمدعي المضرور مطالبة شركات التأمين مباشرة ضمن حدود المبلغ المؤمن عليه، فإن إدخال شركات التأمين في الدعوى الجزائية باعتبارها مسؤولة مدنية بطلب المضرور المدعي يعد في محله القانوني"⁽¹⁵⁾.

ب- الاتجاه الرافض لرفع الدعوى أمام القضاء الجزائري:

يرى بعض الفقهاء أن اتجاه الاجتهاد القضائي في قبوله إدخال المؤمن أمام القضاء الجزائري تبعاً للدعوى الحق العام، محل نظر⁽¹⁶⁾ فالنصوص الواردة في قانون العقوبات⁽¹⁷⁾ وفي قانون أصول المحاكمات الجزائية⁽¹⁸⁾ تبيّن أن اختصاص القضاء الجزائري يشمل المدعي عليه

المُسؤول جزائياً والأشخاص المسؤولين بالمال، أي الأشخاص المسؤولين مدنياً. ومن المعلوم أن أساس المسؤولية المدنية هو الخطأ، أي خطأ المسؤول في مراقبة من كان تحت رقبته، وهذا الخطأ هو الذي جرّه إلى ارتكاب الجريمة التي كان من الممكن منع وقوفها لو أدى رقابه على الوجه الأكمل. وتقوم المسؤولية المدنية المبنية على الأساس السابق، في مسؤولية الشخص عن أفعال من هم تحت رعايته⁽¹⁹⁾، وفي مسؤولية المتبع عن عمل تابعه⁽²⁰⁾. وبعد هذا التعداد حصرياً، لا يجوز التوسيع فيه بحيث لا يمكن اعتبار أي شخص آخر مسؤولاً مدنياً -بالمعنى المقصود في حكم المواد الواردة في قانون العقوبات وقانون أصول المحاكمات الجزائية- من غير المعددين سابقاً. وبناءً على ذلك يمكن القول إن المؤمن لا يعُد مسؤولاً مدنياً بالمفهوم المقصود في أحکام النصوص الواردة في قانون العقوبات وقانون أصول المحاكمات الجزائية، ولا يجوز، وبالتالي، مقاضاته أمام القضاء الجزائري تبعاً للدعوى الحق العام. ويبدو أن هذا الرأي يشكل الأساس الذي يمثل الدعامة السليمة من الناحية القانونية. فالمؤمن ليس مسؤولاً عن نتائج الجريمة، لأنه لا يمكن أن ينسب إليه ارتكاب أي خطأ وأن مسؤوليته منشؤها العقد لا الجريمة، ويجب، وبالتالي، عدم جواز مقاضاته أمام القضاء الجزائري تبعاً للدعوى الحق العام.

2- الاختصاص المكاني:

عندما يكون القضاء المدني هو المختص وظيفياً للنظر في دعوى المضرور المباشرة على المؤمن، فإية محكمة -من القضاء المدني- هي صاحبة الاختصاص المكاني للفصل في هذه الدعوى؟ عين المشرع السوري الاختصاص المكاني للمنازعات المتعلقة ببدل التأمين بالمحكمة التي يقيم في دائرتها المؤمن له أو بالمحكمة التي يوجد في دائرتها المال المؤمن عليه عقاراً كان أو منقولاً⁽²¹⁾. ويقصد من تحديد الاختصاص المكاني على هذا الشكل خلافاً للقاعدة العامة -التي تقضي بذرöm رفع الدعوى أمام المحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه، أي موطن المؤمن- هو "رعاية المؤمن له وخلفائه عند المطالبة بمبلغ التأمين، وهو لا يستحق عادة إلا عند حصول الوفاة أو الإصابة أو الكارثة، أو الخسارة، أو عند بلوغ المؤمن له سنّاً متقدمة، مما يجب عليه الرعاية، ومكان المال المؤمن عليه يكون عادة قريباً من المؤمن أو ورثته"⁽²²⁾.

ثالثاً: مدة تقادم الدعوى: ما المدة التي يستطيع المضرور أن يرفع خلالها الدعوى المباشرة على المؤمن، وما الشرط المطلوب لقبول هذه الدعوى خلال هذه المدة، وهل ترفع دعوى المضرور المباشرة على المؤمن في التأمين من المسؤولة عن حوادث السيارات خلال نفس المدة المقررة لرفع دعوى المضرور المباشرة على المؤمن في القواعد العامة؟

1- الدعوى ناشئة عن القانون ولا يوجد نص خاص مدة تقادمها فتخضع للقواعد العامة

تعد دعوى المضرور المباشرة على المؤمن ناشئة عن القانون، سواءً أكانت المسؤولة المؤمن منها مسؤولة تقصيرية أم مسؤولة عقدية⁽²³⁾. ولا يوجد نص خاص يقرره القانون في شأن مدة تقادم هذه الدعوى، ومن ثم فإن مدة تقادم هذه الدعوى تخضع للقواعد العامة، وتكون خمس عشرة سنة. ويبدأ سريان المدة من وقت وقوع الحادث الذي ترتب عليه مسؤولية المؤمن له.

2-رفع الدعوى مشروط ببقاء دعوى المضرور قائمة قبل المؤمن له

تجدر الملاحظة إلى أن قبول دعوى المضرور المباشرة على المؤمن مشروط ببقاء دعواه قائمة قبل المؤمن له، فإذا انقضت هذه الدعوى الأخيرة بتقادم فلا يعود للمضرور الحق في أن يرفع الدعوى المباشرة على المؤمن. وبناءً على ذلك لو انقضت دعوى المسؤولية التقصيرية -في التأمين من هذه المسؤولة- التي تكون للمضرور على المؤمن له بتقادم بمضي بثلاث سنوات من يوم علم المضرور بالضرر وبالشخص المسؤول، فلا يعود للمضرور الحق في أن يرفع الدعوى المباشرة على المؤمن، حتى لو لم تقادم هذه الدعوى المباشرة نفسها.

3-مدة تقادم الدعوى في التأمين من المسؤولة عن حوادث السيارات (نص خاص)

رأينا أن المشرع اختص التأمين من المسؤولة عن حوادث السيارات، دون الأنواع الأخرى من التأمين من المسؤولة، بنصوص وردت في قانون السير الصادر بالمرسوم التشريعي رقم (71) تاريخ 26/9/1953. وقد ورد بين هذه النصوص نص خاص بشأن مدة تقادم دعوى المضرور المباشرة على المؤمن، هو نص الفقرة (ب) من المادة 207 من القانون المذكور التي جاء فيها أنه: "تسقط دعوى المتضرر تجاه شركة التأمين بمجرور الزمن بعد انقضاء ثلاثة سنوات على تاريخ وقوع الحادث اذا لم يقطع هذا التقادم بالمراجعة الإدارية او القضائية". و يتبيّن من هذا النص أن دعوى المضرور المباشرة على المؤمن في حادث من حوادث السيارات تقادم بثلاث سنوات ، ويبدأ سريان المدة من تاريخ وقوع الحادث.

و تجدر الملاحظة إلى أن مدة تقادم دعوى المضرور المباشرة على المؤمن في حادث من حوادث السيارات هي نفسها مدة التقادم الخاصة بدعوى عقد التأمين المنصوص عليها في المادة 718 من القانون المدني⁽²⁴⁾، ومنها دعوى المؤمن له قبل المؤمن بموجب عقد التأمين ،

ولكن سريان مدة تقادم دعوى المضرور المباشرة على المؤمن في حادث من حوادث السيارات يكون من تاريخ وقوع الحادث، أما سريان مدة تقادم دعوى المؤمن له قبل المؤمن بموجب عقد التأمين فيكون من وقت مطالبة المضرور للمؤمن له بالتعويض أي من وقت لاحق لوقوع الحادث. وبذلك يبدأ سريان مدة تقادم دعوى المضرور المباشرة على المؤمن في حادث من حوادث السيارات قبل بدء سريان دعوى المؤمن له قبل المؤمن بموجب عقد التأمين ، ويترتب على ذلك أن دعوى المضرور المباشرة على المؤمن في حادث من حوادث السيارات تقادم قبل أن تقادم دعوى المؤمن له على المؤمن، فيبقى المؤمن فترة من الزمن مسؤولاً تجاه المؤمن له بموجب عقد التأمين دون أن يكون مسؤولاً تجاه المضرور بموجب الدعوى المباشرة.

رابعاً: آثار الدعوى : تتحقق دعوى المضرور المباشرة على المؤمن مزية كبرى له في أنها تجعله يحصل من المؤمن مباشرة على تعويض من حق المؤمن له في ذمة المؤمن ، ولكن ألا يترب على هذا الأمر أن يكون للمؤمن إمكانية الاحتجاج قبل المضرور بالدفع التي كان بإمكانه الاحتجاج بها قبل المؤمن له؟

1- حصول المضرور من المؤمن مباشرة على تعويض من حق المؤمن له في ذمة المؤمن

يحصل المضرور من المؤمن، بنتيجة الدعوى المباشرة، على ما يطلبه من تعويض في حدود مبلغ التأمين ، ويتقاضى المضرور هذا التعويض مباشرة من المؤمن، ولا يتحمل فيه مزاحمة دائني المؤمن له الآخرين، وبينال المضرور بذلك التعويض المستحق له كاملاً من المؤمن ولو كان المؤمن له في حالة سيئة من الإعسار، ما دام هذا التعويض في حدود القيمة المؤمن عليها. وتحصل المضرور من المؤمن على التعويض، من حق المؤمن له في ذمة هذا المؤمن، فحق المؤمن له في ذمة المؤمن ينتقل -بذاته وتواuge من فوائد وضمانات و دفع- من يوم وقوع الحادث إلى المضرور ليستوفي منه التعويض.

2- مدى إمكانية المؤمن في الاحتجاج قبل المضرور بالدفع التي كان بإمكانه الاحتجاج بها قبل المؤمن له

تضي القواعد العامة أن يكون للمؤمن إمكانية الاحتجاج قبل المضرور بالدفع التي كان بإمكانه الاحتجاج بها قبل المؤمن له. ولكن المشرع خرج -بنص خاص- على هذه القواعد العامة حيث منع المؤمن من هذه الإمكانيـة في التأمين من المسؤولية عن حوادث السيارات.

أ- إمكانية الاحتجاج بالدفع التي تنشأ قبل وقوع الحادث لا بعده في القواعد العامة

يترب على انتقال حق المؤمن له في ذمة المؤمن -بذاته وتواuge من فوائد وضمانات دفع- من يوم وقوع الحادث إلى المضرور ليسوفي منه التعويض، أن يكون للمؤمن الاحتجاج قبل المضرور بالدفع التي كان بإمكانه الاحتجاج بها قبل المؤمن له. ويكون للمؤمن الاحتجاج قبل المضرور بالدفع التي كان بإمكانه الاحتجاج بها قبل المؤمن له إذا نشأت هذه الدفع قبل وقوع الحادث لا بعده. وبناءً على ذلك يكون للمؤمن الاحتجاج قبل المضرور مثلاً بكل دفع بشرط في عقد التأمين من شأنه أن يؤثر في وجود حق المؤمن له أو في مدة طالما أن هذا الشرط قد تم الاتفاق عليه بين المؤمن والمؤمن له قبل وقوع الحادث، ولكن لا يكون له الاحتجاج قبله بأي دفع بشرط من هذا القبيل إذا تم الاتفاق عليه بين المؤمن والمؤمن له بعد وقوع الحادث⁽²⁵⁾.

ب- عدم إمكانية الاحتجاج بالدفع ولو نشأت قبل وقوع الحادث في التأمين من المسؤولية (نص خاص)

رأينا أن المشرع اختص التأمين من المسؤولية عن حوادث السيارات، دون الأنواع الأخرى من التأمين من المسؤولية، بنصوص خاصة وردت في قانون السير الصادر بالمرسوم التشريعي رقم (71) تاريخ 26/9/1953. ورأينا أيضاً أن العبارة الأولى من الفقرة (أ) من المادة 207 منه نصت على إعطاء المضرور في التأمين من حوادث السيارات دعوى مباشرة على المؤمن. ولكن العبارة الثانية من هذه الفقرة أردفت نص على أنه: "...ولا تسري بمحقته (أي بحق المضرور) الدفع التي يجوز لشركة التأمين أن تتمسك بها قبل المؤمن له"؛ فالمشرع في هذا النص قرر أنه لا يكون للمؤمن أن يجتاز قبل المضرور بالدفع التي كان بإمكانه الاحتجاج بها قبل المؤمن له⁽²⁶⁾. ولا يكون للمؤمن الاحتجاج قبل المضرور بالدفع التي كان بإمكانه الاحتجاج بها قبل المؤمن له، سواءً نشأت هذه الدفع قبل وقوع الحادث أم بعده. وبناءً على ذلك لا يكون للمؤمن الاحتجاج قبل المضرور في التأمين من المسؤولية عن حوادث السيارات، بأي دفع بشرط في عقد التأمين من شأنه أن يؤثر في وجود حق المؤمن له أو في مدة طالما تم الاتفاق على هذا الشرط بين المؤمن والمؤمن له قبل وقوع الحادث⁽²⁷⁾.

ويعد عدم إمكانية المؤمن في الاحتجاج قبل المضرور بالدفع التي كان بإمكانه الاحتجاج بها قبل المؤمن له، في التأمين من المسؤولية عن حوادث السيارات، سواءً نشأت هذه الدفع قبل وقوع الحادث أم بعده، خروجاً غير مبرر من المشرع على إمكانية هذا الاحتجاج في

القواعد العامة باعتبار أن إمكانية الاحتياج تعدّ أثراً يترتب على انتقال حق المؤمن له قبل المؤمن -بذاته وتوابعه من فوائد وضمانات ودفعه- من يوم وقوع الحادث إلى المضرور ليستوفي منه التعويض. وبعد هذا الاستثناء ينحصر القول.

خلاصة القول هي أنه لا توجد، في المنطق القانوني الحض، علاقة مباشرة بين المضرور والمؤمن، ومن ثم فلا يستطيع المضرور أن يرجع على المؤمن بدعوى مباشرة، ليتلقى منه التعويض المستحق له في ذمة المؤمن له. وبعد منع المضرور من دعوى مباشرة على المؤمن، محالاً لداني المؤمن له الآخرين في مزاحمته فيما ينتجه من التعويض المستحق للمؤمن له في ذمة المؤمن، فلا ينال المضرور إلا جزءاً يسيرًا من هذا التعويض خاصة إذا كان المؤمن له معسراً ، وتفاديًّا لهذه النتيجة السلبية يجب إعطاء المضرور هذه الدعوى. ولكن لما كانت الدعوى المباشرة بالمفهوم القانوني الصحيح لا تقرر إلا بنص خاص، ولما كان المشرع لم يقرر دعوى المضرور المباشرة على المؤمن إلا في مواطن متفرقة في التشريعات المختلفة، فإننا نقترح على المشرع نصاً عاماً يقرر فيه هذه الدعوى معممة على جميع أنواع التأمين من المسئولية يدرج بين النصوص الخاصة بعقد التأمين الواردة في القانون المدني.

ونقترح عليه أيضاً أن يضمن هذا النص فقرة تمنع المضرور من إقامة هذه الدعوى على المؤمن أمام القضاء الجنائي تبعاً لدعوى الحق العام، لأن المؤمن ليس مسؤولاً مدنياً. وأن يحدد فيه مدة تقادم هذه الدعوى، موحدة على جميع أنواع التأمين من المسئولية بما فيها التأمين من المسئولية عن حوادث السيارات، وأن يقرر فيه إمكانية احتياج المؤمن تجاه المضرور بالدفع الذي كان بإمكانه الاحتياج بما قبل المؤمن له، لأن القول بغير ذلك فيه خروج غير مبرر على القواعد العامة التي تقضي بأن حق المؤمن له في ذمة المؤمن ينتقل إلى المضرور من يوم وقوع الحادث الذي ترتب عليه مسؤولية المؤمن له.

المراجع

- 1: عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء 7، المجلد الثاني، عقود الغرر، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2000، ص 1641.
- 2: جاء في قرار محكمة النقض أنه: "إذا أدى مسبب الضرر المؤمن له تعويضاً للمضرور كما جاء في عقد التأمين دون إذن المؤسسة فإن له أن يطالعها بما دفع على أن لا يتجاوز ذلك ما قد يستحقه المضرور تعويضاً عن الضرر الذي أصابه من الحادث" (نقض مدني سوري، القرار رقم 3597 لعام 2004، مجلة المحامون، العددان 3 و 4 آذار ونيسان 2006، السنة 71، ص 104، القاعدة 129).
- 3: سعيد سليمان جبر وحسن حسین البراوي، أحكام الالتزام في القانون المدني السوري، مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، 2003، ص 135.
- 4: التي جاء فيها أن: "الأحكام المتعلقة بعقد التأمين التي لم يرد ذكرها في هذا القانون تنظمها القوانين الخاصة".
- 5: المعدل بالقانون رقم 19 الصادر في 30/3/1974، والمعدل بالقانون رقم 6 الصادر بتاريخ 7/2/1979، والمعدل بالقانون رقم 31 الصادر بتاريخ 7/1/2004.
- 6: فرنان بالي، تأمين، دعوى المصاب المباشرة، اختصاص، مجلة القانون، السنة العاشرة، 1959، ص 25 وما بعدها.
- 7: محمد وحيد الدين سوار، شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول، مصادر الالتزام، منشورات جامعة حلب، 2005، ص 261، رقم 838.
- 8: محمد المنجي، دعوى تعويض حوادث السيارات، الكتب القانونية، توزيع منشأة المعارف بالاسكندرية، الطبعة الأولى، 1993، ص 282.
- 9: محمد المنجي، المراجع السابق، ص 281.
- 10: السنهوري، المراجع السابق، ص 1672.
- 11: جاء في قرار محكمة النقض أن: "دعوى المتضرر تقام على المتسبب المؤمن له، الذي ألحق به الأضرار مباشرة، إلا إذا تبين، من وثيقة التأمين وشروطها، أنه قصد منها الاشتراط لمصلحة الغير، فيرجع المضرور على المؤمن، بالاستناد إلى هذا الاشتراط، وليس على أساس عقد التأمين" (نقض مدني سوري، مجلة المحامون، العددان 9 و 10 لعام 1972، ص 353).
- 12: التي تم إحداثها في القانون رقم 117 الصادر بتاريخ 20/7/1961 الذي قضى بتأميم شركات التأمين التي كانت قائمة قبل هذا التاريخ، وحصر أعمال التأمين بهذه المؤسسة.

- 13: قد يكون المدعي في الدعوى المباشرة أيضاً هو خلف المضرور (*ayants droit*، سواءً أكان خلفاً عاماً أم خلفاً خاصاً). وقد يكون المدعي في هذه الدعوى كذلك من يحمله المضرور محله (*tiers subrogé*) كمؤمنه الشخصي و مخدومه.
- 14: أما إذا رفع المضرور دعوى المسؤولية على المؤمن له وحده دون أن يدخل المؤمن خصماً في الدعوى وحصل على حكم بالمسؤولية ومقدار التعويض، أو كان المؤمن مقراً بمبدأ المسؤولية ومقدار التعويض، فإن المضرور يستطيع أن يرفع الدعوى المباشرة على المؤمن وحده، دون أن يدخل المؤمن له خصماً فيها. وإذا رفع المضرور دعوى المسؤولية على المؤمن له، يدخل المؤمن خصماً في الدعوى أو يدخله المؤمن له، حتى يفصل في وقت واحد في المسؤولية والضمان.
- 15: نقض سوري لعام 1956، مجلة القانون لعام 1957، ص 350، مذكور لدى فرنان بالي، المرجع السابق، ص 32. وجاء في قرار لمحكمة النقض أن: "ما نصت عليه المادة 142 من قانون العقوبات بشأن جواز مداعاة شركة التأمين ينحصر أثره في القضايا التي تشكل جرماً، والتي رأى المشرع إفساح المجال منها للمدعي الشخصي لمداعاة شركة التأمين، وذلك تيسيراً عليه، للوصول إلى حقه بصورة سريعة، ولا يمتد هذا الحكم إلى دعاوى المسؤولية المدنية، التي لم تنشأ عن جرم جرائي" (نقض مدني سوري، رقم 120، مجلة المحامون، العددان 9 و 10 لعام 1972، ص 353).
- 16: فرنان بالي، المرجع المذكور، ص 25 وما بعدها.
- 17: المادة 142 من قانون العقوبات، وجاء فيها أنه: "1- يدعى المسؤولون مدنياً «وشركات التأمين» إلى المحاكمة ويلزمون متضامنين مع فاعل الجريمة بالردود والنفقات المتوجبة للدولة، ويحكم عليهم بسائر الالزامات المدنية إذا طلب المدعي الشخصي ذلك. 2- وتعتبر مصاريف الإسعاف والتداوي والعمليات الجراحية وإقامة المعتمدي عليه في المستشفيات الحكومية من المصاريف المتوجبة المحكم بها لمصلحة الدولة على كل حال. ترسل دوائر الصحة قائمة بالنفقات إذا لم يكن أحد الطرفين قد أسلفها لدوائر النيابة العامة، و على النيابة العامة أن تتولى الادعاء بما وملحقتها وتنفيذ الحكم الذي يصدر بها كما تتفق أحكام نفقات الجرائم ورسوم المحاكمة".
- 18: المواد 70 و 196 و 217 و 250 من قانون أصول المحاكمات الجنائية. و تنص المادة 70 على أن: "1- للمدعي عليه و المسؤول بالمال والمدعي الشخصي ووكلاههم الحق في حضور جميع أعمال التحقيق ماعدا ساعي الشهود. 2- ولا يحق للأشخاص المذكورون في الفقرة الأولى، بحال تخلفهم عن الحضور، بعد دعوتهم حسب الأصول، أن يطّلعوا على التحقيقات التي جرت في غيابهم. 3- ويحق لقاضي التحقيق أن يقرر إجراء تحقيق بمعلم عن الأشخاص المذكورون في حالة الاستعجال أو متى رأى ضرورة ذلك لإظهار الحقيقة وقراره بهذا الشأن لا يقبل المراجعة إنما يجب عليه عند انتهاءه من التحقيق المقرر على هذا الوجه أن يطلع عليه ذوي العلاقة". و تنص المادة 196 على أن: "ييدي المدعي الشخصي مطالبته والنائب العام مطالبته والمدعي عليه و المسؤول بالمال دفاعهما وبعد ذلك تحكم المحكمة في الحال أو في الجلسة التالية". و تنص المادة 217 على أنه: "1- عندما ترد أوراق القضية على المحكمة ينظم كتابتها مذكرات الدعوة فتبليغ إلى المدعي عليه والمدعي الشخصي و المسؤول بالمال وتترك لكل منهم صورة عنها. 2- لا تحرر مذكرة الدعوة لميعاد يقل عن أربع وعشرين ساعة تضاف إليه مهلة المسافة إذا وجدت. 3- و في الأحوال المستعجلة يجوز دعوة الطرفين للمحاكمة في اليوم والساعة المعينين في مذكرة الدعوى. 4- للمدعي الشخصي أن يوضح دعواه إنما باستدعاء يقدمه وفقاً للأصول وإن بضبط ينظمها القاضي، وعليه في كل حال أن يتخذ موطنها له في مركز المحكمة". و تنص المادة 250 على أن: "1- الاستئناف من حق النائب العام والمدعي الشخصي والمدعي عليه و المسؤول بالمال.
- 19: وقد نصت المادة 174 من القانون المدني عن ذلك حيث جاء فيها أن: "كل من يجب عليه قانوناً أو اتفاقاً رقابة شخص في حاجة إلى الرقابة بسبب قصره أو بسبب حالته العقلية أو الجسمية، يكون ملزماً بتعويض الضرر الذي يحدثه ذلك الشخص للغير بعمله غير المشروع، ويتربى هذا الالتزام ولو كان من وقع منه العمل الضار غير مميت".
- 20: وقد نصت المادة 175 من القانون المدني على هذه المسؤولية، إذ جاء فيها أنه: "يكون المتبع مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعاً منه في حال تأدية وظيفته أو بسببها".
- 21: فقد نصت المادة 88 من قانون أصول المحاكمات على أنه: "في المنازعات المتعلقة بطلب بدل التأمين، يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرها موطن المؤمن عليه، أو مكان المال المؤمن عليه".
- 22: صلاح الدين سلحدار، أصول المحاكمات المدنية، منشورات جامعة حلب، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، 2005.

23: فقد جاء في قرار محكمة النقض أن: "مسؤولية التأمين عن المصايبين سندتها القانون وليس عقد التأمين" (نقض مدني سوري، قرار رقم 1450 لعام 1999، مجلة المحامون، العددان 7 و 8 لعام 2001، السنة 66، ص 751، القاعدة رقم 173).

24: وجاء فيها أنه: "1- تسقط بانتقاد الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التي تولدت عنها هذه الدعاوى. 2- ومع ذلك لا تسري هذه المدة: آ- في حالة إخفاء بيانات متعلقة بالخطر المؤمن منه أو تقسيم بيانات غير صحيحة أو غير دقيقة عن هذا الخطير إلا من اليوم الذي علم فيه المؤمن بذلك. ب- في حالة وقوع الحادث المؤمن منه إلا من اليوم الذي علم فيه ذوي الشأن بوقوعه".

25: السنهوري، المرجع السابق، ص 1691، ر 862.

26: جاء في قرار محكمة النقض أن: "المضرور هو شخص ثالث عن عقد التأمين، وحقه يتولد مباشرة منه ولا تلزمه أحكame وليس من حق مؤسسة التأمين أن تغير بوجهه الدفوع التي تملك إثارها بمواجهة المتعاقد" (نقض مدني سوري، مجلة المحامون، قرار رقم 1676 لعام 2007، العددان 7 و 8 تموز وآب 2008، السنة 73).

ص 1059، القاعدة رقم 330. وانظر في نفس المعنى أيضاً: نقض مدني سوري، القرار رقم 1684 لعام 2007، مجلة المحامون، المرجع السابق، ص 1060، قاعدة رقم 331.

27: نقض مدني سوري، قرار رقم 3593 لعام 2004، مجلة المحامون لعام 2006، العددان 3 و 4، السنة 71، ص 74، القاعدة رقم 103.

حوليات جامعة بشار

Annales de l'Université de Bechar

العدد 6, 2009,

ISSN : 1112-6604

التأمين الجوي والإعفاء من مسؤولية تحطم الطائرات

د : بن داود براهيم

أ : عياد وسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الجلفة

قال تعالى : (يا معشر الجن والإنس إن استطعتم إن تنفذوا من أقطار السماوات والأرض فانفذوا لا تنفذون إلا بسلطان) الرحمن

33/

الملخص

أضحت يقاس العالم بتطور النقل الجوي وانتشار شبكة الخطوط الجوية المنتظمة لتعطي كل بقعة في اليابسة في زمن أصبحت السرعة سمة البارزة ، ورغم هذه السمات فإن هذه الوسيلة مشمولة بالمخاطر مما دفع بالمجتمع الدولي إلى التدخل من أجل تكوين قواعد خاصة تنظم استغلال واستعمال الطائرات ، وذلك بوضع قواعد آمرة تكفل سلامه هذه المركبة وسلامة ركابها وكل ما تحمله في الفترات العادلة ، ولهذا جلت الدول إلى سن تشريعات وطنية وعقد مؤشرات دولية لوضع ضوابط دولية تهدف إلى تنظيم هذه الملاحة الجوية واستغلال المركبات الجوية بشكل شامل ومتكملا ، وهكذا كانت الخطوات الأولى لعقد العديد من المؤشرات والاتفاقيات الدولية لتوحيد قواعد المسؤولية الجوية عن النقل ، وظهرت العديد من الدعوات للتأكيد على إيجاد أنماط للتأمين الجوي خاصة إثر وقوع حوادث تحطم للطائرات ، جراء عجز الشركات وعدم إمكانية إناثة المسؤولية بالناقلين وأصحاب شركات الطيران المدني ولأجل هذا ارتينا تقديم مداخلة في هذا الموضوع ترتكز على مباحثين اثنين أولهما يختص أهمية التأمين الجوي والأدوار التي يؤديها لتطوير الملاحة الجوية ، وثانيهما يختص المسؤولية التي تفرض على الناقل تحمل أجزاء من المسؤولية في حال حصولضرر إثر إصابة الطائرة لسبب يتعلق بالنقل ؛ مع بيان كل الجوانب التي تختص الموضوع.

مقدمة :

عرف التأمين على أنه عقد بين طرفين يسمى الأول بالمؤمن والثاني بالمؤمن له ، يتعهد المؤمن بمقتضاه أن يتحمل المخاطر التي يتعرض لها المؤمن له ، وذلك بان يدفع له مبلغا معينا عند تحقق الخطر ، وذلك مقابل قيم المؤمن له بأداء أقساط التأمين إلى المؤمن ، وبهدف التأمين إلى تقديم الضمان والأمان للأشخاص ضد المخاطر غير المتوقعة وغير معروفة العواقب . وقد عرف الفقيه بلانيول PLANIOL التأمين بأنه عقد بمقتضاه يحصل المؤمن له على تعهد من المؤمن بأن يقدم له مبلغا من المال في حال وقوع خطر معين مقابل دفع أقساط أو اشتراط مسبق ، كما عرفه الأستاذ سوميان SUMIEN بأنه عقد يتلزم بمقتضاه شخص ويسمى المؤمن بالتبادل مع شخص آخر ويسمى المؤمن له بأن يقدم لهذا الأخير الخسارة المحتملة نتيجة حدوث خطر معين من المال يدفعه المستأمن إلى المؤمن ليضيفه إلى رصيد الاشتراك [1]

و عرف المشرع الجزائري التأمين في نص المادة 619 من القانون المدني بأنه (عقد يتلزم بمقتضاه المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيراد مرتب أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تتحقق المخاطر المبين في العقد ، وذلك مقابل قسط أو أي دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن) [2] [والبين أن التأمين على عدة أنواع منها التأمين على الأشخاص وهو الهدف إلى تغطية المخطر الذي يمس المؤمن له [3] في شخصه مثل المخطر الخاص بسلامة حسده أو حياته كالتأمين ضد المرض أو على الحياة وهناك التأمين على الأشياء وهو الهدف إلى تغطية المخطر الذي يمس الذمة المالية للشخص كالتأمين ضد الحريق أو السرقة أو التلف ؛ بالإضافة إلى التأمين من المسؤولية وهو الهدف إلى تعطيل المخطر الذي يتعرض له المؤمن له جراء ثبوت مسؤوليته المدنية تجاه الغير ، مثل التأمين من المسؤولية في حوادث السيارات أو المركبات الأخرى .

كما صنف التأمين تصنيفا آخر إلى تأمين بري وهو المادف لتعطية الأخطار البرية كحوادث السيارات أو السرقة أو الحريق، وتتأمين بحري هادف إلى تعطية المخاطر الجوية كالتأمين على البضائع المنقولة بحرا وتأمين جوي يهدف إلى تعطية المخاطر الجوية كالتأمين على البضائع المنقولة جوا أو على مسؤولية الناقل الجوي تجاه المسافرين . بالإضافة أيضا للتأمين على المسئولية الذي يهدف إلى تأمين المؤمن له من رجوع الغير عليه بالمسؤولية جراء ضرر لحقه عقب تحقق المسؤولية ، وفي الغالب ما يكون أصل الضرر المسئولية التقصيرية كما هو الشأن بالنسبة للتأمين على المسئولية في الحوادث على السيارات ، حيث أن المؤمن له في هذا الصدد لا يؤمن على المضرور أو الضحية بل يؤمن على ماله من أن يرجع عليه من لحقه الضرر أو الضحية ، ولكن يؤمن على ماله من رجوع المضرور عليه أو الضحية ، وبالتالي مطالبه بالتعويض عن الضرر الحاصل ، ويكون الأمر سيان إذا كان الضرر قد لحق الغير في جانبه الجسماني أو المال . ويرتكز التأمين على المسئولية على وجود ثلاثة أطراف المؤمن والمؤمن له الذي ستقام عليه المسئولية ، والضحية محل الضرر الحاصل [4].

المبحث الأول : مفهوم التأمين الجوي وأصنافه :

المطلب الأول : مفهوم التأمين الجوي

بعد التأمين الجوي من أحد التأمينات ومتاز بصفته الدولية حيث يستمد مصدره من العديد من الاتفاقيات الدولية ومتات بحدة المخاطر فيه [5]، وكانت شركات التأمين في الغالب ما تستبعد وتهرب من ضمان المخاطر المتعلقة بالنقل الجوي ومخاطر الطيران المدني إلى أن تطورت التقنيات الحديثة في صناعة الطائرات ، فسعت بذلك شركات التأمين لاعتماد التأمين الجوي بنوع من التحفظ وتوزيع للمخاطر أحيانا بين العديد من المؤمنين [6] ؛ وهذا ما أدى لإنشاء العديد من الاتحادات والمنظمات كالمنظمة الدولية للطيران المدني ، ولسمتها الدولية أبرمت العديد من الاتفاقيات الدولية مثل اتفاقية فرسوفيا والتعديلان اللاحقان بها وتعهد الاتفاقية الأكثر أهمية فيما يخص النقل الجوي ، وكانت بطبيعة الحال تشريعات الدول المصادق عليها قد استمدت من الاتفاقية ما ورد فيها من قيود وشروط [7] . [وكان أبرز تعديل فيما يخص مسؤولية الناقل ومالك الركبة الجوية متتملا في البروتوكول الموقع عليه بتاريخ 28 سبتمبر 1955 بلاهاري إلى أن صدرت العديد من الاتفاقيات الأخرى أهمها اتفاقية طوكيو ومونتريال [8].]

المطلب الثاني : أصناف التأمين الجوي و مشتملاته :

الفرع الأول : التأمين على جسم المركبة :

نصت المادة 195 من قانون التأمين الجزائري على أنه: "كل مركبة جوية مسجلة في الجزائر يجب التأمين عليها لدى شركة تأمين معتمدة بالجزائر عن الأضرار التي يتحمل أن تلحق بها .". كما نصت المادة 153 على أنه : يهدف تأمين أجسام المركب الجوية إلى ضمان الأضرار المادية اللاحقة بالمركبة عليها وفق الشروط المحددة في العقد . ويضم هذا التأمين على المركبة الجوية في هيكلها وتجهيزاتها الضرورية الخاصة بالاتصال والدعم .

ويغطي التأمين على جسم المركبة الجوية المخاطر المسيبة للأضرار والخسائر المادية للمؤمن له (شركات الملاحة الجوية) إذا كان السبب التحطّم والانفجار أو التصادم أو العطب وغيرها .. وبالتالي فهو تأمين هدفه تعويض الناقل عن الأضرار التي تصيب المركبة والخسائر المرتبية عن الحادث الجوي .

وأحيانا ما يتلزم المؤمن وباتفاق خاص ضمان ما تسببه الحروب الداخلية أو الدولية . وفي كل ما سيتم تحديد كل الشروط الاتفاقية بين الأطراف ضمن وثيقة التأمين الخاصة بجسم المركبة ، وقد اخضع المشرع الجزائري التأمين على جسم المركبة إلى نفس أحكام ما ينطبق عن التأمين البحري ضمن ما جاء في الفصل الأول والثاني من الباب الأول من قانون التأمين الجزائري [9].

الفرع الثاني : التأمين على الحمولة: و من خلاله يضمن المؤمن تعطيله نتائج الأضرار والخسائر المادية التي يتعرض لها الناقل ، وأيضا على البضاعة من أضرار مرتبة عن التلف الكلي أو الجزئي ، والمؤمن في هذا الصدد يختار ما بين :

- التأمين الشامل الذي من خلاله يحصل على التعويض عن كل الأضرار والخسائر المادية الناجمة عن الحادث خلال أو بمناسبة الرحلة الجوية مهما كان سببها

- التأمين عن الخسائر المادية المرتبة عن الحادث الجوي ببيان الأسباب المضمنة دون سواها ، ويخضع عقد التأمين (الوثيقة) في التأمين الجوي على البضائع إلى الأحكام الخاصة بوثيقة التأمين البحري على البضائع الواردة ضمن المواد من 139 إلى 144 من قانون التأمين .

- التأمين من المسؤولية المدنية : ويضمن ذلك المسؤولية المدنية لتحمل البقاعات المالية للنقل من نتائج الأخطار التي قد تتحقق بسبب الحادث الجوي والتي تلحق ضرراً بالغير سواء كان من الركاب أو غيرهم ، وسواء كانت الأضرار مالية أو جسمانية . وهذا التأمين إلزامي وفق أحكام قانون التأمين الجزائري .

المبحث الثاني : ماهية عقد النقل الجوي والالتزامات الناقل وترتيب المسؤولية :

المطلب الأول : ماهية عقد النقل الجوي والالتزامات الناقل :

الفرع الأول: ماهية عقد النقل الجوي

كانت اتفاقية فارسوفيا الموقعة في 12 من أكتوبر سنة 1929 قد وحدت الأحكام والقواعد القانونية التي تحكم عملية النقل الجوي كما حددت المبادئ الأولى بشأن النقل الجوي الدولي وبينت مسؤولية الناقل الجوي ، وجاء بعد ذلك بروتوكول لاهاي لسنة 1955 معدلاً لاتفاقية فارسوفيا ، وجاءت اتفاقية جواودا لاكارا الخاصة بالنقل الفعلى ، وأيضاً بروتوكول جواتيمالا لسنة 1979 وبروتوكولات مونتيال ، ويستمد النقل الجوي مصادره القانونية من العديد من الاتفاقيات الدولية أهمها :

1/ الاتفاقية الدولية بشأن تنظيم الملاحة الجوية (معاهدة باريس 1919) وهي أولى التشريعات الدولية فيما يتعلق بالنقل الجوي

2/ الاتفاقية المتعلقة بالملاحة الجوية الموقعة بمدريد سنة 1926 ، ولم يكتب لها الانعقاد لقلة عدد الدول المصادقة عليها .

3/ اتفاقية الطيران التجاري الموقعة في هافانا عام 1925 ، وانتهت العمل بها إثر وضع اتفاقية الطيران المدني الدولي (شيكاغو) 1944.

4/ اتفاقية شيكاغو الدولية للطيران ، وقد تضمنت هذه الاتفاقية :

أ- الاتفاق المؤقت بشأن الطيران المدني الدولي .

ب- اتفاقية الطيران المدني الدولي .

ج- اتفاقية مرور الخطوط الجوية الدولية المنظمة والنقل الجوي الدولي .

5/ اتفاقية توحيد بعض القواعد المتعلقة بالنقل الجوي الدولي (الموقعة بمدريد سنة 1929) .

6/ الاتفاقية الخاصة بالأضرار التي تلحقها الطائرة الأجنبية بالغير على سطح الأرض الموقعة في روما 1952 .

7/ اتفاقية الاعتراف بالحقوق التي ترد على الطائرة الموقعة بجيف عام 1948 .

8/ اتفاقية الحجز التحفظي على الطائرة الموقعة بروما عام 1933 .

9/ الاتفاقية الخاصة بالجرائم والأفعال التي ترتكب على متن الطائرة الموقعة في طوكيو عام 1963

10/ اتفاقية منع الاستيلاء غير المشروع على الطائرة الموقعة بlahai عام 1970 [10] .

الفرع الثاني : التزامات الناقل الجوي :

الالتزامات المتولدة عن عقد نقل البضائع: ويضم ذلك التزامات المرسل بدفع أجراً للنقل والالتزامات المرسل إليه وهو لا يعد طرفاً في عقد النقل مابين المرسل والناقل ، ولكن رغم ذلك سيكون عليه دفع أجراً للنقل وله الحق أيضاً في مطالبة الناقل بتسلیم البضاعة والرجوع عليه بالتعويض في حالة المالك أو العود أو التأخير .

أما بخصوص التزامات الناقل الجوي فقد تناولتها المادة 19 من اتفاقية وارسو عن التزام الناقل حيث نصت المادة مع أن يكون الناقل مسؤولاً عن الضرر الذي ينشأ عن التأخير في نقل الركاب أو الأمتعة أو البضائع فالالتزام الناقل الرئيسي هو نقل البضاعة إلى محطة الوصول [11] . وتمثل الالتزامات في عقد نقل الأشخاص في :

أ-الالتزامات الركوب : يقع على الركوب أن يلتزم بعدة التزامات أهمها احترام تعليمات الناقل الجوي كالتواجد بالمطار في الموعد ودفع أجراً للنقل مقدماً وغيرها من الشروط

ب-الالتزامات الناقل : أوضحت المادتان 17 و 19 من اتفاقية وارسو التزامات الناقل الجوي فيبيت المادة 17 من هذه الاتفاقية انه (يكون الناقل مسؤولاً عن الضرر الذي يقع في حالة وفاة أو حرج أو أذى بدني آخر يلحق الركوب ، إذا كانت الحادثة التي تولد عنها الضرر قد وقعت على متن الطائرة أو أثناء تأدية عملية من عمليات صعود الركاب أو نزولهم .)

كما نصت المادة 19 من نفس الاتفاقية على انه (يكون الناقل مسؤولا عن الضرر الذي ينشأ عن التأخير في نقل الركاب أو الأمتعة أو البضائع بطريق الجو) .

ثم جاءت المادة 04 من بروتوكول جواتيمالا فنصت على إلغاء المادة 17 واستبدلها بما يلي :

-1) يكون الناقل مسؤولا عن الضرر الذي يقع في حالة وفاة الراكب أو أي أذى يدلي بحقه به وذلك بشرط أن تكون الواقعة التي تولدت عنها الوفاة أو الأذى البدن قد وقعت على متن الطائرة أو في أثناء أي عملية من عمليات الصعود أو نزولهم فقط . . ومع ذلك فلا يعتبر الناقل مسؤولا إذا كانت الوفاة أو الأذى البدن قد تمت عن حالة الركاب الصحية فقط .

-2 يكون الناقل مسؤولا عن الضرر الذي يقع في حالة تحطم أو ضياع أو تلف الأمتعة وذلك بشرط أن تكون الواقعة التي تمت عنها التحطيم أو الضياع أو التلف وقعت على متن الطائرة أو أثناء أي عملية من عمليات الصعود أو الإنزال أو خلال أي فترة تكون فيها الأمتعة في حراسة الناقل . ومع ذلك فلا يعتبر الناقل مسؤولا إذا كانضرر ناجما فقط عن نوع الأمتعة أو عيوب طبيعته أو خاصة به .

-3 ما لم ينص في هذه المعاهدة على خلاف ذلك يقصد بتعديل (الأمتعة) التي في عهد الناقل والأشياء التي يحملها الراكب .

وبذلك يتضح أن الالتزام الرئيسي الواقع على عاتق الناقل الجوي يتمثل في نقل الركاب عن طريق الجو من محطة الانطلاق إلى الوصول فإن تجاوز في ذلك فإن مسؤوليته ستقام وفقا لاتفاقية وارسو إن كان النقل دوليا أو وفقا لقواعد القانون الداخلي إن كان النقل على صعيد الدولة داخليا فقط [12]. وقد نصت المادة 196 من قانون التأمينات الجزائري على أنه : " يجب على كل ناقل جوي أن يكتتب تأمينا لدى شركة تأمين معتمدة بالجزائر لتعطية مسؤوليته المدنية تجاه الأشخاص والبضائع المنقولة وتجاه الغير . يجب ألا يقل المبلغ المؤمن عليه لتعويض الأضرار التي تلحق الأشخاص المنقولين عن مقدار مسؤولية الناقل المحددة في التشريع المعمول به في هذا المجال " ، كما نصت المادة 198 على أنه : " يجب على كل مستعمل لمركب جوية مسجلة في الجزائر أو مستأجرة ، التأمين لدى شركة تأمين معتمدة بالجزائر على مسؤوليته المدنية تجاه الغير على سطح الأرض ، و يجب ألا يقل المبلغ المؤمن عليه لتعويض الأضرار التي تلحق الأشخاص والأموال على سطح الأرض عن مقدار مسؤولية المستغل المحددة في التشريع المعمول به في هذا المجال " .

المطلب الثاني : حالات قيام مسؤولية الناقل الجوي :

نصت المادة 158 من قانون التأمينات الجزائرية على أنه يهدف تأمين المسؤولية إلى ضمان التعويض عن الأضرار التي تتسبب فيها المركبة الجوية مهما كان نوعها بمناسبة استغلالها وذلك وفق الشروط المحددة في العقد . " كما بينت المادة 159 أنه " يجب ألا يقل المبلغ المؤمن عليه لتعويض الأضرار التي تلحق الأشخاص المنقولين عن مقدار مسؤولية الناقل الجوي المحددة في التشريع الساري المعمول " . و تعد المسؤولية الجزاء المترتب عن الإخلال بالالتزام التعاقدى أو التقصيرى ، وفي ذلك يجب أن تتوافر الأركان الثلاثة للمسؤولية وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما ، وقد أفردت اتفاقية وارسو الباب الثالث لبيان هذه المسؤولية .

الفرع الأول : المسؤولية إزاء حوادث القرصنة الجوية :

إثر العديد من حالات القرصنة الجوية بدت الكثير من المحاولات لضبط مسائل تأمين الملاحة الجوية الدولية فأبرمت اتفاقية لاهاي سنة 1970 الخاصة بقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات ثم اتفاقية مونتريال سنة 1971 والمتعلقة بقمع الأفعال غير المشروعة على الطائرات واستمرت مسؤولية الناقل الجوي حراء ما يلحق الركاب من أضرار عن القرصنة الجوية خاضعة لذات المبادئ الواردة في اتفاقية وارسو لسنة 1929 والتعديلات اللاحقة بها . ولكن ضمن اتفاقية وارسو ثار إشكال حول اعتبار عملية اختطاف الطائرة من قبل الحادث أم لا ، وفي ذلك نصت المادة 17 من ذات الاتفاقية على مسؤولية الناقل عن الضرر الحال في حالة الوفاة أو الحرج أو أي أذى يدلي متى حصل الحادث الذي نجم عنه الضرر على متن الطائرة أو إبان عملية صعود أو نزول الطائرة [13] ؛ كما أن القضاء قد فصل في ذلك وأكد أن الحادث مصطلح أشمل ويندرج ضمنه كل حادث ولا يقتصر الأمر على العطب أو الخلل الفني أو الميكانيكي فقط . ومن ثم فإنه يشترط أن يكون الضرر الذي لحق الركاب راجعا إلى حادث (وقع على متن الطائرة) أو أثناء عملية الصعود أو الهبوط .

الفرع الثاني : مقتضيات التشديد والتخفيف من مسؤولية الناقل :

أوضحت اتفاقية وارسو في مادتها 25 على أنه ليس للناقل أن يتمسك بإحكام هذه الاتفاقية التي تعفيه من المسؤولية أو تحد منها إذا كان الضرر قد تولد من غشه او من خطأ يراه قانون المحكمة المعروض عليها التزاع معدلا للغش ، وكذلك يحرم الناقل من هذا الحق إذا أحدث الضرر في نفس الظروف أحد تابعيه في أثناء تأديته لأعمال وظيفته . وقد أوضحت أيضا في جانب آخر اتفاقية وارسو ضمن المادة

و 21 من اتفاقية وارسو سبل دفع المسؤولية فجرى نص المادة 20 على انه لا يكون الناقل مسؤولاً إذا أثبتت أنه وتابعوه قد اتخذوا كل التدابير اللازمة لتفادي الضرر أو أنه كان من المستحبيل عليهم اتخاذها [14]. والواضح أن مسؤولية الناقل الجوي تقوم بمجرد عدم قيامه بتوصيل المسافر سالماً أو بتسليم البضاعة صحيحة إلى المرسل إليه في الميعاد المحدد .

وبهذا اهتمت اتفاقية فارسوفيا بالالتزامات الملقة على عائق الناقل الجوي ، غير انه في حالة الإخلال بهذا يتلزم بالتعويض عن الأضرار المتربة عن ذلك ، ولكن قد تتدخل عوامل أخرى تكون سبباً في هذه الأضرار وبذلك قد تتحلل بصفة كافية أو جزئية من هذه المسؤولية . وتباين وسائل دفع مسؤولية الناقل الجوي باختلاف الأساس الذي أقيمت عليه هذه المسؤولية ، وبالرجوع إلى اتفاقية فارسوفيا وبروتوكول لاهي الصادر سنة 1955 والمعدل لها بعد أن الأساس الذي بنيت عليه المسؤولية هو الخطأ المفترض وعليه فإن الناقل الجوي يمكنه دحض هذه القرينة بإثبات اتخاذه التدابير الضرورية لمنع وقوع الضرر بآيات السبب الأجنبي ، إلا أن هناك حالات أخرى لا يمكن للناقل إثبات عدم ارتكابه لأي خطأ ، وأن الضرر يعود إلى أسباب أخرى []

الفرع الثالث : إعفاء الناقل الجوي: من تحمل المسؤولية بإثبات السبب الأجنبي أو بعدم الخطأ :

أولاً: الإعفاء بإثبات السبب الأجنبي :

و تمثل هذه الأسباب فيما يلي :

-**1- القوة القاهرة والحادث الفجائي :** وهذا سبب يمكن للناقل التمسك بهما لدفع المسؤولية عنه ، وفقاً للمادة 20 من اتفاقية فارسوفيا ، وتعتبر القوة القاهرة كل ما لا يمكن دفعه ولا توقعه ولا يتعلق بالجانب الشخصي كالفيضانات والعواصف والحرب وغيرها [16] ومن أهم صور القوة القاهرة والحادث الفجائي :

أ : مخاطر الجو : وفي هذا يقول الفقيه Report يجب أن يباح للناقل الجوي إثبات أن الحادثة كانت نتيجة قوة قاهرة بما تضمنته هذه العبارة من مخاطر ، وقد أوضح الفقيه شوفو Chauveau معنى الجو : (مخاطر الجو تشمل بطبيعة الحال كل الحوادث الفجائية التي يمكن أن تحدث أثناء الطيران الجوي وبالخصوص تلك التي مصدرها الحوادث الطبيعية .)

ب : الحروب والنزاعات المسلحة :

-**2- خطأ المضرور :** قد ينجم الضرر عن خطأ ارتكبه المضرور نفسه وفق ما أكدته المادة 21 من اتفاقية فارسوفيا من أنه (إذا أثبت الناقل أن خطأ الشخص المصاب هو الذي تسبب في الضرر أو يساعد على وقوعه فللمحكمة بالتطبيق لأحكام قانونها الخاص أن تستبعد مسؤولية الناقل أو تخفف منها).

وأوضحت المادة 157 على أنه : " ينبع تأمين أحطاطار الحرب والحوادث الأخرى المماثلة لاتفاقية خاصة تبرم بين المؤمن والمؤمن له ".

-**3- فعل الغير :** قد يحصل الضرر بسبب شخص أجنبي من الناقل لا تربطه به أية علاقة تعاقدية أو تبعية أو إشراف لتنفيذ عملية النقل الجوي ، وما يشترط أن لا يكون الغير من الأشخاص الذين يكون الناقل مسؤولاً عنهم ، ولا تربطه بالناقل أي علاقة تعاقدية .

ثانياً : الإعفاء بإثبات عدم الخطأ :

وهذا بدفعه أنه قام بالعديد من الأمور التي من خلالها ترفع عنه المسؤولية ومنها :

-**1- اتخاذ كل التدابير الضرورية :** لم توضح اتفاقية فارسوفيا المقصود بالأعمال التحضيرية ، وبالعودة إلى الفقرة الأولى من المادة 20 لا يجد أي توضيح لمصطلح التدابير الضرورية عدا ما ذكره المندوب البريطاني بأنها التدابير المعقولة التي طالب إدراجها في مشروع الاتفاقية في مؤتمر باريس 1925 ، ولكن الفقه أوضح أن المقصود ليس المعنى السليبي بعدم قيامه بأي عمل كان سبباً في حصول الضرر ، وإنما يكون بقيامه بكل الإجراءات المتعلقة بالفحص والصيانة خاصة بعد تطور إجراءاتها وإجراءات النقل الجوي والأرصاد الجوية ، وبذلك أصبح إثبات اتخاذ كل التدابير الضرورية يتأكد بـ :

أ - تقديم الدليل على أن سبب الحادث هو سبب أجنبي لا يد له فيه .

ب - تقديم الدليل على أن السبب لا يعود إلى خطأ ارتكبه هو أو التابعون له ببيان أنه قد تم اتخاذ كل الإجراءات الضرورية .
وإيقامة هذين الدليلين يكون بالإمكان التحلل من المسؤولية .

في حين إذا بقى السبب الحادث مجهولاً فالناقل يتحمل السبب المجهول وتبقي قرينة الخطأ المقررة في المادة 17 من اتفاقية فارسو فـي قائمة ضده .

والملاحظ في هذا الصدد أن موقف القضاء الأمريكي، وكذا الفرنسي قد تضاربت في مدلول التدابير الضرورية ، فأحياناً يستلزم أقصى درجات الحرص وأحياناً التدابير المعقولة فقط .

- العيب الخفي والذكي في الطائرة :

على الرغم من كل الاحترازات التي يديها الناقل الجوي والتابعون له قد تسقط أو تتحطم الطائرة جراء عيب ما لم يكن الناقل على علم به ، وقد كان مشروع اتفاقية فرسوفيا يتضمن بنداً يحدد فيه مسؤولية الناقل الجوي عن العيب الذكي في الطائرة ، ما لم يكنضرراً راجعاً إلى عيب ذاتي في الطائرة ، غير أن المندوبيان الفرنسي والإنجليزي رفضاً هذا البند لكونه يفتح المجال أمام الدعاوى الكيدية التي تضر بمصالح الناقل وألغى النص رغم تمسك المندوب السويسري به بدعوى أن الناقل يمكنه الرجوع إلى الصانع ، وبالتالي ضرورة الوقوف إلى جانب الراكب [17] .

وأضحى العيب الخفي في الطائرة خاضعاً لنص المادة 20 من الاتفاقية ويعنى الناقل من تحمل المسؤولية إذا أقام الدليل على أنه وتابعيه قد قدموا بكل الاحتياطات الضرورية أو أنه كان يستحب عليهم اتخاذها عملاً بأحكام القوة القاهرة . ومن ذلك أيضاً أن الناقل يمكنه إعفاءه من المسؤولية إذا قدم شهادة صلاحية الطائرة ، وأنما كانت محل عناية وفحص مستمر ، ولكن يبقى هذا الأمر ما بين قوسين أو أدنى خاصة بعد حذف المادة المتعلقة بالعيب الخفي .

الفرع الرابع : أسباب دفع المسؤولية :

- مسؤولية الناقل ضمن بروتوكول غواتيمالا 1971: هي مسؤولية موضوعية مبنها فكرة المخاطر ، وفي هذا نصت المادة 04 من البروتوكول على انه : " ومع ذلك فلا يعتبر الناقل مسؤولاً إذا كانت الوفاة أو الأذى البدن قد نتج عن حالة الراكب الصحية فقط ".

- أسباب دفع المسؤولية في بروتوكول مونتريال 1975: أوضحت المادة 08 في فقرتها الثالثة على إعفاء الناقل من المسؤولية في نقل البضائع إذا ثبت أن هلاك البضاعة أو تلفها قد نشأ من واحد أو أكثر من الأسباب المذكورة حسراً وهي :

1- طبيعة البضاعة أو العيب الذكي فيها .

2- التغليف السيئ للبضاعة بواسطة شخص آخر غير الناقل أو تابعيه .

3- فعل الحرب أو النزاع المسلح .

4- العمل الصادر من السلطة العامة متعلق بدخول البضاعةإقليم الدولة أو خروجها أو مرورها العابر به .

الفرع الرابع : الإعفاء الاتفاقي لمسؤولية الناقل الجوي :

المقصود باتفاقات أنما تنظم آثار المسؤولية على غير الوجه الذي نظمت عليه في القانون ، وذلك برفع المسؤولية عن المدين فيمنع أن تترتب آثارها في ذمته لعدم توفر جميع عناصرها بحيث لا يلتزم هذا الأخير بدفع تعويض إلى الدائن ، وإنما بتحفييف المسؤولية مع بقائها على عاتق المدين فينقص أثرها تجاهه ، ويكون التعويض جزئياً فقط . وما هو مقرر هو بطلان اتفاقيات الإعفاء من المسؤولية : فلما كان النقل الجوي في فترة التجريب والتطور والنمو قامت بعض التشريعات بإجازة الاتفاق على إعفاء الناقل الجوي من مسؤولياته مساندة للنقل الجويين ، ومن بين التشريعات قانون الملاحة الجوية الفرنسي المُرْفَع في 31 ماي 1924 الذي أباح شروط الإعفاء من المسؤولية من مخاطر الجو والخطأ في قيادة الطائرة ، وقيد تطبيق هذه بتوافر عدة ضوابط وفق نص المادة 42 وهي :

1/ أن تكون الطائرة صالحة للملاحة الجوية وقت إقلاعها .

2/ أن يتتوفر أعضاء الطاقم على الشهادات والتراخيص الإدارية الازمة .

لكن هذه التشريعات عدلّت على نحو ما ذهبت إليه اتفاقية فارسو فـي التي قررت بطلان كل الاتفاقيات المادفة إلى إعفاء الناقل الجوي من المسؤولية حماية للركاب، ونصت في ذلك المادة 22 على أن:(كل شرط يهدف إلى إعفاء الناقل من مسؤوليته أو إلى تحرير حد أدنى من الحد المنع في هذه الاتفاقي يكون باطلًا، وأن لم يكن على أن بطلان هذا الشرط لا يترتب عليه بطلان العقد الذي يظل خاضعاً لأحكام هذه الاتفاقيه).

التأمينات البرية الإلزامية وجزاء الإخلال بها على ضوء الأمر رقم 95-07

د/ حمليل صالح

قسم الحقوق جامعة أدرار

الملخص

التأمين طبقاً للمادة 619 من القانون المدني الجزائري⁽¹⁾ عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو إيراداً أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك مقابل قسط أو أية دفعات مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن، وعلى الرغم من أن القانون المدني يعتبر الشريعة العامة في تنظيم التأمين إلا أنه أشار في المادة 620 على تنظيم قواعده بنصوص خاصة، وهو ما تأكّد فعلاً بالقانون رقم 80-07 المتعلّق بالتأمينات والذي ألغى موجب الأمر رقم 95-07⁽²⁾. ولعل أبرز ما يمكن تناوله في نصوص التأمين التأمينات البرية الإلزامية بمختلف صورها والمتعلقة بالتأمين على المسؤولية المدنية، التأمين في مجال البناء، الحريق، الصيد، والمسؤولية المتعلقة بالسيارات والمنظمة بموجب الأمر 74-15 المتعلّق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار⁽³⁾ هذا الأخير الذي لا يمكن التعرض له في دراستنا هذه نظراً لطوله وكثرة مباحثه المتفرعة، هذه المجالات ستتناولها من خلال توضيح جملة الأحكام الخاضعة للتأمين إجبارياً والجزاء المترتب عن مخالفة تلك الأحكام. وذلك من خلال الخطة الآتية :

المبحث الأول: التأمينات البرية الإلزامية

المبحث الثاني: الجزاءات المترتبة عن عدم الخضوع للإلزامية التأمين

المبحث الأول: التأمينات البرية الإلزامية (les assurances terrestres obligatoires)

نصّ المشرع الجزائري على التأمينات البرية الإلزامية في المواد من 163 إلى 191 من الفصل الأول من الكتاب الثاني من القانون 95-07 والتي يمكن أن تستخلص منها شمولية التأمين على أنواع مختلفة من الحالات التي يجب تغطيتها والتأمين عليها، والأشخاص الملزمين بالخضوع لها، والمتمثلة في التأمين عن المسؤولية المدنية، التأمين في مجال البناء، الحريق، الصيد، والمسؤولية المتعلقة بالسيارات. غير أن المرسوم التنفيذي رقم 95-338 المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 02-293 نص على قائمة عمليات التأمين وحصرها⁽⁴⁾

المطلب الأول: التأمين على المسؤولية المدنية Assurances de responsabilité civile

ما يجب التأكيد عليه أن الضمان المكتتب يجب أن يكون كافياً بالنسبة للأضرار الجسمانية والأضرار المادية، ولا يجوز في أي حال من الأحوال إسقاط أي حق في عقد التأمين يمكن الاحتجاج به على الضحايا أو ذوي الحقوق كما تنص على ذلك المادة 173 من القانون 95-07. والتساؤل المطروح من هم الأشخاص الذين يلزمهم القانون بالتأمين؟ وما هي الحالات التي يجب تغطيتها؟ الإجابة على ذلك نص عليها المشرع الجزائري في المواد من 163 إلى 172 من الأمر 95-07،

1- الشركات والمؤسسات التابعة للقطاعات الاقتصادية المدنية : حيث نصت المادة 163 على أنه: "يجب على الشركات والمؤسسات التابعة للقطاعات الاقتصادية المدنية التأمين على مسؤوليتها المدنية تجاه الغير". وتوضيحاً لذلك نصت المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 95-413 على وجوب أن يغطي التأمين الآثار المالية التي تترتب على المسؤولية المدنية للمؤسسة التي يمكن أن تتعرض لها من جراء الأضرار الجسمانية والمادية والمعنوية التي تلحّقها بالغير بسبب استغلال نشاطها طبقاً للمواد من 124 إلى 138 من القانون المدني .

2- الأشخاص الطبيعية والمعنوية التي تستغل أماكن خاصة إن الشخص الثاني الملقي على عاته إلزامية التأمين هو كل شخص طبيعي أو معنوي يستغل محلاً أو قاعة أو مكاناً مخصصاً لاستقبال الجمهور /أو يكون هذا الاستغلال خاصاً بالنشاطات التجارية أو الثقافية أو الرياضية طبقاً للمادة 164. وهنا يلزم المرسوم التنفيذي رقم 95-411⁽⁶⁾ مستغلي هذه المنشآت على الاكتتاب بالتأمين عندما يتجاوز عدد الأشخاص الممكن استقبالهم في وقت واحد خمسين (50) شخصاً أو عندما يشمل الاستغلال مساحة تتجاوز مائة وخمسين متراً

مربيعا (150 م) و يجب أن يضمن التأمين تغطية الآثار المالية الخاصة بالمسؤولية المدنية المنصوص عليها في المواد من 124 إلى 138 من القانون المدني فيما يخص الأضرار الجسمانية والمالية و المعنوية التي تلحق الغير، و المسؤولية التعاقدية تجاه المستعملين طبقا للمادة 3 من المرسوم المذكور أعلاه .

3-الهيئات المستغلة للمطارات والميناء: حيث نصت المادة 165 على وجوب أن تكتب الهيئة المستغلة لمطار أو ميناء تأمينا يغطي مسؤوليتها المدنية التي يمكن أن تتعرض لها بفعل نشاطها .

4- الناقلون العموميون للمسافرين والبصائع عن طريق البر : حيث نصت المادة 166 على أنه "يجب على الناقلين العموميين للمسافرين عن طريق البر أن يكتتبوا تأمينا يغطي مسؤوليتهم المدنية تجاه الأشخاص المنقولين . كما يجب على الناقلين العموميين للبصائع عن طريق البر أن يكتتبوا تأمينا يغطي مسؤوليتهم المدنية تجاه الممتلكات التي ينقلوها .

5- المؤسسات الصحية المدنية وما يلحق بها: إذ يجب وفقا للمادة 167 على المؤسسات الصحية المدنية وكل أعضاء السلك الطبي وشبه الطبي والصيادلي الممارسين لحسابهم الخاص أن يكتتبوا تأمينا لتغطية مسؤوليتهم المدنية تجاه مرضاهم وتجاه الغير .

6- مختلف الأشخاص العاملين فيما يمكن أن يسبب ضررا للغير : حيث ألزمت المادة 168 الفقرة الأولى على كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بصنع أو ابتكار أو تحويل أو تعديل أو تعبئة مواد معدة للاستهلاك أو للاستعمال أن يكتتب تأمينا لتغطية مسؤوليته المدنية المهنية تجاه المستهلكين والمستعملين وتجاه الغير . وأوضحت الفقرة الثانية من نفس المادة المراد بالمواد المذكورة والمتمثلة في المواد الغذائية والصيدلانية ومستحضرات التجميل ومواد التنظيف والمواد الصناعية والميكانيكية والالكترونية والكهربائية، وبصفة عامة في آية مادة يمكن أن تسبب أضرارا للمستهلكين والمستعملين وللغير . وهنا يشير المرسوم التنفيذي رقم 96-48 لسنة 1996 الحدد لشروط التأمين و كيفياته في مجال المسؤولية المدنية عن المنتجات إلى أن هذا التأمين يضمن المستهلكين والمستعملين وغيرهم من الآثار المالية المرتبطة على مسؤولية المؤمن له المدنية المهنية بسبب الأضرار الجسمانية المادية والمالية التي تتسبب فيها المنتجات ، وفي حالة الاشتراك أو الضامن في مسؤولية المؤمن له متتدخلين آخرين لا يسري مفعول ضمان التأمين إلا حسب نسبة مسؤولية كل متتدخل في الضرر الملحق . غير أن المشرع ألزم المؤمن له أن يتخذ كافة الإجراءات الكفيلة بحماية المنتجات ، وتحجب الأضرار طبقا لما ينص عليه القانون والتنظيم ، و في الفقرة الثالثة ألزم المشرع المستوردين والموزعين لذات الواجب المفروض على المذكورين أعلاه .

7- مؤسسات نزع الدم البشري للاستعمال الطبي : إذ يجب على المؤسسات التي تقوم بنزع و/أو تغيير الدم البشري من أجل الاستعمال الطبي أن تكتب تأمينا ضد العاقب المضرة التي قد يتعرض لها المترعون بالدم أو المتلقون له (المادة 169).

8- مستعملو آليات المساعد : يجب على كل مستعمل لأي نوع من أنواع آليات المساعد المستعملة لنقل الأشخاص، أن يكتب تأمينا لتغطية مسؤوليته المدنية تجاه المستعملين وتجاه الغير (المادة 170).

9- منظمو مراكز العطل والرحلات والأسفار : يخضع منظمو مراكز العطل والرحلات والأسفار، بما في ذلك الرحلات الدراسية التي يشرف عليها المربيون والمنشطون في إطار نشاطهم العادي طبقا للمادة 171 لإلزامية التأمين الذي يضمن المسؤولية المدنية التي قد يتعرضون لها بسبب الأضرار التي يلحقونها بالغير أو يتسبب فيها مستخدموهم أو الأشخاص الموضوعون تحت رعايتهم أو المشاركون . ويلزم المشرع في هذه الحالة أن يغطي التأمين الأضرار الناتجة عن الحريق أو الحوادث، وأن يستفيد الأشخاص الموضوعون تحت رعاية المنظمين والمشاركين و المؤطرین من التأمين في حالة الأضرار الجسمانية .

10- الجمعيات والرابطات والاتحاديات والتجمعات الرياضية : حيث تخضع هذه التجمعات طبقا للمادة 172 لإلزامية التأمين شريطة أن يكون هدفها تحضير المسابقات والمنافسات الرياضية وتنظيمها، لتغطية العاقب المالية لمسؤوليتها المدنية تجاه الغير . و يستفيد كل الرياضيين واللاعبين والمدرسين والمسيرين والطاقم التقني من التأمين على جميع الأضرار الجسمانية التي يتعرضون لها أثناء التنقلات المتصلة بالأنشطة الرياضية .

المطلب الثاني: التأمين من الحريق وفي مجال البناء والصيد

الفرع الأول: التأمين من الحريق: يعَد التأمين من الحريق أحد أنواع التأمينات الإلزامية التي يتوجب فيه على الهيئات العمومية التابعة للقطاعات الاقتصادية المدنية أن تكتب تأمينا من خطر الحريق كما أوجبته المادة 174 من الأمر رقم 95-07، ويقصد بهذه الهيئات طبقا للمادة 2 من المرسوم 415-95 المتعلق بإلزامية التأمين من خطر الحريق (8) تلك التي تمارس نشاطا صناعيا وتجاريا وحرفيا ، و الواضح أن

المشرع الجزائري في مجال التأمين على الحريق ألم هذه المؤسسات العمومية على اكتتاب تأمينا يغطي ممتلكاتها من هذا الخطر نظرا لعدم قدرتها على تعطيل تلك الخسارة بنفسها⁽⁹⁾.

الفرع الثاني: التأمين في مجال البناء : نظرا لما يشكله البناء من مخاطر قد ترتب أضرارا على القائمين عليها أو أطراف أخرى، ألم المشروع كل مهندس معماري ومقاول ومراقب تقني وأي متدخل، شخصا طبيعيا كان أو معنويا أن يكتسبوا تأمينا لتغطية مسؤوليته المدنية المهنية التي قد يتعرض لها بسبب أشغال البناء وتحديد البناءات أو ترميمها، وبعد كل عقد تأمين اكتتب بموجب ما سبق متضمنا لشرط يضمن سريان العقد لمدة المسئولية الملقاة على عاتق الأشخاص الخاضعين للإرامة التأمين ولو اتفق على خلاف ذلك (المادة 175). حيث جاء في المرسوم التنفيذي رقم 414-95 المتعلق بإلزامية التأمين في البناء من مسؤولية المتتدخلين المدنية المهنية (10)، والذين يشرط أن يكونوا معتمدين أو مرخص لهم أو مؤهلين في ميدان البناء وترميم المباني، وتمثلت بحمل الأخطار الواجب التأمين عليها في :

-الدراسات والتصميم في الهندسة المعمارية

-الدراسات والتصورات الهندسية

-تنفيذ أشغال البناء على اختلاف أنواعها فيما يخص صلابتها ورسوخها أو فيما يخص أي شيء من شأنه أن يعرض أمن المنشآت للخطر .

-المراقبة المستمرة لنوعية مواد البناء وتنفيذ الأشغال .

-الرقابة التقنية لتصميم المنشآت .

-متابعة ورشات البناء وترميم المباني .

غير أن التأمين يسري مفعوله ابتداء من تاريخ انطلاق الورشة حتى تاريخ تسلم الأشغال نهائيا (المادة 177 من الأمر 07-95، والمادة 05 من المرسوم 414-95)، فيما لا يطبق هذا على الأشغال الثانوية المدنية المهنية إلا ابتداء من تاريخ مباشرة الأشغال فعلا . وبطريقا للمادة 178 من الأمر 07-95 فإنه يجب على المهندسين المعماريين والمقاولين وكذا المراقبين التقنيين اكتتاب عقد لتأمين مسؤوليتهم العشرية (11)، على أن يبدأ سريان هذا العقد من الاستلام النهائي للمشروع، ويستفيد من هذا الضمان صاحب المشروع وأو ملاكيه المتداولين إلى غاية انقضاء أجل الضمان. غير أن المرسوم التنفيذي رقم 49-96 (12) حدد قائمة المباني العمومية التي يعفى أصحابها الطبيعيون والمعنويون من إلزامية تأمين المسئولية المهنية والمسئوليية العشرية، حيث نصت المادة 02 على قائمة المباني العمومية المغفاة ، وتمثل في :

-الجسور 2 - الأنفاق 3 - السدود 4 - القنوات 5 - الطرق 6 - المعاوز المائية 7 - المعاوز 8 - المكاسر 9 - الموانئ والمرافيع ومباني الحماية 10 - قنوات نقل المياه 11 - خطوط السكك الحديدية 12 - مدرجات هبوط الطائرات .

وفي ظل دائرة الإعفاء، فإن المادة 182 تغفي الدولة والجماعات المحلية والأشخاص الطبيعيين عندما ينبعون مساكن خاصة للاستعمال العائلي من إلزامية التأمين المذكور سابقا، غير أن المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 03-12 المتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية ويعتبر الضحايا(13)، نص في المادة الأولى منه على وجوب اكتتاب عقد تأمين من الكوارث الطبيعية من كل مالك ملك عقاري مبني في الجزائر شخصا طبيعيا كان أو معنويا ماعدا الدولة يضمن به هذا الملك من الأضرار التي قد تلحق به. و يعاقب طبقا للمادة 14 من نفس القانون على كل مخالفته لهذا الإلزام بغرامة تساوي مبلغ القسط أو الاشتراك الواجب دفعه مع زيادة قدرها 20 في المائة، كما أن المشرع نص في المادة 179 على إلقاء الترام خاص على صاحب المشروع يتمثل في ضرورة :

-أن يشرط على المتتدخلين في نفس المشروع، اكتتاب عقد لتأمين لدى نفس المؤمن، وأن يكون ذلك عند إبرام العقد.

-وأن يتحقق من تنفيذ هذا الشرط ، و تطبيقا للمادة 180 فإنه يجب إرفاق وثيقة التأمين المشار إليها في المادتين 175 و 178 باتفاقية الرقابة التقنية عن العمليات الخاصة بإعداد وإنجاز أشغال المنشأة المبرمة مع أي شخص طبيعي أو معنوي مهني مؤهل يتم اختياره من بين الخبراء المعتمدين لدى الوزارة المكلفة بالبناء .

الفرع الثالث: التأمين في مجال الصيد:

تنص المادة 186 على وجوب اكتتاب الصياد تأمينا دون تحديد المبلغ لضمان العاقب المالية عن المسئولية المدنية التي قد يتعرض لها من جراء الأضرار الجسمانية التي يلحقها بالغير أثناء أو بمناسبة الصيد أو إبادة الحيوانات الضارة أو المؤذية وفقا للتشريع المعمول به، وأن هذا التأمين يغطي كذلك الأضرار المادية التي تصيب الغير في حدود مبلغ يبين في العقد. و تصدicia لهذا الإلزام اشترط المشرع في المادة 187 على

طالب رخصة الصيد اكتتاب التأمين الإلزامي، قبل أن تسلم له الرخصة. وأنه في حالة فسخ عقد التأمين أو توقيف الضمانات تسحب رخصة الصيد. و قبل إجراء السحب على المؤمن إعلام الوالي أو السلطة المختصة عشرة (10) أيام قبل فسخ العقد أو تعليق رخصة الصيد المادة (188).

و تنص المادة 6 من القانون رقم 07-04 لسنة 2004 المتعلق بالصيد في الفقرة المرتبطة بشروط ممارسة الصيد أن تكون ملء بريد ممارسة الصيد وثيقة تأمين سارية المفعول تغطي مسؤوليته المدنية باعتباره صياداً ومسؤوليته الجزائية عن استعماله للأسلحة النارية أو وسائل الصيد الأخرى. وهو ما أكدته المادة 13 من المرسوم رقم 386-06 المؤرخ في 31 أكتوبر 2006 الذي يحدد شروط و كيفيات الحصول على رخصة الصيد وتسليمها (14) حين الحديث على المصادقة على رخصة الصيد أين يستوجب القانون تقديم وثيقة التأمين ل موسم الصيد .

المبحث الثاني: الجراءات المترتبة عن عدم الخضوع للإلزامية التأمين

الواقع أن المشرع الجزائري وضع جملة من النصوص الجزائية التي من شأنها متابعة كل من يخل بالالتزامات الواجب الخضوع لها وفق ما نص عليه في المواد من 163 إلى 172 من الأمر رقم 95-07، غير أن الواضح من هذه الجراءات أنها مالية، وتمثل على الخصوص في المواد 184، 185 و 189 من الأمر المذكور سابقاً.

أولاً: المادة 184 ؛ و تخص الجزاء المترتب عن الإخلال أو عدم الامتثال للإلزامية التأمين المشار إليه في المواد من 163 إلى 172 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات.

1- ويمكن تصنيف تلك المخالفات في :

-عدم تأمين الشركات والمؤسسات التابعة للقطاعات الاقتصادية المدنية على مسؤوليتها المدنية تجاه الغير .

-عدم اكتتاب التأمين من طرف الشخص الطبيعي أو المعuni الذي يستغل ميلاً أو قاعة أو مكاناً مخصصاً لاستقبال الجمهور عندما يتجاوز عدد الأشخاص الممكن استقبالهم في وقت واحد خمسين (50) شخصاً أو عندما يشمل الاستغلال مساحة تتجاوز مائة خمسين متراً مربعاً (150 م). و/أو يكون هذا الاستغلال خاصاً بالنشاطات التجارية أو الثقافية أو الرياضية طبقاً للمادة 164 .

-عدم اكتتاب الهيئة المستقلة لمطار أو ميناء تأميناً يغطي مسؤوليتها المدنية التي يمكن أن تتعرض لها بفعل نشاطها طبقاً للمادة 165 .

-عدم اكتتاب الناقلون العموميون للمسافرين عن طريق البر تأميناً يغطي مسؤوليتهم المدنية تجاه الأشخاص المنقولين طبقاً للمادة 166 .

-عدم اكتتاب المؤسسات الصحية المدنية وأعضاء السلك الطبي وبشهادة الطبي والصيدلي الممارسين لحسابهم الخاص تأميناً لتعطية مسؤوليتهم المدنية المهنية تجاه مرضاهem وتجاه الغير وفق المادة 167 .

-عدم اكتتاب مختلف الأشخاص العاملين فيما يمكن أن يسبب ضرراً للغير تأميناً عن المسؤولية المدنية عن المنتجات .

-عدم تأمين المؤسسات التي تقوم بنزع و/أو تغيير الدم البشري من أجل الاستعمال الطبي ضد العاقب المضرة التي قد يتعرض لها المتبرعون بالدم أو المتلقون له (المادة 169).)

-عدم اكتتاب أي مستعمل لأي نوع من أنواع آليات المصاعد المستعملة لنقل الأشخاص، تأميناً لتعطية مسؤوليته المدنية تجاه المستعملين وتجاه الغير (المادة 170).)

-عدم اكتتاب منظمو مراكز العطل والرحلات والأسفار، بما في ذلك الرحلات الدراسية التي يشرف عليها المربون والمنشطون في إطار نشاطهم العادي طبقاً للمادة 171 تأميناً يضم المسؤولة المدنية التي قد يتعرضون لها بسبب الأضرار التي يلحقونها بالغير أو يتسبب فيها مستخدموهم أو الأشخاص الموضوعون تحت رعايتهم أو المشاركون .

- عدم حضور التجمعات للإلزامية التأمين التي يكون هدفها تحضير المسابقات والمنافسات الرياضية وتنظيمها، لتعطية العاقب المالية لمسؤوليتها المدنية تجاه الغير كما أوجبه المادة 172 .

-عدم التأمين من الحريق من طرف الهيئات العمومية التابعة للقطاعات الاقتصادية المدنية كما أوجبه المادة 174 .

2- **الجزاء المترتب عن هذه المخالفات :**

الجزاء الذي وضعه المشرع لهذه الحالات يتمثل في الغرامة المالية التي يتراوح مبلغها بين 5.000 دج و 100.000 دج (المادة 184 فقرة 1) و توضيحا للأمر ميز المشرع بين دفع هذه الغرامة، و وجوب الخضوع للاكتتاب بالتأمين المنعى به المحالف. و عن طبيعة وكيفية تحصيل الغرامة أوضح المشرع على أن تحصل الغرامة في مجال الضرائب المباشرة، وتدفع لحساب الخزينة العامة للدولة (المادة 184 الفقرتين 2 و 3).

ثانيا: المادة 185 تخص هذه المادة الجزاء المرتقب عن الإخلال بالتأمين في مجال البناء،

1- و يتعلق الأمر بحالتين :

حالة المادة 175، والتي تتحقق فيما إذا تخلف المهندس المعماري والمقاول والمراقب التقني وأي متتدخل، شخصا طبيعيا كان أو معنويا عن اكتتاب تأمين لتغطية مسؤوليته المهنية التي قد يتعرض لها بسبب أشغال البناء وتحديد البناءات أو ترميمها.

حالة المادة 178 التي تتحقق فيما إذا لم يخضع المهندسين المعماريين والمقاولين وكذا المراقبين التقنيين لاكتتاب عقد لتأمين مسؤوليتهم العشرية .

2- **جزاء الحالات :** كما هو الشأن في العقوبة السابقة المنصوص عليها في المادة 184، فإن المحالف للمادتين 175 و 178 يعاقب بالغرامة من 5.000 دج إلى 100.000 دج، دون المساس بالعقوبات التي قد يفرضها القانون في ذات المسائل . و تحصل الغرامة في مجال الضرائب المباشرة، وتدفع لحساب الخزينة العامة للدولة .

ثالثا: المادة 189 : و تتحقق المخالفة بمجرد عدم اكتتاب الصياد تأمينا لضمان العوائق المالية عن المسؤولية المدنية التي قد يتعرض لها من جراء الأضرار الجسمانية التي يلحقها بالغير أثناء أو بمناسبة الصيد أو إبادة الحيوانات الضارة أو المؤذية وفقا للتشريع المعمول بهن كما هو موضح بالمادة 186 . و نظرا للأفعال والتتابع الحطرة التي قد تلحق بالغير، فإن المشرع الجزائري تشدد بمعاقبة المحالف بعقوبتين أحدهما سالبة للحرية وأخرى مالية، تتمثل الأولى في عقوبة الحبس من ثمانية أيام على ثلاثة أشهر، والثانية في الغرامة التي تتراوح بين 500 إلى 4.000 دج أو بإعادتها فقط . على أن تحصل الغرامة في مجال الضرائب المباشرة، وتدفع لحساب الخزينة العامة للدولة .

ما ننتهي إليه في بحثنا هذا أن المشرع الجزائري ميز بين التأمين البري الاختياري والتأمين البري الإلزامي، حيث يلاحظ أنه قام بعمليات موازنة اجتماعية واقتصادية في عملية التمييز، بقصد تحقيق تضامن اجتماعي في الإطار الذي يحفظ مصلحة الجميع المؤمن و المؤمن له بالقدر الذي يجعل كلا الطرفين يستفيد من التأمين. غير أن التأمين الإلزامي بجميع أصنافه يعتبر من النظام العام على أساس أن المصلحة الجماعية متحققة بالخصوص لذلك الإلزام الذي يخفف على الدولة أعباء كبيرة .

هوماش البحث

(1) - القانون المدني الجزائري الصادر بالأمر رقم 58-75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395هـ الموافق 26 سبتمبر 1975 (ج.ر.ج، 1975، س 12، ع 78، ص 990 وما بعدها) المعديل والمتّم .

(2) - قانون التأمينات الصادر بالأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شaban عام 1415هـ الموافق 25 جانفي 1995 (ج.ر.ج، 1995، س 32، ع 13) المعديل والمتّم بالقانون 04-06 المؤرخ في 21 محرم عام 1427هـ الموافق 20 فيفري 2006 (ج.ر.ج، 2006، س 43، ع 15) كماعدل بقانون المالية لسنة 2006، والتكميلي لسنة 2008 .

(3)-الأمر 15-74 المؤرخ في 30 يناير 1974 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار (ج.ر.ج، 1974، س 11، ع 15، ص 230 وما بعدها) المعديل والمتّم .

ولمزيد من الشرح والإيضاح يراجع، بن عبيدة عبد الحفيظ، إلزامية تأمين السيارات ونظام تعويض الأضرار الناشئة عن حوادث المرور في التشريع الجزائري، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002. خالد مصطفى فهمي، عقد التأمين الإلزامي من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005. يوسف دلاندة، نظام التعويض عن الأضرار الجسمانية والمادية الناجمة عن حوادث المرور، دار هومه، الجزائر، طبعة 2005 .

(4) - المرسوم رقم 95-338 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995 المتعلق بإعداد قائمة عمليات التأمين وحصرها (المنشور في ج.ر.ج، 1995، س 32، ع 65) المعديل بالمرسوم التنفيذي رقم 02-293 المؤرخ في 10 سبتمبر 2002 (المنتشر في ج.ر.ج، 2002، س 39، ع 61).

يراجع، د. عبد الرزاق بن خروف، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري، الجزء الأول، التأمينات البرية، ط 3، مطبعة رذكول، الجزائر، 2002، ص 246-218. معراج جديدي، الوجيز في قانون التأمين الجزائري، الجزائر، 2003، ص 106-109. راشد راشد، التأمينات البرية الخاصة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكرون، الجزائر، طبعة 1992. أحمد عبد التواب محمد بمحجت، دروس في المبادئ العامة لعقد التأمين البري، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 1995. البشير زهرة، التأمين البري، مؤسسات عبد الكريم عبد الله، الطبعة الثانية، 1985.

و الملاحظ على المرسوم 293-02 أنه أعاد تصنيف عمليات التأمين بشكل مختلف، يفترض من خلاله أن هذا المرسوم هو نص جديد يلغى النص القديم وليس تعديله؟
 (5)- المؤرخ في 09 ديسمبر 1995 (ج.ر.ج.ج، 1995، س 32، ع 76) والمتعلق بإلزامية تأمين الشركات والمؤسسات التابعة للقطاعات الاقتصادية المدنية من مسؤوليتها المدنية .

الإلزامية التأمين من المسئولية عن الضرر الجسمانية كحماية اجتماعية للضحية

أ. جمال بوشنافة

جامعة يحيى فارس بالمدية

الملخص:

تنقسم التأمينات البرية إلى تأمينات على الأضرار وتأمينات على الأشخاص وينقسم بدوره التأمين على الأضرار إلى تأمين على الأشياء وتأمين من المسئولية، أما التأمين على الأشخاص فينقسم إلى تأمين على الحياة وتأمين من الحوادث الجسمانية وتأمين من المرض . إذن فالتأمين من المسئولية يعتبر نوع من التأمين على الأضرار، والتي تعد بمثابة تقنية تكفل الحماية الاجتماعية، ف بواسطتها يتحمل المؤمن التبعات المالية التي ترتتها مسؤولية المؤمن له بسبب الأضرار اللاحقة بالغير فيكون ضامناً حقيقياً للضحية عن الأضرار التي تلحقها بسبب مسؤولية المؤمن له، فالتأمين من المسئولية المدنية يمكن المؤمن له من توفير التعويض للضحية وينكفل بإصلاحضرر الذي لحقها ويضمها من إعسار المؤمن له، وهذا ما جعل التشريعات الحديثة توليها اهتماماً بالغاً وتقرها في مختلف الحالات وقد سار المشرع الجزائري على درب التشريعات الحديثة وفرض التأمين عن المسئولية المدنية في بعض الحالات ومن أهمها المسئولية عن حوادث المرور التي تسببها المركبات الآلية وذلك بموجب المادة الأولى من الأمر رقم 15/74 المؤرخ في 30 جوان 1974 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات ونظام التعويض عن الأضرار، وقد تم هذا بموجب القانون رقم 31/88 الصادر بتاريخ 19/07/1988 ، حيث قرر هذا القانون ضمانات تعتبر بمثابة حماية خاصة لضحايا حوادث المرور ، وهكذا يكون المشرع الجزائري قد ساير الركب الذي أخذته التشريعات الحديثة في هذا المجال . . بناء على ما سبق نظر الإشكالية التالية : ما المقصود بإلزامية التأمين من المسئولية المدنية وما هو مفهوم تحقق الضرر في التأمين من المسئولية، و ما هي الأخطار التي يغطيها إلزامية التأمين من المسئولية على السيارات الأشخاص الخاضعون لهذه الإلزامية. و ما هي أسباب التأمين الإلزامي عن حوادث المركبات الآلية و ما هي مظاهر الحماية الاجتماعية للضحية التي تكفلها إلزامية التأمين من المسئولية المدنية الناتجة عن حوادث المرور .

01. المقصود بالتأمين من المسئولية.

التأمين من المسئولية المدنية هو تأمين من الأضرار الغرض منه هو تعويض المؤمن له عن الأضرار التي تصيبه من جراء الحكم بمسئوليته قبل الغير أي تأمين المؤمن له من الرجوع عليه بالتعويض على إثر قيام مسئوليته على أساس الفعل الضار ولذا يطلقون عليه اسم التأمين من الديون [1] فهو يعطي الحسارة التي تلعق المؤمن له بسبب التعويض الذي يدفعه للمضروء أي أنها تكون بقصد ثلاثة أشخاص هم المؤمن والمؤمن له والمصاب الذي يكون له دعوى ضد المؤمن مباشرة للحصول على التعويض على الرغم من أنه ليس طرفاً في العقد وهو ما يميزه عن تأمين الأشياء حيث يوجد فيه طرفان المؤمن والمؤمن له المستفيد .

عرف التأمين من المسئولية المدنية بأنه عقد بموجبه يضمن المؤمن الأضرار الناتجة عن الدعاوى الموجهة من الغير ضد المؤمن له [2]، حيث أن الضرر المؤمن منه لا يصيب المال مباشرة كما هو الأمر في التأمين على الأشياء بل ينشأ عن قيام دين في ذمة المؤمن له بسبب تحقق مسؤوليته التقصيرية وهذا الدين هو التعويض الذي يحكم به القاضي للمتضارر، وبما أن مال المؤمن له ضامن لهذا الدين فإن الضرر يقع على المال بصفة غير مباشرة من أجل ذلك يوصف التأمين من المسئولية بأنه تأمين دين كما ذكرنا ذلك أعلاه وهذا لتميزه عن التأمين على الأشياء الذي يعتبر ضماناً لأصول الذمة المالية للمؤمن له أما موضوع التأمين من المسئولية فهو دين أي أنه يتعلق بخصوص المؤمن له، والدائن هو الشخص الذي أصيب بضرر بسبب خطأ المؤمن له أو بسبب خطأ أحد تابعيه أو خطأ من يوجد تحت رقبته حيث تنص المادة 56 من الأمر رقم 07/95 المؤرخ في 25/01/1995 المتعلق بالتأمينات « يضمن المؤمن التبعات المالية المرتبة على مسؤولية المؤمن له المدنية بسبب الأضرار اللاحقة بالغير » على أنه يستبعد من الضمان الخطأ الشخصي المعتمد للمؤمن له ولا يغطي الضمان المسؤولية الجنائية ولا الغرامات يصفها عقوبة جزائية .

ولهذا النوع من التأمين أي التأمين من المسؤولية المدنية صور متعددة تبعاً لتنوع ميادين النشاط وما تنطوي عليه من مسؤوليات مختلفة ومن بين هذه الميادين التأمين من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبات، وإن كان الأصل أن التأمين يتسم بالطابع الاختياري، إلا أن الحاجة قد دعت في بعض الحالات إلى فرض التأمين أي جعله إلزامياً، ويرجع ذلك إلى الرغبة المتزايدة في ضمان حماية المضرور إزاء مخاطر الحياة المدنية وصعوبة الحصول على تعويض من المسؤول، فالتأمين من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبات هو عبارة عن عقد يفرضه المشعر على كل مسؤول عن مركبة آلية قصد حماية المضرور من حادث هذه المركبة، وذلك بإلزام المسؤول عنها بدفع قسط مالي إلى جهة تأمين أي شركة تأمين مقابل قيم هذه الأخيرة بدفع تعويض إلى كل مضرور من حادث هذه المركبة وفقاً للإجراءات والشروط المنصوص عليها في عقد التأمين الإلزامي .

02 . مفهوم تحقق الضرر في التأمين من المسؤولية .

لا يتحدد مفهوم تحقق الخطر في التأمين من المسؤولية في الخطأ الذي تقوم على أساسه مسؤولية المؤمن له سواء كانت مسؤولية عن الفعل الشخصي غير العمدي أو مسؤولية عن فعل الغير، بل لا يعتبر الخطر متحققاً إلا إذا قام المتضرر بطلبة المؤمن له ودياً أو قضائياً بالتعويض عن الضرر الذي أصابه، ذلك أنه إذا لم يطالب المضرور بالتعويض فإن المؤمن له لا يلزم بشيء ولا يلزم المؤمن بشيء قبل المؤمن له لأن الخطر المؤمن عليه وهو إصابته في أمواله لم يتحقق ولو يتحقق إلا بالطالة بالتعويض، فإذا ثبتت مسؤولية المؤمن له التفصيرية بأركانها الثلاثة وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية كان للمضرور أن يرفع على المؤمن له دعوى المسؤولية لطالبه بالتعويض وهذا هو الخطر المؤمن منه وليس تتحقق المسؤولية فقد تتحقق المسؤولية ولكن لا يتحقق الخطر ويحدث هذا عندما يتنازل المضرور عن المطالبة بالتعويض أو عندما يعترف المؤمن له بمسؤوليته للمضرور [3] .

03 . الأخطار التي يغطيها إلزامية التأمين من المسؤولية على السيارات الأشخاص الخاضعون لهذه الإلزامية[4] .

قررت إلزامية التأمين من المسؤولية عن الحوادث التي تتسبب فيها السيارات في المادة الأولى من الأمر رقم 30/74 المؤرخ في 30 جوان 1974 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات ونظام التعويض عن الأضرار، حيث تنص هذه المادة على ما يلي " كل مالك مركبة ملزم باكتتاب عقد تأمين يغطي الأضرار التي تسببها تلك المركبة للغير وذلك قبل إطلاقها للسير ".

ما يلاحظ على هذا الأمر هو أن العنوان الذي ورد به يوحى بأن إلزامية التأمين تخص السيارات وهو عنوان غير سديد من الناحية القانونية فإلزامية التأمين المنصوص عليها في هذا الأمر لا تتعلق بالتأمين على السيارات باعتبارها شيئاً فهذا ليس بتأمين على الأشياء بل تأمين من المسؤولية هذا ما توضحه المادة 04 من نفس الأمر التي تقضي بأن إلزامية التأمين يجب أن تغطي المسؤولية المدنية للمكتب بإلزامية التأمين من المسؤولية في هذا الأمر لا تشمل الأضرار التي تلحق السيارة بسبب أخطار تدخل في الأصل في التأمين على الأشياء كالتأمين من الحريق وكالتأمين على السرقة وكالتأمين على كسر الزجاج وكالتأمين على الانفجار، فهذه كلها أخطار تدخل ضمن التأمين على الأشياء والإلزامية التأمين هنا لا تشمل التأمين على الأشياء، حيث يفهم من المادة الأولى من الأمر رقم 15/74 المؤرخ في 30 جوان 1974 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات ونظام التعويض عن الأضرار أن التأمين فيه يغطي التأمين من المسؤولية عن فعل الشيء فهذا يقول كل مالك مركبة ملزم باكتتاب عقد تأمين يغطي الأضرار التي تسببها تلك المركبة للغير وذلك قبل إطلاقها للسير وتؤكد ذلك المادة 04 من نفس الأمر التي تقضي أن إلزامية التأمين يجب أن يغطي المدنية للمكتب بالعقد ومالك المركبة وكذلك مسؤولية كل شخص آلت إليه بموجب إذن من منهما حراسة أو قيادة تلك المركبة فيفترض إذن أن حارس المركبة هو مالكها وعليه يقع إثبات أن حراستها خرجت من يده وتنقل الحراسة منه إلى الغير عن طريق انتقال حيازة المركبة بمقتضى عقد إيجار أو عقد عارية أو عقد وديعة أو عقد رهن حيازي أو غير ذلك فالمسؤول هنا إذن هو حارس الشيء ويسأل عن الأضرار التي تسببها هذا الشيء وهو تحت تسييره ومراقبته. وحسب ما يتبادر إلى العقل فإن التأمين يشمل مسؤولية كل واحد من الأشخاص الذين ذكرتهم فأيهم تسبب في الحادث كان مغطى بالتأمين وهذا ما يبرر ورود عنوان الأمر بإلزامية التأمين على السيارات أي أن التأمين يشمل جميع الأشخاص الذين يقودون السيارة المؤمن عليهم من الحوادث وفي تحديده لحل الضمان تنص المادة الأولى من الأمر رقم 15/74 على أن الضمان يخص كل مركبة برية ذات محرك وكذلك نصف مقطوراتها وحمولتها، ولا يدخل في مفهوم المركبة المشار إليها في هذه المادة القطار فالمادة 03 من الأمر رقم 15/74 تقضي صراحة بأنه لا تسرى إلزامية التأمين المنصوص عليها في هذا الأمر على النقل بالسكك الحديدية .

أما بالنسبة للأشخاص الخاضعون لهذه الإلزامية فقد أحضرت المادة 04 من الأمر رقم 15/74 لإلزامية التأمين على السيارات المكتتب في عقد التأمين ومالك المركبة وكل شخص آلت إليه حراسة أو قيادة المركبة من مكتتب العقد أو من مالك المركبة. فمكتتب العقد يؤمن من مسؤوليته عن الحوادث التي يمكن أن يتسبب فيها بنفسه وقد يكون المكتتب مالكاً للمركبة أو غير مالك لها، ويُخضع للإلزامية التأمين عن السيارات أيضاً من آلت إليه حراسة المركبة من المالك أو من المكتتب فإن كان المالك قد أمن عليها استفاد هو من هذا العقد وكانت مسؤوليته المدنية مغطاة بالتأمين طبقاً لقواعد التأمين الذي المصلحة ويجب في هذه الحالة أن يكون مأذوناً له بالحراسة والحراسة المأذونة لها مدلول أوسع من السيارة المأذونة فالحارس يمكن له أن يأذن بالسيارة للغير كتابه مثلاً. وسواء تعلق الأمر بالمالك أو مكتتب العقد أو بالحارس فإن التأمين يغطي المسؤولية المدنية عن الفعل الشخصي والمسؤولية المدنية عن من يوجد راقبهم أو عن تابعيهم.

وتستثنى المادة 04 من الاستفادة من إلزامية التأمين على السيارات أصحاب المرائب والأشخاص الذين يمارسون عادة السمسرة أو البيع أو التصليح أو الرأب أو مراقبة حسن سير المركبات وكذلك مندوبيهم، فهو لأ الأشخاص لا يغطي التأمين مسؤوليتهم المدنية عمما تتسبب فيه من حوادث المركبات التي يعهد بها إليهم بحكم مهامهم ولكن يبقى هؤلاء الأشخاص ملزمين بحكم الفقرة الثانية من المادة 04 من الأمر المتعلقة بالتأمين من مسؤوليتهم الشخصية ومسؤولية الأشخاص الذين يعملون معهم أو الذين يتولون حراسة المركبة أو سياقتها بإذنهم أو بإذنهم أي شخص آخر يعين لهذا الغرض عن الأضرار التي تتسبب فيها المركبات المعهود بما إليهم حيث إن قام صاحب الرأب بالتأمين على المركبات التي تدخل المرأب، فإن هذا التأمين يغطي جميع الأشخاص العاملين في المرأب وكذا الأشخاص الذين أوكلت لهم حراسة المركبة بإذنه أو سياقتها كما لو كان صاحب المرأب بائعاً للسيارات وأوكل السيارة لأحد الركاب من أجل تحريرتها فلو ارتكب هذا الأخير حادثاً بهذه السيارة استفاد من التأمين وكانت مسؤوليته المدنية مغطاة طبقاً لأحكام التأمين الذي المصلحة .

وسبق أن بينا أنه إذا انتقلت ملكية السيارة عن طريق البيع استفاد المشتري من التأمين إلى أن ينتهي العقد بشرط إعلام المؤمن في خلال ثلاثة أيام ابتداءً من تاريخ تملك السيارة طبقاً لما تنص عليه المادة 25 من الأمر المتعلقة بالتأمينات وإنما أيضاً أنه طبقاً للفقرة الثالثة من نفس المادة يجوز للمتصرف أن يحتفظ بالإستفادة من عقد التأمين الذي أبرمه إن أراد أن ينقله إلى سيارة أخرى بشرط أن يعيد شهادة التأمين الأولى حيث إن يتعين على المشتري أن يؤمن السيارة بمقتضى عقد تأمين جديد. أما لو انتقلت ملكية السيارة بسبب الوفاة أو بتصرف آخر غير البيع استمر التأمين لفائدة الوارث أو المتصرف له بشرط أن يصرح المؤمن بانتقال الملكية إليه طبقاً لما تنص عليه المادة 24 من الأمر المتعلقة بالتأمينات .

هذا توجب المادة 06 من المرسوم رقم 80 / 34 المؤرخ في 16/02/1980 والمتضمن تحديد شروط تطبيق المادة 07 من الأمر رقم 15/74 المؤرخ في 30 جوان 1974 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات ونظم التعويض عن الأضرار على أن كل سائق مركبة أن يحمل وثيقة تثبت بأنه قام بواجب إلزامية التأمين تسلمه الشركة الوطنية للتأمينات مجاناً . ومن لم يمتثل لإلزامية التأمين يتعرض إلى العقوبة المنصوص عليها في المادة 190 من الأمر رقم 07/95 المتعلق بالتأمينات التي تقضي بأن كل شخص خاضع للإلزامية التأمين المنصوص عليها في المادة الأولى من الأمر رقم 15/74 يعاقب بالحبس من ثمانية (08) أيام إلى ثلاثة (03) أشهر وبغرامة من 500 إلى 4000 دج أو بإحداها فقط إن لم يمتثل لهذه الإلزامية . وحسب المادة 191 من نفس الأمر 07/95 فإن كل مسؤول عن حادث غير مؤمن عليه يتم بدفع مساهمة لحساب الصندوق الخاص بالتعويضات [5] وتقدر هذه المساهمة بـ 10 بالمائة من المبلغ الإجمالي للتعويضات المستحقة من المخالف كتعويض عن الأضرار المتسبب فيها .

4. أسباب التأمين الإلزامي عن حوادث السيارات .

الأصل هو التأمين الاختياري كما تم ذكره لكن المشروع قد يلحّ أحياناً إلى جعله إجبارياً وذلك لعدة أسباب يراها المشروع ذاته، والبحث عن أسباب يجعل التأمين من حوادث المرور إجبارياً ليس بالأمر الصعب فهي لا تخرج في جملتها عن إيجاد تعويض عادل وسريع للمضرور من حوادث المركبات الآلية أو بتعديل آخر جسامته للأضرار الحاجة للتعويض عنها .

أ - جسامته للأضرار .

أدى التقدم والتطور التكنولوجي في المجتمعات المعاصرة إلى تطوير مختلف المواصلات لسد احتياجاتها الاقتصادية والاجتماعية والأمنية ومواكبة تطورها العمري وتوفير الوقت والجهد لاستغلالها في تطوير مجالات حيوية أخرى ولا يخفى على أحد ما لقطاع المواصلات من أهمية اقتصادية كبيرة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية سواء على المستوى المحلي أو القومي أو الدولي ، وقد أصبحت السيارة في مختلف دول العالم

أهم وسيلة من وسائل المواصلات وحاجة ضرورية للإنسان المعاصر بعد أن كانت تعتبر قبل فترة قصيرة من الكماليات ، فالسيارة اليوم الوسيلة الأولى في تقرير المسافات ونقل البضائع من مكان إلى آخر ووسيلة الوصول السريع إلى العمل والمدرسة والمستشفى ، إضافة إلى كونها وسيلة التواصل الاجتماعي بين الجماعات الأمر الذي أدى إلى تكاثر أعدادها بصورة مدهشة وبالأخص في العاصم الكبرى سواء على المستوى العالمي أو المحلي والذي نجم عنه وبشكل لم يكن متوقعا وقت ظهورها حوادث كثيرة مذهلة على الرغم من كل الاحتياطات التي اتخذت والدراسات التي أجريت سواء على مستوى تصنيع السيارة ذاتها أو طريقة سيرها والحمد من حوادثها وكان نتيجة هذه الحوادث أضرارا بشرية تعجز عن سردها الإحصائيات سواء تمثلت في الوفيات أو الإصابات علاوة على الأضرار المادية العادلة الأخرى .

إن الأرقام المسجلة عن حوادث المرور التي تختلف وفيات وإصابات مختلفة الأنواع تتبع بحجم الكارثة التي تتعرض لها البشرية، الأمر الذي جعل من السيارة وهي من أهم ثمار الحضارة الحديثة نقاوة على خلاف ، لكن السؤال الذي يطرح نفسه هو هل بالإمكان التخلص منها بغية تحاشي أحاطتها ، إذ أن نفعها أكثر بكثير من ضررها علاوة على أن ضررها يمكن التخفيف منه وذلك إما بالوقاية وإما العلاج ونقصد بالأولى وضع الإجراءات الكفيلة للحد من وقوع الحادث وتعني بالثانية محاولة حبر الأضرار الناجمة عنها بعد وقوعها عن طريق التعويض وهذا هو السبب الذي دفع إلى جعل التأمين إلزاميا .

- 102 التعويض عن الأضرار

بعد أن تحدثنا عن الحاجة إلى السيارة كوسيلة من أهم وسائل الاتصال في العصر الحديث وأن الاستغناء عنها بات ضريرا من ضروب الخيال وأن الأضرار الحاصلة عنها وعلى الأخص التي تمس حياة الإنسان وسلامة جسمه في تزايد مستمر وبأرقام تقشعر من ذكرها الأبدان ، علاوة على أن تلك الأضرار المتمثلة في الوفيات والإصابات تختلف وراءها أضرارا اجتماعية بالغة الخطورة سواء على مستوى الفرد أو أسرة أو المجتمع فقد أكدت بعض الدراسات أن كثيرا من المشاكل الاجتماعية كتفك الأسرة وإنحراف الصغار وزيادة العاطلين والعاجزين عن العمل يرجع إلى ما تخلفه حوادث المرور من أضرار ، فقد رب الأسرة مثلا سيجعل الأسرة في وضع سيء لا يمكنها من الصعود بمفردها في مواجهة ظروف الحياة الصعبة والقاسية في كثير من الأحيان مما يجعل تفكك أفرادها وتشردهم أمرا حتميا ما لم يتم استحداث إجراء من شأنه الحفاظ على كيان الأسرة التي تعتبر نواة المجتمع وأن الحافظة عليها بطيئة الحال هي محافظة على المجتمع ككل . خاصة إذا علمنا أن آلاف الأسر تصاب سنويا من جراء تلك الحوادث سواء بفقد أحد أفراده أو بإصابته إصابة تجعله في كثير من الأوقات عالة عليها علاوة على ما تخلفه تلك الحوادث من آلام وحزن وحسنة في نفوس أفراد الأسرة وفي نفس المصاب على وجه التحديد إذا سلم من الموت ، وما تعقبه هذه الآثار النفسية من مردود سيء على مستوى الإنتاج والاقتصاد الوطني عموما ؛ لهذه الأسباب فكر المشرع في استحداث وسيلة عاجلة للتخفيف من حدة تلك الأضرار ووجد أن التعويض المادي هو أنساب تلك الوسائل إذ أن إرجاع الحال إلى ما كانت عليه قبل الحادث يجدو من فيbil المستحبيل خاصة في حالة الوفيات والإصابات البليغة . ونظرا لأن التعويض وفقا للقواعد العامة يتضمن من متسبب الضرر أي المسؤول عن الحادث ، وأن الأخير لا يمتلك غالبا القدرة على دفع ما يلزم به من تعويض الأمر الذي يزيد من ضرر المضرور نتيجة إعسار المسؤول؛ ولذلك فكر المشرع مرة أخرى في إيجاد وسيلة تمكن المضرور من الحصول في يسر على تعويض عادل وسريع .

وأمام تطور الفكر القانوني وانتشار مبادئ الديمقراطية والاشتراكية التي تقضي بتوزيع المخاطر والأضرار على كل المجتمع كما توزع ثرواته وفقا مبدأ التكافل الاجتماعي الذي يقضي بـألا يترك المضرور يعاني وحده نتائج تلك الأضرار وإنما يجب أن يشارك جميع أفراد المجتمع في تحمل الضرر الذي يقدم بأحدهم، اتجهت أنظار المشرع إلى فكرة جماعية المسؤولية باستحداث نظام يشارك فيه أفراد المجتمع يدفع أقساط مالية من كل منهم وتحميها مع بعض ليكون ذمة مالية كبيرة تكون قادرة على تعويض أي ضرر يلحق بأحدهم وبالبحث وجد في التأمين ضالته المنشودة . ونظرا أن ترك الحرية للأفراد في المشاركة في هذا النظام التأمين قد يأتي بمحدود سيء خاصة إذا ما لاحظنا غياب الوعي الثقافي بين أفراد المجتمع إضافة إلى روح الأنانية التي تصيب الفرد عموما ، وحرصا من المشرع على مصلحة المجتمع بادر إلى جعل التأمين من حوادث هذه السيارات إجباريا حتى يتسعى إيجاد التعويض العادل وال سريع لكل مضرور منها .

وعلى ذلك جعل المشرع الجزائري كغيره من المشرعين في العالم التأمين من حوادث المركبات الآلية إجباريا وذلك من خلال المادة الأولى من الأمر رقم 15/74 المؤرخ في 30 جوان 1974 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات ونظام التعويض عن الأضرار، وقد جعله إجباريا نتيجة لضخامة الأضرار وال الحاجة للتعويض عنها الأمر الذي أوصل البعض إلى القول بأن قواعد التأمين الإجباري أصبحت من النظام العام ومن ثم لا يجوز التنازل من أحکامها أو تعديلهما .

06. مظاهر الحماية الاجتماعية للضاحية في التأمين من المسؤلية عن حوادث المور. لقد وفر القانون رقم 31/88 الصادر بتاريخ 19/07/1988/07/19 المؤرخ في 30 جوان 1974 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات ونظام التعويض عن الأضرار

مظاهر للحماية الاجتماعية للضاحية تمثل فيما يلي :

. في حالة الوفاة يتم تعويض ذوي حقوق الضاحية سواء كانت بالغة أو قاصرة مع تحمل مصاريف الجنائز .

. في حالة العجز الدائم الجزئي أو الكلي عن العمل، في حالة العجز المؤقت عن العمل مع تحمل تعويض تفاؤت الرواتب أو

الإيرادات المهنية خلال هذه المدة .

. التعويض عن الضرر الجمالي والتآمري المتوسط والهام وكذا الضرر المعنوي .

. التعويض عن المصاريف الطبية والصيدلانية بكاملها ومصاريف التنقل للمصالح الطبية والاستشفائية .

تحقق نظام التأمين الإلزامي حماية للمتضاربين ولا أدل على ذلك ما يتم صرفه من مبالغ مالية كبيرة جداً للتعويض المتضررين، وأن هذه المبالغ المالية الكبيرة من التعويضات تبين مدى كثرة الحوادث وضخامة الأضرار وما يستتبع منه من صعوبة تجميع هذا المبالغ من التعويضات من الأفراد في وقت واحد. إن هذه المبالغ المالية الكبيرة من شأنها أن تحلّ كثيراً من المشاكل الاجتماعية كما أنها تساهُم في التقليل من الحوادث بطريقة غير مباشرة حيث أن شركة التأمين نتيجة لأن زيادة الحوادث من شأنها زيادة حجم التعويضات المدفوعة منها مما يشكل خسارة بالنسبة لها، تلّجأ إلى إحداث وسائل التشغيف والتوعية بتشجيع المؤمن لهم على توقي المخاطر وتقليل نسبة وقوعها وجعل جوائز تشجيعية لمن يقضى فتره معينة من الزمن دون تسبب في إيقاع حوادث المور عملاً بالمثل الوقاية خير من العلاج، إضافة إلى أن قانون التأمين الإلزامي ساهم في توفير مبالغ مالية كبيرة من شأن تجميعها أن يوفر دخلاً مهماً للاقتصاد الوطني عن طريق دفع جزء منها للتعويضات، والجزء الباقي يمكن أن يستثمر في النشاطات الاقتصادية الأخرى مما يساهم في بناء المجتمع عن طريق فتح فرص العمل وزيادة الدخل الوطني الذي من شأنه حماية المتضررين من هذه الحوادث بطريق آخر وهو الرعاية الاجتماعية للأسر المتضررة التي لولا جعل التأمين إلزامياً في هذا الجانب لما تحقق ذلك .

إلا أن هذه الأسباب والمزايا التي أشرنا إليها والتي حققتها نظام التأمين الإلزامي من المسؤولية الناشئة عن حوادث المور لم يجعل هذا النظام بعيداً عن النقد فقد وجهت العديد من الانتقادات لعل أهمها أن التأمين الإلزامي من شأنه الزيادة في الحوادث على العكس مما هو مرجو منه وذلك حينما يدرك سائق السيارة أنه في حالة تسببه في حادث مور فإن التأمين يتحمل وحدة مسؤولية ذلك، حتى شاع في الأوساط الشعبية ترديد عبارة "التأمين يخلص" ولكننا نرد على مثل هذا النقد بأن هذه الحالات قليلة في المجتمع بفضل الوعي الذي بدأ ينتشر في أوساط المجتمع كما أن المزايا التي يحققها هذا النظام أكبر من أن تلغيها مثل هذه التصرفات المعزولة .

قائمة المراجع:

. الدكتور عبد الرزاق بن خروف، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري، ج: 1 ، مطبعة جريد الجزائر 1998 .

. شريف الطباخ، التعويض في حوادث السيارات في ضوء القضاء والفقه، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004 .

. عبد الحميد عامر شبيوب، التعويض عن الأضرار البدنية الناشئة عن حوادث المور، دار الكتب القانونية ، مصر 2006 ..

. الدكتور فائز أحمد عبد الرحمن، التأمين من المسؤلية عن حوادث السيارات، دار المطبوعات الجامعية 2006 .

. الأمر رقم 15/74 المؤرخ في 30 جوان 1974 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات ونظام التعويض عن الأضرار الجريدة الرسمية العدد 15 الصادرة في 19/02/1974 .

. القانون رقم 31/88 الصادر بتاريخ 19/07/1988 الذي يعدل ويتم الأمر رقم 15/74 المؤرخ في 30 جوان 1974 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات ونظام التعويض عن الأضرار الجريدة الرسمية العدد 29 الصادرة في 20/07/1988 .

. الأمر رقم 95/07 المؤرخ في 25/01/1995 المتعلق بالتأمينات الجريدة الرسمية العدد 13 الصادرة في 08/03/1995 .

[1] أنظر عبد الحميد عامر شبيوب ، التعويض عن الأضرار البدنية الناشئة عن حوادث المور ، دار الكتب القانونية المجلة الكبرى مصر 2006، ص 256،

[2] أنظر المحامي شريف الطباخ ، التعويض في حوادث السيارات في ضوء القضاء والفقه ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية 2004، ص 12.

[4] أنظر الدكتور فائز أحمد عبد الرحمن، التأمين من المسؤولية عن حوادث السيارات، دار المطبوعات الجامعية 2006، ص 08 وما بعدها.

[5] تجدر الإشارة إلى أنه تم إنشاء صندوق خاص بتعويض ضحايا حوادث المرور بموجب الأمر 107/69 المؤرخ في 31/12/1969 يشرف عليه الوزير المكلف بالمالية وينظمه الأمر رقم 15/74 المؤرخ في 30 جوان 1974 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات ونظام التعويض عن الأضرار في المواد من 24 إلى 35 والمرسوم 37/80 ويكلف الصندوق حسب المادة 24 من هذا الأمر يتحمل كل أو جزء من التعويضات المقررة لضحايا الحوادث الجسمانية أو ذوي حقوقهم نتيجة حادث مرور سببه مركبة بريمة ذات محرك وتوجب المادة 24 من الأمر 15/74 للإستفادة من تعويض الصندوق أن يبقى المسؤول عن الأضرار بمجهولاً أو سقط حقه في الضمان وقت الحادث أو كان ضمانته غير كافية أو كان غير مؤمن من مسؤولية أو ظهر بأنه معسر كلياً أو جزئياً، وبمعنى للضحية أو ذوي حقوقها للاستفادة من تعويض الصندوق أن تثبت أن الأضرار الجسمانية التي تحققتها تسبب فيها مركبة ذات محرك بصرف النظر عن خطئها ومسؤوليتها عن الحادث، فطبقاً للمادة 08 من هذا الأمر التعويض يستحق لكل شخص أصيب بأضرار جسمانية نتيجة حادث مرور فإذا ثبتت الضحية أو ذوي حقوقها بأن الضرر ناتج عن حادث سببته مركبة استحق التعويض من الصندوق الخاص بتعويض ضحايا حوادث المرور وهذا بغض النظر من تصرفه وخطئه في الحادث هذا بطبيعة الحال في حالة عدم وجود تأمين يغطي هذه الأخطاء أو عدم كفيته.

ضرورة اعتماد وتعزيز آليات للتأمين على مسؤولية المنتج من مخاطر التطور

أ: زبيري بن قويدر

- جامعة عمار ثيحيي بالأغواط

الملخص:

إن السرعة المذهلة للتطور العلمي والتكنولوجي ألت بظالما على رفاهية الإنسان وتحسين مستوى المعيشي والصحي...، وأن المنتجات المبتكرة تحتاج إلى وقت بعد عرضها للتداول من أجل فحص سلامتها من المخاطر التي قد تحد من يقتنيها أو يستعملها، فإننا لا يجب أن نغفل عن تلك النتائج الضارة خاصة حال جهل منتجيها بالعيب الذي قد يعتريها بسبب أن الحالة الفنية والعلمية لها لا تسعم لمباكتشافه أو تحبيه وقت طرحها للتداول. ويزداد الأمر تعاظما حينما ندرك تزايد عدد ضحايا تلك المخاطر يوما بعد يوم، خاصة مع انضمام المخازن للشركة الأوربية وما ينجر عن ذلك من رفع الأعباء الجمركية تسهيلاً لتدفق المنتجات، فضلاً عن تطلعها لعضوية المنظمة العالمية للتجارة. ثم إن تشجيع المبادرة الخاصة في الصناعة والإنتاج عبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من شأنه رفع القدرة التنافسية إذا ما روعيت جودة الإنتاج والإبداع. فعلى فرض أن المنتجين لا يمكنهم التنبؤ بأن منتجاتهم المبتكرة قد تسبب أضراراً لمن يقتنيها، فهو يمكنهم اكتتاب تأمين على مسؤولياتهم ضد تلك المخاطر المحتملة؟ وتفريراً على ذلك. ما مدى إمكانية مساعدة الدولة في تغطية جزء من مخاطر التطور إذا ما نظر إليها كخطر اجتماعية؟

المبحث الأول: التأمين على مسؤولية المنتج من مخاطر التطور بين الرفض والتأييد.

من منطلق أن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، فإنه من الأهمية بيان هامش مسؤولية المنتج بشأن مخاطر النمو (مطلوب أول). إذ اختلفت المواقف في مسألة حمل شركات التأمين على قبول التأمين منها (مطلوب ثان)، وهو ما انعكس كذلك على الموقف القانوني (مطلوب ثالث).

المطلب 01: هامش مسألة المنتج عن مخاطر التطور. بداية ما نستهدفه بالدراسة هو ليس بحث أساس مسؤولية المنتج المدنية (سواء التعاقدية أو التقصيرية) بسبب عيب طرأ على المنتج وإن كان هذا هو الإطار العام، وإنما عن مدى مسأله مما ينجم من أضرار— خاصة الجسمانية— بسبب منتجاته التي هي تتويج لإبداعه وابتكاره غير المسبوق، إذ لا يمكن اكتشاف أضرارها إلا بمرور الزمن وبعد أكثر من استعمال لتلك المنتجات منذ طرحها للتداول، حيث لا تسمح حالاتها العلمية بكشف آثارها السلبية.

إن مسألة قبول دفع المنتج (كمدعي عليه في حالة تحقق أضرار) بأن الحالة العلمية والتقنية لمنتجاته لم تكن تسمح باكتشاف ما يعتريها من مخاطر أثناء طرحها للتداول لم تحظ بنقاش جاد إلى غاية صدور أحکام الموجه الأوروبي بشأنها سنة 1985 [2] وتحديداً بالمادة 07 منه ، ولكن الموجة الأوروبي قد اهتم بالمسألة إلا أنه لم يقطع فيها تاركاً المجال للتشريعات الوطنية (الخالية) حرية الأخذ بالحل الذي ارتضته غالبية الدول الأعضاء وهو قبول دفع المنتج بجهله لمخاطر متوجه بسبب أن حاليه العلمية تحول دون ذلك [3]. ومن ثم تخلله من المسئولية . وقد أخذت فرنسا بهذا الحل — تحت ضغوط المنتجين والمهنيين، لكن أمام ردود الفعل المناهضة له تم تدارك ذلك سنة 1998 [4] ، حيث تم تقييد هذا الدفع بقيدين هما :

-1- إذا تم اكتشاف العيب خلال 10 سنوات من طرحه للتداول .

-2- إذا تعلقضرر بأحد عناصر الجسم الإنساني أو أحد العناصر المستخرجة منه .

ففي هذين القيدتين وخاصة ما تعلق منها بالملدة التي يتحمل فيها المنتج وحده مخاطر التطور يمكن هامش المسألة ، ما أدى إلى تبادل الرؤى حول المصلحة الأولى بالاعتبار مصلحة المنتج في توظيف الابتكار وحرية الإبداع وتعزيز المفاهيم الفنية أو مصلحة وحقوق المستهلك في

السلامة البدنية وغير الأضرار، أمام هذا تتجلى أهمية فكرة التأمين على مسؤولية المنتج من مخاطر النمو ودورها في التوفيق بين المصالح. لكن فكرة التأمين هذه قد لاقت بعض الممانعة والتي لها ما يبررها.

المطلب 02: أساس التردد بشأن إلزامية التأمين عن مخاطر التطور.

إن شركات التأمين بحكم سعيها للربح لطالما استبعدت إدراج بند مخاطر التطور من التغطية مستندة على عدم انسجامها مع مبادئ عقد التأمين (فرع 01) غير آمنة بالمبررات التي سبقت لأجل ذلك (فرع 02).

فرع 01: أسباب استبعاد بند مخاطر النمو من وثيقة التأمين

يعد المؤمنون إلى استثناء بند مخاطر التطور من دائرة ما يغطيه عقد التأمين بناء على الحاجة التالية:

-1أن وثيقة التأمين تتطلب معرفة تكلفة محل التأمين "الخطر" وهو متعدد في حالة مخاطر النمو التي قد تحدث بسبب توظيف المعارف العلمية والتكنولوجية المتطورة.

-2تعتمد التغطية في مجال التأمين على مبدأ استقرار المخاطر وهو شيء متعدد بالنسبة لمخاطر النمو ، ويمكن مناقشة هذا الدفع بالقول أن عنصر الاحتمالية هو ما يميز أساسا عقد التأمين.

-3ترتبط تكلفة عقد التأمين بين شركات التأمين والمؤسسات الإنتاجية على عدة مشارط تتعلق أساسا بحجم مخاطر التطور ، وهذا الأخير تكتنفه جهالة مطيبة، ويمكن أن يرد على هذا التبرير وغيره بأن تحديد هذا التأمين بإطار محدد في المبلغ والمدة لا يخرجه عن مبادئ وقواعد التأمين وأهمها استقرار العقود. 5

-4تؤدي إلزامية المنتج إكتتاب تأمين على مخاطر التطور إلى عرقلة المؤسسات الإنتاجية المحلية (الوطنية) في مواجهة نظيراتها ما يدفعها إلى هجرة السوق المحلية إلى غيرها.

فرع 02: مبررات إلزامية التأمين على مخاطر التطور (النمو)

لعل الحاجة إلى حفظ السلامة البدنية للأفراد (المستهلكين) تتطلب أن نضرب صفحًا عن كل الغايات التي سبقت لتبرير استثناء مخاطر التطور من الضمان. [6] حيث تؤكد : "Yvonne Lambert" أن التأمين الإيجاري يتطلب إدراج فكرة مخاطر التطور ضمن دائرة التغطية ، لقد أيدنا المقترن الأوروبي الداعي إلى ضرورة تحديد الضمان بخصوص فكرة التطور فيجب - بالموازاة - فرض إكتتاب ضمان بقيمة هذا التحديد القانوني [7] ، لا بل أن السيد Méchele RIVASI " يستغرب رفض التأمين من مخاطر التطور والإجماع معنقد على إشراك قاعدة أكبر من المجتمع لتحمل ما تثيره التطورات التكنولوجية والتلوّح العلمي من مخاطر . كما ذهب بعض الدارسين[8] إلى أن تحميل الصانع ومن في حكمه مخاطر التطور يسمح للمنتج بأن ينقل عبئها عن طريق تأمين يعطي هذه المخاطر، ومن ثم فإن تكلفته يضفيه إلى أسعار المنتجات وفي النهاية فإن قيمتها ستوزع على جماعة المستهلكين ما يؤدي إلى رفع الأسعار [9]. فالتأمين أصبح وسيلة الأمان التي تتفق وروح العصر الحديث الذي كثرت فيه متطلبات الحياة وأصبحت مخاطر التطور فيه واضحة [10] ، وقد ازداد نطاقها مع التقدم العلمي والتكنولوجي والاقتصادي [11].

المطلب 03: بعض مظاهر التباين القانوني في الأخذ بفكرة التأمين من مخاطر التطور. أمام الحاجة إلى إكتتاب تأمين من مخاطر التطور كما سبق نصت بعض التشريعات على إلزاميتها في بعض الحالات(فرع 1) و بالمثل كان موقف القضاء(فرع 2)

فرع 01: الموقف التشريعي تجاه التأمين على مخاطر التطور

جل التشريعات لم تفصل في مسألة التأمين على مسؤولية المنتج ضد مخاطر التطور، لكن التأمي المضطرد لتلك المخاطر أدى إلى استجابة تشريعية ولو أنها مجرد استجابة انفعالية وخاصة فقط بالمنتج المعنى. فلقد أدت-متلا- حادثة طرح منتوج دوائي في السوق الألمانية "Hadetha gan" وتعاطيه من طرف نساء حوامل إلى حدوث تشوهات أصابت أولادهن حيث لم يتم التعرف على تلك الأعراض إلا فيما بعد ، مما أجبر المؤسسة الإنتاجية إلى دفع تعويض هام للمتضاربين منهم، ونتيجة لذلك صدر قانون 1976 وبتعليق بتنظيم المنتجات الصيدلانية إذ قضى بضرورة إكتتاب المنتجين لهذه المواد تأمينا للتغطيةالأضرار الناجمة عن مخاطر التطور في هذا المجال[12] . وقد سبق للجنة إعادة النظر في قانون الاستهلاك الفرنسي في مشروعها المقدم في أبريل 1985أن اقترحت - كما سنرى بعد قليل- إنشاء صندوق لضمان حصول المتضاربين على حقهم في التعويض[13] . ولا أدلّ على ذلك تبني المشروع الفرنسي نظام تعويض خاص بضحايا الأعمال الطبية وكذا ضحايا حوادث التكنولوجيا [14] .

فرع 02: الموقف القضائي من التأمين من مخاطر النمو

لم يكن القضاء الفرنسي بدرجاته يتخرج من إشكالية دفع المنتج بمخاطر التطور ولا التأمين عليها من قبل شركات التأمين قبل قضية الدم الفاسد الشهيرة متنصف الشامنيرات، لا بل أن بعض مخاطر التطور هي محل تأمين إجباري على غرار ما اتجه إليه المشعر الألماني فيما يتعلق بوسائل ترقية البحث البيوطي. هذا ولم تعد تثير اليوم مسألة التأمين من مخاطر التطور في مجال الطاقة الذرية أي نقاش بل يذهب البعض إلى أن المنطق يقتضي الإزامية مثل هذا التأمين على شركات التأمين، وفي النهاية فإن الضمان يتم توزيعه على مجموع المستهلكين. [15] إن ما سبق من نقاش في هذه الورقة البحثية لا يتعلق في الحقيقة إلا بالعلاقة بين شركات التأمين وعموماً المؤمنين وبين المنتجين. لكن في ظل الاتجاه العام للسياسات التشريعية لقبول فكرة التعويض خارج نطاق المسؤولية، حيث يثبت الحق في التعويض مجرد اكتساب الشخص صفة ضحية. [16] فهل يمكن تكفل المجتمع من خلال التضامن الاجتماعي الذي تضطلع به الدولة ولو بجزء من التعويض عن مخاطر التطور تلك بالنظر إليها كأخطار اجتماعية؟ هذا ما سنبحثه في الحال.

المبحث الثاني: إمكانية تعزيز الدولة لفكرة التأمين من مخاطر التطور .

من يقلب النظر في الاتجاهات التشريعية الحديثة يجدنا نحو نحو اعتبار المزيد من الأخطار أخطاراً اجتماعية، تتطلب إشراك المجتمع والدولة في تحمل آثارها (مطلوب أول) وفي سبيل ذلك استحدثت آليات للتوكيل بذلك أنها صناديق تعويض ضحايا تلك الأخطار (مطلوب ثان) ما يحتم بحث مخاطر التطور كمخاطر اجتماعية تستدعي تلك الآليات .

المطلب 01: إشراك المجتمع في تحمل أضرار مخاطر التطور وأساس ذلك : لا يمكن أن يستفيد ضحايا مخاطر التطور من النظام التعويضي الخاص [17] من الدولة إلا إذا سلمنا بإدراجها ضمن المخاطر الاجتماعية (فرع 01) ثم إيجاد أساس قانوني لذلك (فرع 02).

الفرع 01: مدى اعتبار مخاطر التطور أخطاراً اجتماعية تتطلب تعويضاً خاصاً

غني عن البيان أن مفهوم الأخطار عرف تطويراً بتطور المجتمع ولا تعتبر المخاطر أخطاراً اجتماعية تستدعي إشراك المجتمع في تحملها إلا إذا استحال على الشخص بمفرده تحمل ما نجم عنها بسبب أن المسؤول عنها في حالة عسر، وقد لا يوجد أصلاً من هو المسئول عن الضرر، فلا يترك المضرور لشأنه بل ينبغي توزيع النتائج الضارة على الجماعة ، وقد أصبح ذلك من صميم دور الدولة التي تطورت وظيفتها من الدولة الحارسة إلى الدولة المتدخلة . هذا وإن تعريف الأخطار الاجتماعية يبقى مترافقاً ومترافقاً لأنه مرتبط بضغوط المجتمع ومستوى التطور الاقتصادي والعلمي لإقليم ما وفي وقت ما [18] وإذا ما رمنا إسقاطاً على مخاطر النمو بخدها آنذاك في التزايد بازدياد الفتوحات العلمية والتكنولوجية التي تحقق أخطارها بجملة المستهلكين لشمار تلك الاكتشافات [19].

ومن جهة أخرى فإن تحديد مدة مسألة المنتج عن مخاطر التطور وإن كان بهذه معقولية عادة لحفظ حق المستهلك والمنتج معاً-إلا أنه قد يكون المنتج إذا ما تحقق الخطر حاله معسراً لا يقوى على دفع تعويضات كافية مما يهدد حق المستهلك في التعويض. والأهم من ذلك فإن التهديد يكبر إذا حدثضرر بعد مرور مدة التأمين من المسؤولية. [20] حيث لا يوجد حينئذ مسؤولاً يعوض عن ما لحق السلامة الجسدية من ضرر، ومن هنا تبرز أهمية التعويض خارج نظام المسؤولية المدنية إذ يتميز نظام المسؤولية عنها من حيث طبيعة العلاقة بين الدائن والمدين (حيث يكون المدين عبارة عن صندوق للتعويض كما سنرى بعد قليل). ومن جهة أساس الحق في التعويض الذي قوامه الضرر) وهو المساس بحق السلامة الجسدية للضحية) في هذا النظام الخاص، وأنه لا اعتبار أن التعويض هذا تلقائي وآلي ويتم بإجراءات إدارية لا قضائية. فالضحية يجب أن يتم تعويضه في كل الأحوال. [21] فإذا سلمنا باجتماعية مخاطر التطور واحتاجتها إلى تعويض تساهمن في جزء منه الدولة (أو المجتمع) تعين الآن البحث له عن أساس قانوني .

الفرع 02: الأساس القانوني لتحمل الدولة جزء من مخاطر التطور

بقي نظام المسؤولية دون جدوى أحياناً، حيث لم تستفد الضحية في بعض الحالات من تعويض نتيجة إعسار المدين به ، أو لخلصه من المسؤولية، أو عدم معرفة المسؤول عنه أو صعوبة تحديده. وقد دفع تزايد هذه الحالات بالتشريعات الحديثة إقرار تعويضات استثنائية لبعض الفئات المتضررة . و من بين ما أخذ به المشعر الجزائري تعويض ضحايا حوادث العمل [22]، و تعويض ضحايا حوادث

المرور[23]، وتعويض ضحايا المظاهرات وأعمال العنف [24]، وحوادث الكوارث الطبيعية[25]، وذلك من خلال تشريعات خاصة . و ما يدفع إلى هذا الاتجاه – بالنسبة للقانون الجزائري – هو تكريس نظاماً خاصاً بالتعويض في المادة 140 مكرر 1 من القانون المدني الغاية منه هو جر الدولة للأضرار الجسمانية التي يجهل المسؤول عنها على أن لا يكون المتضرر يد فيها.[26] ويعتبر هذا النص وسيلة فعالة بيد القضاة يمكنهم من توفير حماية إضافية لضحايا الأضرار الجسمانية في كل الحالات ولا شك أن القضاء سيتولى تحديد شروط إلزام الدولة بمساهمتها في التعويض وتحديد آليات ذلك التكفل .

وإذا سلمنا بالصفة الاجتماعية لمخاطر التطور فنعتقد أن لا مانع من استفادة ضحايا مخاطر النمو من تلك الآلية ويدعم رأينا هذا ما اتجه إليه القانون الفرنسي إذ اعتير على سبيل المثال مخاطر اجتماعية استوجبت تعويض خاص - كما مر بنا- الأعمال الطيبة التي تختلف ضحايا[27] وكذا ضحايا التكنولوجيا[28] والتعويض عن المنتجات المعيبة، ضحايا التلوث،[29] والحوادث النووية، النقل الجوي والبري،... وهذا النظام التعويضي جاء تعزيزاً للتغطية و التي أهم آلية لتطبيقه هي صناديق التعويضات . مما تقدم توضح الحاجة إلى اعتبار مخاطر التطور أحطاناً اجتماعية هذه الأخيرة التي تعد قوام مختلف الأنظمة التعويضية الخاصة، لاسيما أن الأداة القانونية موجودة ويفقى فقط تفعيلها، وأن ظاهرة جماعة (اجتماعية) الأخطار المتعلقة اتصالاً وثيقاً بتقدم المجتمع و ازدهاره في جميع الحالات .

المطلب 02: آلية التكفل: صندوق تعويض ضحايا مخاطر التطور يمكن للدولة التكفل جزئياً بتعويض ضحايا مخاطر التطور وذلك باستحداث صناديق خاصة بذلك (فرع 1) والتي تتعدد إيراداتها (الفرع 2)

الفرع 01: إنشاء صناديق ضحايا مخاطر التطور

صحيح أن مخاطر التطور رغم تنايمها وأثرها على المجتمع – على نحو ما قدمناه- ليس كافياً لأن نضعها على قدم المساواة التامة مع باقي الأخطار الاجتماعية-على الأقل في المرحلة الراهنة- ذلك أن ضحاياها لا يجمعهم ما يجعل ضحايا حوادث العمل، وضحايا حوادث المور بحكم تكررها اليومي ما يعكس محدودية مجال ضحايا مخاطر النمو نتيجة اختلاف مصادر تلك المخاطر تبعاً لتتنوع المنتجات المستحدثة، وفي النتيجة تتضاعل فرص التقاء المتضررين منها ومبادرتهم لإنشاء صناديق ضمان اجتماعي أو تعاضديات بغية الحصول على تعويضات إضافية تسهر فيها الدولة على الإطار التنظيمي لتلك الصناديق . لكن الدولة يمكنها أن تلعب دوراً يتجاوز مجرد تنظيمها للتأمين الاجتماعي، وذلك بتتكلفها مباشرة بتعويض الأضرار الناجمة عن مخاطر النمو باستحداثها صناديق لتعويض ضحاياها على غرار صناديق تعويض ضحايا حوادث المور[30]، و صناديق تعويض ضحايا الأعمال الإرهابية[31]، وغيرها...، خاصة أن الأداة القانونية تكرست في بلد مثل الجزائر من خلال المادة 140 مكرر 1 السابق ذكرها .

إن انعدام وجود مسؤول عن مخاطر التطور أو تعذر الحصول على تعويض من المسئول عن الضرر أو المؤمن (وهو المنتج أو من يقوم مقامه ويتعلق الأمر بصناديق الضمان الاجتماعي أو شركة التأمين) لانعدام شروط الحصول على تعويض أو سقوط الحق فيه . [32] يجعل من مثل تلك الصناديق بدليلاً عن المدين فهي تتمتع بالشخصية المدنية فتعوض الضحية وتخل محلها في ما تملكه من حقوق مطالبة المسئول عما لحقها من ضرر جسماني، وهذه الصناديق أيضاً الرجوع على المنتجين فيما دفعته من تعويضات لضحايا مخاطر النمو، وهذا من شأنه تعزيز فكرة التأمين من مخاطر التطور، وحصول المتضررين منها على تعويضات في كل الأحوال، ولعل هذا ما دفع لجنة إعادة صياغة قانون الاستهلاك بفرنسا في مشروعها المقدم سنة 1985 اقتراح إنشاء صناديق ضمان Fonds de garantie لضمان حصول المتضررين على حقوقهم، وتعيّم ذلك في كل القطاعات الاقتصادية ويكلف بتعويض الأضرار الجسدية المرتبطة على المنتجات والخدمات في القطاع المعني بها. حالة الإعسار الكلي أو الجزئي للمسئول أو المؤمن على مسؤوليته[33] . ومن باب أولى حال انعدامه .

الفرع 02: الإيرادات المفترضة لصندوق تعويض ضحايا مخاطر التطور

إذا ما حاولنا بحث الإيرادات المفترضة لصندوق ضحايا مخاطر التطور التي نعتقد بأهمية استحداثها يمكن أن نستعين بما تضمنته النصوص المنشئة للصناديق الخاصة لتعويض ضحايا حوادث المور وحوادث العمل وغيرها... حال انعدام المسئول عن الضرر أو تعذر الحصول عن تعويض لأي سبب كان. إذ تشكل عادة إيرادات مثل هذه الصناديق من مساهمات المتسببين في الأضرار وهم (في حالة مخاطر النمو) المنتجين، ومساهمات الدولة من تعويضات عن طريق تخصيص اعتمادات في قانون المالية [34] أو عائدات العقوبات المالية [35]... إلخ .

هذا، وإن كنا مع مساهمة الدولة أو (المجتمع) في نصيب من التعويض وعبر الأضرار الجسمانية الناجمة عن مخاطر التطور إلا أن ذلك لا يعني إعفاء المؤسسات الإنتاجية ومن هو في حكمها كلياً من تعطيلية ما يحدث من أضرار جراء إقتناء أو استعمال متوجهها التي ثبتت مخاطرها على السلامة الجسدية للمستهلكين. وذلك بمدفأ أحد احتياطاتهم في فحص الحالة الفنية والعلمية لمنتجاتها قبل أول طرح للتداول، وأن يبذلوا في سبيل ذلك عناية الرجل الحريص للتأكد من سلامتها من المخاطر، فلا يتذبذبوا من المستهلكين حقل تجارب لتطور متوجهها على حساب الحق في السلامة الجسدية. إن افتتاح الجزائر على حرية المبادرة الخاصة وتشجيع المؤسسات الإنتاجية يساهم لاشك في توظيف خلاصة المعارف التقنية والعلمية لتحسين المنتوج لرفع القدرة التنافسية.

إن العولمة وما تساهم فيه من تقارب بين المجتمعات إنتاجية أو استهلاكية من جهة، ومن جهة أخرى بالنظر لسهولة وتعدد قنوات نقل التكنولوجيا خاصة مع دخول الجزائر للشراكة الأوربية وتعلوها لعضوية المنظمة العالمية للتجارة لا يجعلها في معزل عن تأثير التقانة وما ينجر عنها بسيئاتها وحسناتها. ما يقتضي النظر لموضع مخاطر النمو وما تسببه من أضرار بنظرية أكثر واقعية وتوازناً.

إن نظام التأمين على مخاطر التطور من شأنه أن يحدث توازناً بين حقوق المستهلكين في الحماية ومصالح المؤسسات الإنتاجية في حرية الابتكار بتحفيز مسؤوليتها وذلك على الأقل ، خلال مدة زمنية معقولة - يبدأ حسماً من أول يوم لطرح المنتجات للتداول- تكفي للوقوف على مدى سلامتها من الأخطار التي تحدد السلامة الجسدية للمستهلك . إن تطور وظيفة الدولة من الدولة الحارسة إلى الدولة المتدخلة جعلها أكثر انشغالاً بالجانب الاجتماعي للفرد وذلك من خلال تكريس نظام تعويض يخرج عن نظام المسؤولية المدنية في بعض النصوص القانونية الخاصة، وقد تكرس أخيراً هذا المنحى بالجزائر في الشريعة العامة من خلال المادة 140 مكرر 1 من القانون 10-05 المعديل والتمم للقانون المدني، وذلك بإتاحة الدولة مكنته التكفل بالتعويض عن الضرر الجسماني عند انعدام مسؤول عنـه. وهذا يعتبر أداة فعالة بيد القضاة لإدراج مخاطر التطور كمخاطر اجتماعية تدخل في هذا النطاق دون أن يعني ذلك إعفاء كلي المنتج من تحمل مسؤولياته بغير الضرر الناجم عنها لما في إعفائه الكلي من أثر سلبي على درجة حرصه في فحص سلامته منتجاته ولو كانت الحالة العلمية لها وقت طرحها ل التداول لا تسمح له بكشف ذلك .

التأمين التعاوني

أ. بلعرابي عبد الكريم

أ. سعدون محمد

جامعة بشار

الملخص:

يع التأمين من الموضوعات الحيوية الذي نشأت فكرته مبكراً، وتطورت في العصر الحاضر، وأخذت أشكالاً وأنواعاً متعددة ومتشرعة، نظراً لكونه أساسياً في القطاع المالي لكل اقتصاد حيث أصبح مكملاً للنظام المصرفي، وبعد التأمين التعاوني البديل الشرعي للتأمين التجاري المعاصر، الذي يسعى إلى تحقيق التكافل والتعاون والتضامن في المجتمع الفكر التكافلي الشرعي ينطلق من أصول شرعية تحدّد مستندتها الشرعي في أن التعاون المنظم القائم على "عقد التبرع الملزم" لمجموع هيئة المشتركين. وإن هذا التعاون المنظم تشهد له "الأشباه والنظائر" في الشريعة الإسلامية وفقهاها، كما ان التكامل ملائم لمقاصد التشريع وسياساته الشرعية. كل ذلك جعل من التكافل مطلباً شرعاًً تسانده الاجتهادات الفقهية وإن تعامل مع التأمين التجاري. من خلال هذه الورقة البحثية سنحاول تسلیط الضوء على هذا النوع من التأمين وبيان الفرق بينه وبين التأمين التجاري، كما سنعرض نتائج البحث في الخاتمة.

1- ماهية وخصائص التأمين التعاوني:

إن التأمين التعاوني (التكافلي) يقوم على فكرة بسيطة هي قيام جماعة بتجميل مبالغ من المال كل قدر وسعه وحسب طاقتة ليتواسوا فيما بينهم ويشتركون في تحمل أي خطر، وهناك عدة تعريفات لهذا النوع من التأمين بجزئها على النحو التالي: في رأي حسين حامد أن التأمين التكافلي هو عبارة عن تعاون مجموعة من الأشخاص يسمون هيئة المشتركين يتعرضون لخطر أو أحاطار معينة على تلافي أثار الأخطار التي يتعرض لها أحدهم، بتعويضه عن الضرر الناتج من وقوع هذه الأخطار، وذلك بالتزام كل منهم بدفع مبلغ معين على سبيل التبرع يسمى القسط أو الاشتراك تحدده وثيقة التأمين أو عقد الاشتراك وتتولى شركات التأمين التكافلي إدارة عمليات التأمين واستثمار أمواله نيابة عن هيئة المشتركين في مقابل حصة معلومة من عائد استثمار هذه الأموال باعتبارها مضارباً أو مبلغاً معلوماً مقدماً باعتبارها وكيلًا أو هما معاً.¹ أما تعريف هيئة الحاسبة والمراجعة فقد أكد على أن المدف من التأمين التعاوني هو تقديم الحماية بطريقة تعاونية مشروعة وخالية من الغر المفسد للعقود والربا وسائر المحظوظات، وذلك بتقدیم المؤمن له (المستأمن) اشتراكات متبرعاً بما كلياً أو جزئياً لتكون محفظة تأمينية تدفع منها التعويضات عند وقوع الضرر المؤمن ضده وما يتحقق من فائض بعد التعويضات والمصاريف واقطاع الاحتياطات يوزع على حملة الوثائق (المستأمين).²

و رکز المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث على التفرقة بين التأمين الشرعي والتأمين التجاري فرأى أن التأمين التكافلي بأنه يمثل البديل الشرعي لذلك هو التأمين التكافلي القائم على تكوين محفظة تأمينية لصالح حملة وثائق التأمين، بحيث يكون لهم الغنم وعليهم الغرم، ويقتصر دور الشركة على الإدارة بأجر، واستثمار موجودات التأمين بأجر أو بحصة على أساس المضاربة. وإذا حصل فائض من الأقساط وعوايدها بعد دفع التعويضات فهو حق خالص لحملة الوثائق، وما في التأمين التكافلي من غر يغير مغترباً؛ لأن أساس هذا التأمين هو التعاون والتبرع المنظم، والغر يتجاوز عنه في التبرعات.³ من العرض السابق لمفاهيم التأمين التكافلي أو التعاوني تتضح خصائصه المميزة له وهي كما يلي:

1- نظام تعاوني للحماية والأمن ينكافل فيه مجموعة من الأشخاص معرضين لنفس الخطر.

2- عقد تبرع خالي من الغرم وليس بعقد معاوضة.

3- تتولى شركة مختصة إدارة موجودات هيئة المشتركين وفق ضوابط الشريعة الإسلامية يطلق عليها هيئة المساهمين.

4- كل عضو في هيئة المشتركين يجتمع فيه صفتـا المؤمن له.

5- الاستثمار الحلال الحالي من الربا موجودات هيئة المشتركين وما تبقى من تبرعات واستثماراتها خلال السنة التأمينية يوزع على

*أعضاء هيئة المشتركين ويسمى الفائض التأميني.

2- الغرر وعلاقته بعقد التأمين:

تبين مما سبق أن التأمين التجاري محروم لما فيه من الغرر، وذلك فيما عدا التأمين على الحياة، وعلى ذلك فمـى اختـل شـرطـ من شـروـطـ الغـرـرـ المؤـثـرـ فإنـ التـأـمـينـ يـكـونـ جـائزـاـ،ـ ذـلـكـ أـنـ النـاظـرـ فيـ عـقـودـ الغـرـرـ التـيـ جاءـتـ الشـرـيعـةـ بـإـبـاطـهـاـ كـحـبـلـ الـجـبـلـ وـبـعـدـ الـحـسـاـةـ وـبـعـدـ الـلـامـسـةـ وـالـنـابـذـةـ وـنـحـوـهـاـ يـدـرـكـ أـنـ الغـرـرـ المـحـرـمـ ماـكـانـ عـلـىـ سـبـيلـ الـلـعـبـ وـلـمـ قـارـمـةـ حـيـثـ لـاـ يـشـمـ عـائـدـاـ لـلـبـلـدـ وـلـاـ يـجـعـقـ مـصـلـحـةـ لـلـفـرـدـ وـلـاـ لـلـمـجـمـعـ،ـ وـلـيـسـ ثـمـةـ حـاجـةـ تـدـعـوـ إـلـيـهـ،ـ بـخـلـافـ الـعـقـودـ التـيـ لـاـ بـدـ لـلـنـاسـ مـنـهـاـ وـقـدـ تـنـطـوـيـ عـلـىـ شـيـءـ مـنـ الغـرـرـ فـلـيـسـ مـنـ مـبـادـيـ الشـرـيعـةـ تـحـرـمـ مـثـلـ ذـلـكـ.ـ وـعـلـىـ ذـلـكـ فـيـمـكـنـ القـوـلـ:ـ إـنـ الأـصـلـ فـيـ التـأـمـينـ هـوـ التـحـرـمـ،ـ وـلـاـ يـجـوـزـ إـلـزـامـ النـاسـ بـنـظـامـ تـأـمـيـنـيـ قـائـمـ عـلـىـ الـمـعـاوـذـةـ الـرـجـمـيـةـ بـيـنـ الـمـؤـمـنـ وـالـمـؤـمـنـ لـهـ،ـ وـأـمـاـ الدـخـولـ فـيـ عـقـدـ التـأـمـينـ بـالـسـبـبـ لـلـأـفـرـادـ فـيـجـوـزـ فـيـ الـحـالـاتـ الـآـتـيـةـ:

الحال الأولى: إذا كان التأمين تابعاً في العقد غير مقصود أصلـةـ فـيـهـ:ـ إـنـ وـقـعـ الـعـقـدـ عـلـىـ شـيـءـ وـجـاءـ التـأـمـينـ تـبـعـاـ لـذـلـكـ فـيـغـتـفـرـ وـجـودـهـ فـيـ ذـلـكـ الـعـقـدـ،ـ وـلـاـ حـجـجـ عـلـىـ الـمـسـلـمـ مـنـ الـدـخـولـ فـيـهـ،ـ وـلـهـنـ الـحـالـ أـمـثـلـةـ مـعـتـدـدـةـ،ـ فـمـنـ ذـلـكـ:ـ التـأـمـينـ الـذـيـ تـقـدـمـهـ الشـرـكـاتـ لـمـوـظـفـهـاـ عـلـىـ أـنـهـ مـزـيـةـ مـنـ الـمـزاـيـاـ الـتـيـ تـعـطـيـهـاـ لـلـمـوـظـفـيـنـ.ـ فـهـذـاـ التـأـمـينـ جـزـءـ مـنـ مـسـتـحـقـاتـ مـتـعـدـدـةـ لـلـمـوـظـفـ وـلـمـ يـقـعـ عـقـدـ الـإـجـارـةـ (ـ الـوـظـيـفـةـ)ـ عـلـىـ أـصـلـةـ التـأـمـينـ عـلـىـ السـلـعـ عـنـ شـرـائـهــ كـالـسـيـارـاتـ وـالـأـجـهـزـةـ الـكـهـرـيـائـيـةــ،ـ سـوـاـ أـفـرـدـ عـبـلـغـ مـسـتـقـلـ عـنـ قـيـمـةـ السـلـعـةـ أوـ لـمـ يـفـرـدـ،ـ بـشـرـطـ أـنـ يـكـونـ التـأـمـينـ فـيـ صـفـقـةـ وـاحـدـةـ مـعـ شـرـائـهـ لـلـجـهاـزـ.

التأمين على السيارة المستأجرة إذا أمن المستأجر على السيارة في عقد الإجارة نفسه، ولو زادت قيمة الأجرة بسبب التأمين، و التأمين على البضائع عند شحنها إذا كانت الشركة الناقلة تقدم خدمة التأمين مع عقد الشحن نفسه. ففي جميع ذلك يجوز الدخول في التأمين، وأخذ العوض عند استحقاقه. وقد يرد على هذه الأمثلة اعتراضان:

الأول: أن الغرر المغتفر هو التابع الذي لا يمكن فصلـهـ عنـ أـصـلـهـ كـمـاـ فـيـ الثـمـرـةـ عـلـىـ النـحـلـ،ـ أـمـاـ هـنـاـ فـالـتـأـمـينـ يـمـكـنـ فـصـلـهـ عـنـ أـصـلـهـ فـلـاـ يـعـدـ تـابـعـاـ.ـ وـالـجـوابـ:ـ أـنـ لـاـ يـلـزـمـ أـنـ يـكـونـ التـابـعـ مـرـتـبـاـ بـأـصـلـهـ لـاـ يـنـفـكـ عـنـهـ،ـ بـدـلـيلـ قـولـهـ عـلـىـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ فـيـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـمـ الـسـابـقـ {ـ مـنـ اـبـتـاعـ نـخـلـاـ بـعـدـ أـنـ تـوـبـرـ،ـ فـمـرـحـتـاـ لـلـبـلـائـعـ،ـ إـلـاـ أـنـ يـشـتـرـطـ الـمـبـيـاعـ}ـ إـذـ أـصـلـ فـصـلـ الثـمـرـةـ عـنـ النـحـلـ بـدـوـنـ شـرـطـ،ـ وـمـعـ ذـلـكـ جـازـ بـيـعـهـ تـابـعـاـ لـأـصـلـهـ بـالـشـرـطـ.ـ وـهـذـاـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـ لـوـ اـشـتـرـطـ الـمـشـتـريـ تـأـمـيـنـ السـلـعـ عـلـىـ الـبـاعـ فـهـوـ شـرـطـ صـحـيـحـ إـذـ كـانـ هـذـاـ الشـرـطـ مـقـتـرـاـ بـالـعـقـدـ.

وـالـثـانـيـ:ـ أـنـ التـأـمـينـ فـيـ الـأـمـثـلـةـ الـمـذـكـورـةـ لـهـ وـقـعـ فـيـ التـمـنـ بـخـلـافـ الـحـمـلـ فـيـ الـبـطـنـ وـخـوـذـلـكـ مـاـ يـذـكـرـهـ الـفـقـهـاءـ مـنـ صـورـ الـغـرـرـ الـمـغـتـفـرـ فـيـ الـتـابـعـ لـيـسـ لـهـ ثـمـ.ـ وـالـجـوابـ:ـ بـعـدـ التـسـلـيمـ بـأـنـ التـابـعـ فـيـ الـأـمـثـلـةـ الـتـيـ يـذـكـرـهـ الـفـقـهـاءـ لـيـسـ لـهـ ثـمـ،ـ بـلـ إـنـ لـهـ تـأـثـيرـاـ فـيـ قـيـمـةـ أـصـلـهـ فـالـنـاقـلةـ الـحـامـلـ بـلـ شـكـ أـنـغـلـيـثـنـاـ مـنـ غـيرـهـاـ،ـ وـلـهـذـاـ كـانـ تـغـلـيـظـ الـدـيـةـ فـيـ القـتـلـ الـعـدـمـ بـإـيجـابـ أـربعـينـ خـلـفـةــ أـيـ نـاقـةـ حـامـلـاـ عـلـىـ الـجـانـبـ.ـ وـفـيـ بـعـدـ النـحـلـ بـشـمـرـهـ لـلـمـشـتـريـ أـنـ يـشـتـرـطـ الثـمـرـةـ أـوـ لـاـ يـشـتـرـطـ،ـ وـلـشـكـ أـنـ الشـمـ يـخـتـلـفـ بـوـجـودـ هـذـاـ الشـرـطـ مـنـ عـدـمـهـ،ـ وـالـثـالـثـ:ـ أـنـ التـأـمـينـ بـذـاهـهـ مـحـرـمـ بـخـلـافـ الـحـمـلـ وـالـثـمـرـةـ وـالـلـبـنـ وـخـوـهـاـ فـيـأـنـهـاـ مـبـاحـةـ فـيـ ذـاهـهـاـ،ـ وـالـجـوابـ:ـ أـنـ لـاـ فـرـقـ بـيـنـ التـأـمـينـ وـهـذـهـ الـأـشـيـاءـ الـمـذـكـورـةـ فـيـ هـذـاـ الـجـانـبـ،ـ فـالـكـلـ إـذـ أـفـرـدـ بـالـعـقـدـ صـارـ بـيـعـهـ مـحـرـماـ.

الحال الثانية: إذا كان التأمين تقتضيه الحاجة: ويقصد بالحاجة أن يلحق الإنسان حرج ومشقة إذا لم يؤمن، ولا يلزم أن يصل إلى مرحلة الضرورة، بل يكفي وجود الحاجة لاستباحة هذا العقد، كما تقدم.ويشترط لهذه الحال أن تتحقق شروط الحاجة من حيث كونها حقيقة لا موهومة ، وأن تقدر بقدرتها، وألا يوجد عقد آخر مباح تندفع به الحاجة. وتختلف الحاجة باختلاف الأحوال والأشخاص والأمكنة

* يعرف الفائض التأميني بأنه ما يزيد من إجمالي التبرعات التي يدفعها المشتركون في شركة التكافل خلال الفترة المالية بعد دفع إجمالي التعويضات للمتضاربين منهم خلال نفس الفترة المالية، ودفع مبالغ إعادة التأمين وقطعان المصروفات مع مراعاة التغيرات في المخصصات الفنية.
والحكم الشرعي للفائض يستمد من حكم أصله وهو الاشتراكات المتبرع بها كلياً وعادل استمارتها وحدد الفائض التأميني على أحد الاسس التالية:
- الوعاء التأميني الواحد يعني أن تصب التبرعات الخاصة بكل نوع التأمين العامة في وعاء وتأمين الحماية والإدخار في وعاء آخر وتأمين الصحي في وعاء مختلف.
- الالوعية المختلفة وذلك بان يعتبر كل نوع تأمين وعاء او صندوق قائم بذاته، كصندوق الحريق وصندوق السيارات .

والأنزنة، مما يحتاجه صاحب المركبة العامة غير ما يحتاجه صاحب المركبة الخاصة ، وال الحاجة إلى تأمين المسكن في البلاد التي تكثر فيها الكوارث يختلف عن البلاد التي يندر فيها ذلك. و من الأمثلة التي تدخل في هذه الحال: التأمين الطبي في البلاد التي تكون تكلفة العلاج فيها باهظة، ولا يتحملها المقيم بدون تأمين، و تأمين المركبة إذا كان نظام البلد الذي يقيم فيه الشخص يلزم بذلك، و يجب أن يقتصر في ذلك على الحد الذي تدفع به الحاجة، وهو الحد الأدنى الذي يلزم به نظام البلد. تأمين المسakens و المراكز الإسلامية ضد الحوادث والسرقات والحريق إذا كانت الحاجة تقضي مثل ذلك. التأمين للأعطال الطارئة على الطرق العامة عن طريق شركات المساعدة كشركة (AAA)، لاسيما أن هذه الشركة تقدم خدمات أخرى غير التأمين كالخراطط الإرشادية وتقليم المشورة عبر الهاتف وغير ذلك .

الحال الثالثة: إذا كان التأمين تعاونياً: لأن الغر الذي في العقد مغتفر لكونه من عقود التبرعات، والتأمين التعاوني مختلف في أهدافه وآثاره عن التأمين التجاري، فالتعاوني يهدف إلى تحقيق التكافل والتعاون فيما بين المستأمينين وهو بهذا يحقق مقصدًا من مقاصد الشريعة الإسلامية بخلاف التأمين التجاري فإن المدف منه الاستریاح والمعاوضة فلذا كان محظوظاً.

ومن صور التأمين التعاوني المعاصرة:

- التأمين الاجتماعي الذي تقدمه الحكومات والميئات العامة للمواطنين.
- البرامج التقاعدية والإدخارية التي تستثمر فيها الأموال المدخرة في وسائل استثمارية مباحة.
- التأمين الطبي الذي ترعاه الدولة وتتقاضى رسوماً رجيمًا تكون في كثير من الأحيان رمزية.
- الجمعيات التعاونية والتأمين المعمول به في النقابات المهنية ونحوها.

3- الفرق بين التأمين التعاوني والتأمين التقليدي:

ذهب عامة العلماء المعاصرین إلى تحريم التأمين التجاري وجواز التأمين التعاوني، وقد أخذ بهذا القول معظم هيئات الفتوى الجماعية، كهيئة كبار العلماء بالملكة العربية السعودية وجمعية الفقه الإسلامي التابع للرابطة ، وجمع الفقه التابع للمنظمة ، وغيرها ؛ وذلك لما يشتمل عليه التأمين التجاري من الغر والمقامرة وأكل المال بالباطل ، بخلاف التأمين التعاوني فإن مبناه على التكافل والتضامن . وإن الناظر بعين الإنصاف في واقع صناعة التأمين اليوم ليدرك ما في هذا القول من التوسط والاعتدال ، ومدى موافقته لمقاصد الشريعة الإسلامية ، يتحقق مصالح الناس وسد حاجاتهم دون غبن أو ضرر . وإحصائيات التأمين أوضح شاهد على ذلك ، ففي نظام التأمين التجاري تتكدس الأموال الطائلة لدى شركات التأمين في مقابل تعويضات تعد يسيرة مقارنة بما تتحققه من أرباح ، مما نتج عنه استثنار الأقلية الثرية بمزايا التأمين وخدماته ، بينما الأقلية الفقيرة محرومة منها لكونها غير قادرة على تحمل أقساط التأمين ، وقد أوهنت تلك الشركات الناس أن لا مجال لتفتيت المخاطر إلا بذاتها الأسلوب ، وهو أمر تكذبه تجارب التأمين التعاوني التي طبقت في عدد من الدول المتقدمة فكانت أكثر نجاحاً وتحقيقاً لأهداف التأمين من شركات التأمين التجاري.

يتضح الفرق بين هذين النوعين في كون نظام التأمين التجاري قائماً على أساس أن تتولى إدارة التأمين شركة مستقلة عن المؤمن عليهم. و تستحق هذه الشركة جميع أقساط التأمين في مقابل التزامها بدفع مبالغ التأمين عند استحقاقها ، وما يتبقى لديها من فائض أقساط التأمين فإنما لا تعيده للمؤمن لهم ، لأنها تعتبره عوضاً في مقابل التزامها بالتعويضات المتفق عليها ، وإذا لم تف الأقساط المحصلة لدفع كل التعويضات فلا يحق لها الرجوع عليهم بطلب زيادة أقساط التأمين ، بينما في التأمين التعاوني يجتمع عدة أشخاص معرضين لأخطار متباينة، ويدفع كل منهم اشتراكاً معيناً، وتحصص هذه الاشتراكات لأداء التعويض المستحق من يصيبه الضرر، وإذا زادت الاشتراكات على ما صرف من تعويض كان للأعضاء حق استردادها، وإذا نقصت طول الأعضاء باشتراك إضافي لتغطية العجز، أو أنقصت التعويضات المستحقة بنسبة العجز، ولا مانع من أن يتولى إدارة التأمين التعاوني جهة مستقلة عن المؤمن لهم أنفسهم وأن تتقاضى أجوراً أو عمولات مقابل إدارتها للتأمين ، ولا يمنع كذلك من أن تأخذ جزءاً من أرباح استثمارات أموال التأمين بصفتها وكيلًا عنهم في الاستثمار. وبعدها يظهر أن شركة التأمين في كلا النوعين قد تكون شركة منفصلة عن المؤمن عليهم ، كما أنها في كليهما قد تكون شركة ربحية - أي أنها تهدف إلى الربح - ، ويظهر الفرق بين النوعين في ثلاثة أمور رئيسة :

⁴ الفارق الأول (في قصد المؤمن عليهم): فالأقساط المقدمة من حملة الوثائق في التأمين التعاوني يقصد منها التعاون على تفتيت الأخطار، تأخذ هذه الأقساط صفة المبة (التبرع) . أما التأمين التجاري فهو من عقود المعاوضات المالية الاحتمالية .

الفارق الثاني (في الالتزام): ففي التأمين التجاري هناك التزام تعاقدي بين شركة التأمين والمؤمن لهم ، إذ تلتزم الشركة بتجاه المؤمن عليهم بدفع التعويضات ، وفي مقابل ذلك تستحق كامل الأقساط المدفوعة ، بينما في التأمين التعاوني لا مجال لهذا الالتزام ، إذ إن التعويض يصرف من مجموع الأقساط المتاحة ، فإذا لم تكن الأقساط كافية في الوفاء بالتعويضات طلب من الأعضاء زيادة اشتراكهم لتعويض الفرق ، وإنما كان التعويض جزئياً بحسب الأرصدة المتاحة.

الفارق الثالث (في محل الاستيرابح): فلا تهدف شركة التأمين التعاوني إلى الاستيرابح من الفرق بين أقساط التأمين التي يدفعها المؤمن لهم وتعويضات الأضرار التي تقدمها الشركة لهم ، بل إذا حصلت زيادة في الأقساط عن التعويضات المدفوعة لترميم الأضرار ترد الزيادة إلى المؤمن عليهم ، أو تبقى هذه الزيادة لدى الشركة كاحتياطي لعمليات التأمين اللاحقة ولا تدخل في المركز المالي للشركة . بينما الفائض في التأمين التجاري يكون من استحقاق شركة التأمين في مقابل التزامها بالتعويض بتجاه المؤمن لهم.

الفارق الرابع (في كيفية إدارة التأمين): ففي شركة التأمين التعاوني تكون العلاقة بين حملة الوثائق (المؤمن عليهم) وشركة التأمين (المؤمن) على الأسس التالية:

- يقوم المساهمون في الشركة بإدارة عمليات التأمين، من إعداد الوثائق وجمع الأقساط، ودفع التعويضات وغيرها من الأعمال الفنية، في مقابل أجرة معلومة وذلك بصفتهم القائمين بإدارة التأمين و يتصل على هذه الأجرة بحيث يعتبر المشترك قابلاً لها.

- يقوم المساهمون باستثمار (رأس المال) المقدم منهم للحصول على الترخيص بإنشاء الشركة، وكذلك لها أن تستثمر أموال التأمين المقدمة من حملة الوثائق، على أن تستحق الشركة حصة من عائد استثمار أموال التأمين بصفتهم المضارب.

- تمسك الشركة حسابين منفصلين، أحدهما لاستثمار رأس المال والآخر لحسابات أموال التأمين ، ويكون الفائض التأميني حفراً خالصاً للمشترين (حملة الوثائق).

- يتحمل المساهمون ما يتحمله المضارب من المصروفات المتعلقة باستثمار الأموال نظير حصته من ربح المضاربة، كما يتحملون جميع مصاريف إدارة التأمين نظير عمولة الإدارة المستحقة لهم

- يقتطع الاحتياطي القانوني من عوائد استثمار أموال المساهمين ويكون من حقوقهم وكذلك كل ما يتوجب اقتطاعه مما يتعلق برأس المال.⁵ بينما العلاقة بين حملة الوثائق وشركة التأمين، في التأمين التجاري، أن ما يدفعه حملة الوثائق من أموال تكون ملكاً للشركة وبخالط مع رأس مالها مقابل التأمين. فليس هناك حسابان منفصلان كما في التأمين التعاوني.

3- تقويم صناعة التأمين الإسلامي:

إن ما ميز العقود المعادية هو انتشار المؤسسات المالية الإسلامية و منها شركات التأمين التكافلي التي تبني عقيدتنا السمحاء في صناعة التأمين، و تعتبر سنة 1977 تاريخ بدأ التطبيق الفعلي لإنشاء هذه المؤسسات و بالتحديد في السودان عندما قام بنك فيصل الإسلامي السوداني بإنشاء شركة التأمين الإسلامي⁶.

وأما عن انتشار شركات التأمين التكافلي وحسب إحصائيات بيت التمويل التونسي لسنة 2005 ، أنه هناك 59 شركة موزعة على

23 دولة على ثلاث قارات وحجم الأقساط المكتسبة 1-2 بليون دولار موزعة كما يلي:

56% في الشرق الأوسط

26% في جنوب شرق آسيا

7% في إفريقيا

1% أخرى.

سبق التطبيق الفعلي عقد مجموعة من المؤتمرات والندوات تناولت فكرة التأمين التكافلي من الناحية النظرية من تأصيل الفكرة وجعلها أكثر فاعلية عند التطبيق ، ولعل أول دراسة جماعية لقد التأمين وفق هذه الصيغة وفق الصديق محمد الأمين الضميري هي التي كانت في أسبوع الفقه الإسلامي ومهرجان الإمام بن تيم يقي الذي عقده المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب في دمشق في الفترة 21-16 شوال

1380 الموافق لـ 7 ابريل 1961.⁷ إن دراسة و تقييم تطبيقات صناعة التأمين التكافلي منذ نشأتها يظهر العديد من المشاكل التي تواجهها، والتي يمكن إيجازها على النحو التالي⁸

1- إن صناعة المؤمين الإسلاميمنذ قيام أول شركة تأمين إسلامية في السودان عام 1977 لم تتطور بالشكل الذي ميز البنوك الإسلامية التي بدأت أعمالها عام 1975 وتطورت بشكل سريع وكبير، لأن صيغ العمل في شركات التأمين الإسلامي جمدت من حيث الشكل عند الصيغ التقليدية لوثانق التأمين بل إنما اقتصرت على تقديم بعض الخدمات التأمينية التي تقدمها شركات التأمين التقليدية كالتأمين الصحي و التأمين على السيارات و السلع ...الخ رغم أن الناحية الشرعية لم تكن تتفق عائلاً أمام هذا التطور.

2- إن صناعة التأمين الإسلامي في صورتها الحالية والقائمة على صيغة إدارة التأمين من قبل شركة استثمار برأس المال مستقل عن حساب المشتركين لا تمثل صيغة جاذبة للاستثمار من الناحية الربحية لأنه لا يجوز لمدير التأمين أن يستريح من العملية التأمينية نفسها وإنما يریح من إدارة العملية التأمينية ولعل هذا ما يفسر عدم تعرض صناعة التأمين الإسلامي للانتشار و التوسيع كما هو الحال بالنسبة للبنوك الإسلامية.

3- من خلال ما سبق إن شركات التأمين التقليدية لم تشهد موجة تحول إلى شركات تأمين إسلامية حيث أصبح التحول السمة البارزة في الفترة الأخيرة بالنسبة للبنوك وشركات الاستثمار و التمويل التقليدية.

4- إن صناعة التأمين الإسلامي تواجهها عقبة إعادة التأمين وحيث تقوم معظم شركات التأمين الإسلامية بإعادة التأمين لدى شركات تأمين تقليدية على أساس الضرورة أو الحاجة، وتبقى شركات التأمين الإسلامية بميكلها الحالي القائم على صيغة التبع والإدارة غير قادرة على تجاوز هذه العقبة، حيث أن هذا الميكل قد لا يسمح بوجود أي عناصر ربحية جاذبة لإنشاء شركات التأمين على أساس مالية ضخمة تسمح بالتأمين على أساطيل الطائرات والبواخر أو إنشاء شركات إعادة تأمين إسلامية.

5- إن من أهم التحديات التي تواجه اليوم صناعة التأمين الإسلامي تتمثل في : الربحية والانتشار وتنمية الاحتياجات التأمينية أفقياً من حيث النوع وراسياً من حيث الحجم، و الجودة.

إن نجاح صناعة التأمين وإعادة المؤمين التكافلي يعتبر دعامة لاكتمال منظومة العمل المالي الإسلامي ، ولنجاح هذا التأمين في مواجهة التحديات الراهنة يتطلب الأمر إعادة النظر في صيغة التأمين القائمة على التبع والإدارة كصيغة وحيدة لصناعة التأمين والتي احتكرت مصطلح التأمين الإسلامي وفقاً لمصطلحات المعيار الشرعي بشان التأمين الصادر عن هيئة المحاسبة، ويجب توجيه طاقات البحث والتطوير لإيجاد صيغ بديلة عن هذه الصيغة تكون أكثر كفاءة من الناحية الاقتصادية والشرعية و من هذه الصيغ إعادة دراسة التأمين التجاري نفسه و النظر في إمكانية تحويله لصيغة شرعية مقبولة .

المراجع:

- حسان حسين،بحث في اسس التكافل التعاوني في ضوء الشريعة الاسلامية،بحث مقدم مؤتمر الاقتصاد الاسلامي، دبي 2004
- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية،معايير المحاسبة والمراجعة والمواصفات للمؤسسات المالية الاسلامية،البحرين 2001
- ناصر عبد الحميد،تقييم تطبيقات وتجارب التأمين التعاوني،ملتقى التأمين التعاوني،الرياض،20/22 يناير 2009
- يوسف الشيبيلي، التأمين في أمريكا،دور الاستثمار في الإسلام، مجتمع فقهاء الشريعة بأمريكا، مאי 2005
- ندوة البركة الثانية عشرة للاقتصاد الإسلامي، قرارات ووصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي.
- الضرير (الصديق محمد الأمين)،تقسيم مسيرة النظرية و التطبيقية ، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي ،جامعة أم القرى ، مكة المكرمة،ماي 2005

عبد الباري مشعل، تقييم تطبيقات وتجارب التأمين التعاوني، ملتقى التأمين التعاوني،الرياض،20/22 يناير 2009،

المواضيع:

- 1: حسان حسين،بحث في اسس التكافل التعاوني في ضوء الشريعة الاسلامية،بحث مقدم مؤتمر الاقتصاد الاسلامي، دبي 2004
- 2: عبد الله العتيق، دور المؤسسات الدينية في دعم وتنمية الاقتصاد الإسلامي، مؤتمر الاقتصاد الإسلامي، بيروت، 2008

2: هيئة الحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معايير المحاسبة والمراجعة والصوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين

2001

3: ناصر عبد الحميد، تقييم تطبيقات وتجارب التأمين التعاوني، ملتقى التأمين التعاوني، الرياض، 20/22 يناير 2009، ص 9

* يعرف الفائض التاميني بأنه ما يزيد من إجمالي التبرعات التي يدفعها المشتركون في شركة التكافل خلال الفترة المالية بعد دفع إجمالي التبرعات للمتضاربين منهم خلال نفس الفترة المالية، ودفع مبالغ إعادة التأمين واقتطاع المصروفات مع مراعاة التغيرات في المخصصات الفنية.
والحكم الشرعي للفائض يستمد من حكم أصله وهو الاشتراكات المتبرع بها كلها وعائد استثمارها ويحدد الفائض التاميني على أحد الاسس التالية:

- الوعاء التاميني الواحد يعني أن تصب التبرعات الخاصة بكل أنواع التأمين العامة في وعاء وتأمين الحماية والادخار في وعاء آخر وتأمين الصحي في وعاء مختلف.

- الأوعية المختلفة وذلك بان يعتبر كل نوع تأمين وعاء او صندوق قائم بذاته ، كصندوق الطريق وصندوق السيارات .

4: يوسف الشيبيلي، التأمين في أمريكا، دور الاستثمار في الإسلام، مجمع فقهار الشريعة بأمريكا، ماي 2005

5: ندوة البركة الثانية عشرة لللاقتصاد الإسلامي، قرارات وrecommendations ندوات البركة لللاقتصاد الإسلامي ص 212.

6: الضمير (الصديق محمد الأمين)، تقويم مسيرة النظرية والتطبيقية ، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة، ماي 2005، ص 24

7: ناصر عبد الحميد، نفس المرجع السابق، ص 4

8: عبد الباري مشعل، تقييم تطبيقات وتجارب التأمين التعاوني ، ملتقى التأمين التعاوني، الرياض، يناير 2009، ص 11-14

حوليات جامعة بشار

Annales de l'Université de Bechar

العدد 6, 2009

ISSN : 1112-6604

التأمين ضد أخطار المعلوماتية

أ: خليفي مريم جامعة بشار

الخامي : بن موسى محمد - بشار

الملخص

موجب الثورة المعلوماتية و ما انجر عنها من تأثيرات هامة شملت كل الميادين و في جميع الدول أصبحا لاعتماد على النظام المعلوماتي و التكنولوجيا من مستلزمات العصر داخل اغلبي المؤسسات و الشركات ، و كان تبعا لذلك أن يتوازم القانون مع هذا النظام ليتدخل بختيمية ليحكمه و ينظمها ، و مثل ذلك ميدان التأمين في هذا المجال لأهميته القانونية و الاقتصادية فأمام المحاطر التي تحدد الأنظمة المعلوماتية للمنشآت لا يجد حالا أفضل من التأمين ضدها ؛ ومنه ومن أجل تحديد ذاتية عقد التأمين ضد أخطار المعلوماتية

المبحث الأول : مفهوم المعلوماتية و عقد التأمين:

إن التأمين ضد أخطار المعلوماتية كغيره من أنواع التأمين الأخرى و لعل ذاتيته تظهر من خلال تحديد الخطير المؤمن منه ؛ و من أجل توضيح هذه الذاتية لا بد من التطرق لمفهوم المعلوماتية و نوضح العقد الذي يتناولها بالضمان .

المطلب الأول: مفهوم المعلوماتية:

نتيجة للتقدم العلمي و التكنولوجي لم يعد لفظ الحاسوب الآلي متقترا على جهاز الحاسوب بمكوناته من شاشة العرض و لوحة المفاتيح ووحدة التشغيل بل أصبح يتصل بمكونات أخرى كالطابعات و الماسحات الضوئية و شبكات المعلومات و يدخل ضمن البرامج و قواعد البيانات لذا أصبح يكون نظاما متكاملا⁽¹⁾ يطلق عليه ب: النظام المعلوماتي . و يعرف نظام المعلومات بأنه : "مجموعة عناصر مادية و غير مادية يمكن باجتماعها التعامل الفوري مع المعلومة " ؛ فيقوم النظام بتخزين أكبر قدر من البيانات و المعلومات و يصنفها و يرتتها بحيث يمكن الحصول عليها عند البحث بسهولة و في وقت قصير إذن فمكونات نظام المعلومات⁽²⁾ هي : مكونات مادية (كيان مادي أصلي) و مكونات غير مادية كيان منطقي لين .

الفرع الأول : المكونات المادية للنظام المعلوماتي : يعتبر من مكونات النظام المادية الحاسوب الآلي بمكوناته الأساسية و كلها الأجهزة الملحةقة به .

الحاسوب الآلي : يمكن تعريف جهاز الحاسوب الآلي⁽³⁾ بأنه: جهاز الكتروني يتكون من مجموعة متداخلة من الأجزاء تعمل فيما بينها بحدف مشترك هو إخراج العمليات الحسابية و المنطقية طبقا ل البرنامج يتم و ضعه مسبقا من خلال عدة عمليات هي الإدخال و المعالجة و الاسترجاع و الإخراج ؛ يقصد به كذلك الآلة الحاسبة الالكترونية التي تستقبل البيانات ثم تقوم عن طريق الاستعانا ببرنامج معين بعملية تشغيل هذه البيانات للوصول إلى النتائج المطلوبة.⁽⁴⁾، و يتكون الحاسوب الآلي⁽⁵⁾ من مكونات مادية و أخرى معنوية أو منطقية يطلق عليها اسم البرامج⁽⁶⁾، و تمثل المكونات المادية للحاسوب الالكتروني في : وحدات الإدخال و وحدات التشغيل و وحدات الإخراج⁽⁷⁾.

1- وحدات الإدخال: تسمى كذلك لأنها تستخدم في إدخال البيانات و البرامج إلى وحدة التشغيل الرئيسية و تشمل مشغل الأسطوانات و لوحة المفاتيح و الفارة.....الخ

2- وحدات التشغيل المركزية : تتكون من الذاكرة التي تستخدم لحفظ البيانات و المعلومات و البرامج حفظا دائما أو مؤقتا ، ووحدة الحساب أو المنطق التي تقوم بإنجاز العمليات الحسابية و المنطقية و هي عبارة عن ذاكرة سريعة ، و وحدة التحكم التي تقوم بالتنسيق بين وحدات النظام المعلوماتي .

3- وحدات الإخراج : هي الوسائل المستخدمة لإظهار نتائج التشغيل و يمكن إظهارها بأكثر من وسيلة و بذلك يكون للحاسوب مخرجات ورقية تتم عن طريق الطابعة بحيث تستخرج المعلومات في شكل نسخ ورقية مطبوعة و مخرجات الكترونية حيث يتم استخراج المعلومات على دعائم الكترونية مثل الشريط المغнط و القرص المغнط و المصغرات الفيلمية.⁽⁸⁾

أما مكونات الحاسب المعنية: فتعرف بالبرامح أو الكيان المنطقي للحاسب وهي مجموعة من التعليمات المتتابعة بصفة منطقية توجه إلى الكمبيوتر لأداء عمل أو أعمال معينة . فهي إذن فكر الحاسب الذي يوجهه فلا يقوم هذا الأخير بوظائفه إلا بعد برمجته فهي العنصر الجوهري والأساسي للنظام المعلومي وبدون معلومات وبيانات أو يمعن أوضح بدون برامح.

يصبح الحاسب الآلي بلا نفع ،فالحاسب الآلي ليس خارقة بل مجرد جهاز إذا ما تم برمجته بواسطة الإنسان أدى وظيفته المحددة مسبقا . و تحدى الإشارة إلى اعتبار المعلومة التي يتضمنها ببرامح الكمبيوتر مثلاً لحق ملكية لصاحبها تعطيه الحق في الحماية القانونية إلا أن ليس كل معلومة تتميز بحق الحماية بل لا بد أن تتوفر فيها خصائص وشروط معينة⁽⁹⁾

الفرع الثاني : المكونات الغير مادية المنطقية للنظام المعلوماتي

تعرف كذلك بـالبرامح⁽¹⁰⁾ : و هو مجموعة من التعليمات المتتابعة بصفة منطقية توجه إلى الكمبيوتر لأداء عمل أو أعمال معينة⁽¹¹⁾ ، وللبرامح مفهومان مفهوم ضيق و آخر واسع⁽¹²⁾ ؛ فمفهومه الضيق يعتبر البرنامج مجموعة من تعليمات أو الأوامر الصادرة من الإنسان إلى الحاسب ،أما مفهوم البرنامج الواسع يعتبره إضافة إلى أنه مجموعة من التعليمات والأوامر فهو يشمل كافة البيانات الأخرى التي تمكن من تطبيقه و تسهل استعماله فهي صادرة من المبرمج الذي اعد البرنامج إلى مستخدم الحاسب الآلي . فيقوم مستخدم الحاسب الآلي ببرمجة و البرمجة⁽¹³⁾ من أهم خصائص الحاسب فهي عملية كتابة قائمة التعليمات التي على جهاز الكمبيوتر إتباعها حل مشكلة معين ؛ فالبرمجة إذن هي التي تمكن الحاسب من القيام بوظائفه المتعددة و بدونها يعد بلا نفع ، و نشير إلى أن برامح الحاسب الآلي نوعان :

- برامح التشغيل: و هي لغة الحاسب الآلي و هي جزء منه تمكن الحاسب من أداء الوظيفة المحددة له بحيث إذا قام بالنقل على حرف أو علامة أو رمز معين يفهم الحاسب أن ذلك أمر تنفيذ مطلوب محدد على وجه الدقة.⁽¹⁴⁾
- ب- برامح التطبيق: و هي التي تمكن من إنجاز بعض المهام وفي مجالات مختلفة .⁽¹⁵⁾

و بعد الكيان المادي أو المنطقي هو العنصر الجوهري والأساسي للنظام المعلومي فبدون المعلومات و البيانات و بدون برامح يصبح جهاز الحاسب الآلي بلا نفع فالحاسب الآلي مجرد جهاز إذا تم برمجته بواسطة الإنسان أدى وظيفته المحددة مسبقا ؛فالبرامح هو المحور الذي يقوم عليه النظام المعلوماتي .

المطلب الثاني : مفهوم عقد التأمين:

يعرف عقد التأمين بأنه عقد يتلزم بمقتضاه المؤمن بتعويض المؤمن عليه عند تحقق الخطر المؤمن منه مقابل حصوله على مبلغ التعين، و إذا أردنا تعريف عقد التأمين المعلوماتي فيخضع لنفس خصائص عقد التأمين وليس له ذاتية خاصة إلا من حيث نوع الخطر المؤمن منه الذي في هذه الحالة يتصل بالمعلوماتية ، و عقد التأمين عقد ملزم لجانبيه المؤمن و المؤمن عليه و هو من عقود المعاوضة إذ يتم مقابل و بعد عقد رضائي إذ ينعقد العقد بمجرد تبادل طرفيه لإرادتهما المتطابقين ، و يعد عقد التأمين مدنيا أو تجاري بالنسبة للمؤمن عليه فالأصل أن يكون العقد بالنسبة إليه مدنيا أما إذا قام به لجاجات تجارية عد تجاري بالتباعية ، أما بالنسبة للمؤمن إذا كان التأمين بدون هدف ربح كان مدنيا و إذا كان المدف تتحقق الربح عد العقد تجاري .

الفرع الأول : إبرام العقد و إثباته

يبرم العقد باتفاق طرفيه لكن قد يسبق إبرام العقد مرحلة تمهيدية يتم خلالها إجراء مفاوضات ما بين المؤمن و المؤمن له الاحتمالي فيعبر كل منهما على إرادته من أجل الوصول إلى اتفاق خيري يبرم معه العقد و يتم ذلك عن طريق "طلب التأمين" . و طلب التأمين⁽¹⁶⁾ ليس ملزما للمؤمن لأنه يعتبر إيجابا صادرا منه سواء حين يسلمه للمؤمن له لتوقيعه أو حين يسلمه منه بعد توقيعه فهو لا يعدو أن يكون مجرد دعوة إلى التعاقد فإذا توصل كل منهما إلى اتفاق ينعقد عقد التأمين ضد الخطر المعلوماتي متى وصل القبول إلى علم الإيجاب

أما بالنسبة للمؤمن له : فإن هذا الطلب يعد إيجابا صادرا منه لأنه محدد فيقى بذلك على إيجابه إذا حدد المؤمن له ميعادا معينا

يمحب حاله رد المؤمن عليه سواء بالقبول أو الرفض ففي هذه الحالة يتلزم المؤمن له بالبقاء على إيجابه و تحديد المدة هو الذي يجعل طلب التأمين ملزما لطالبه و هو الراغب في التأمين بات العقد: يثبت العقد عن طريق وثيقة التأمين وهي عبارة عن محرر مكتوب يتضمن عقد التأمين و تسمى أيضا ببوليصة التأمين .⁽¹⁷⁾

كما يثبت العقد عند الضرورة بأي رسائل ما بين الطرفين أو حتى إخطار المؤمن له للمؤمن بدفع قسط التأمين ، و في بعض الحالات قد يتفق الطرفان على إرجاء سريان العقد لفترة لاحقة تسمح هذه الفترة للمؤمن دراسة الخطر المؤمن منه من أجل الموافقة على إبرام العقد أو

عدم قبولة إتمام عقد التأمين وكذا من أجل تحديد شروطه ؛ ففي تلك الفترة يقوم الطرفان بإنشاء ما يسمى بـ : مذكرة التعطية المؤقتة بحيث يقوم المؤمن بتغطية الخطر المؤمن منه لفترة محددة و موقتة كما يتلزم بالمقابل المؤمن له بدفع أقساط التأمين⁽¹⁸⁾ ، فتعتبر هذه المذكرة المؤقتة عقد تأمين مؤقت تنتهي آثارها عند إنشاء عقد التأمين النهائي أو بانتهاء الفترة المحددة لها . و نشير إلى أن مذكرة التعطية المؤقتة تعتبر كذلك أدلة إثبات لعقد التأمين المؤقت المبرم ما بين المؤمن و المؤمن له .

و من خلال ما سبق فإن عقد التأمين ضد مخاطر المعلوماتية ليست له ذاتية خاصة بل تتضمن ذاتيته في الخطر المؤمن منه و الذي يعتبر محل العقد فهو العنصر الرئيسي له فلا يتلزم المؤمن بالتعويض إلا عند تحقق الخطر المؤمن منه و لا يتلزم المؤمن له بدفع الأقساط فقط من أجل تعطية الخطر الذي لا بد أن يكون خطراً معلوماً ؛ فالخطر هو كارثة أو حدث مستقبلي غير مؤكّد بعيداً عن رغبة و إرادة الأطراف فقد تحدد أي شركة أو مؤسسة مخاطر تتعلق بنظامها المعلوماتي ، فتضطر هذه الأخيرة إلى اللجوء إلى التأمين ضد هذا الخطر لأن تتحققه قد يكلف الشركة خسائر و أموال طائلة إذ لم يؤدي إلى توقف عملها لفترة قد تكون قصيرة أم طويلة أو تعودها لتكون نهائية . و يرد اللعنين إما على الأجهزة (الحواسيب) التي تمثل الكيان المادي للنظام المعلوماتي كما يرد على البرامج التي تمثل الكيان المنطقي للنظام المعلوماتي ، ومنه لا بد من تحديد الخطر عند إبرام العقد.

الفرع الثاني : آثار العقد و انتهاءه

من آثار عقد اللعنين الالتزام بدفع القسط الذي يقع على عاتق المؤمن له و الالتزام بدفع التأمين أو التعويض عند تتحقق الخطر المؤمن منه من جانب المؤمن بحيث إذا حل أجل دفع القسط كان على المؤمن له دفعه في موطن المؤمن⁽¹⁹⁾ ، وكذلك من آثار العقد أن يتلزم المؤمن بدفع التعويض عقب وقوع الحادث المؤمن منه غير أن هذا الأخير حتى يستحق التعويض يتبع عليه أن يقوم بإخطار المؤمن عند علمه بكل خطير يستوجب الضمان أو خلال الفترة المحددة في العقد دون أن يكون لهذا الإخطار شكلًا رسميًا ، مع الإشارة أن جزاء تخلف قيام المؤمن له بالأخطار يبقى تقديره حسب إرادة المتعاقدين و حسب شروط وثيقة التأمين أو بوليصة اللعنين و هو بالطبع سقوط الضمان الذي التزم به المؤمن تجاه المؤمن له . و إذا قام المؤمن بدفع التعويض عن الأضرار عند تتحقق الخطر لا بد أن لا يتعدى قيمة الشيء المؤمن عليه وقت وقوع الحادث . و ينتهي عقد التأمين بانقضاء مدةه كما يمكن للمتعاقدين إنهاؤه قبل انقضاء مده أو حق تجديده فيما بعد ، كما يكون لكل من المؤمن و المؤمن له حق فسخ العقد حسب الحالات المنصوص عليها في القواعد العامة للعقود أو حسب الحالات الخاصة في القوانين الخاصة باللعنين .

المبحث الثاني : الأخطار في مجال المعلوماتية

إن اللعنين من الضرار المهدف منه هو حماية المؤمن له عن الحوادث التي تلحق أضراراً مادية بذاته المالية فيهدف إلى تعويض الشخص عن الخسائر المالية التي تلحقه من جراء تتحقق الخطر . و اللعنين قد يغطي الأشياء وقد يغطي المسؤولية⁽²⁰⁾ فاللعنين على الأشياء الغرض منه تعويض الأضرار التي تصيب الذمة المالية مباشرة و الأشياء تنقسم إلى مادية و غير مادية (معنوية) و من الأشياء المعنوية التي لها قيمة اقتصادية ببرامج الحاسوب الآلي و التي لا بد لها من حماية قانونية ، و بما أن النظام المعلوماتي يحتوي عنصرين كيان مادي و كيان منطبق ، فلين هذا يستدعي وجود اختلافات بسيطة بين التأمين على الأجهزة و التأمين على البرامج⁽²¹⁾ و من ثم فإن طبيعة الخطر هي التي تحدد كيفية اللعنين عليها من أخطار مضمونة و أخرى مستبعدة .

المطلب الأول: الأخطار المضمنة

للخطر معانٌ كثيرة في مجال التأمين و الأخطار التي قد تتعرض لها الشركة في نظامها المعلوماتي كثيرة منها الحرائق و أضرار المياه التي تعطل الآلات و أحطاء البرمجة و انقطاع الكهرباء و السرقة و وبالتالي تدمير الأجهزة و تلف البرامج و البيانات و تتعرض بذلك الشركة لخسائر كبيرة و تنقسم بذلك الأخطار إلى مباشرة و غير مباشرة .

الفرع الأول : الأخطار المباشرة

سبق الذكر أن الملكية المعلوماتية تتضمن عنصرين مادي يتمثل في التجهيزات المركزية و الخارجية من أبنية و منشآت و أدوات كتابية و كروت ، و العنصر الثاني عنصر معنوي و يتمثل في الاسطوانات و الشريائط المضغوطة و هي قيم مالية تكونها المعلومات التي تحويها . و الخسائر المادية كما قد تشمل الأموال المعنوية ، فالخسائر المالية المباشرة تكون نتيجة لکوارث طبيعية من فيضانات و زلازل و أعمال تخريبية مباشرة قيس المنشآة و وبالتالي تلحقها خسائر مالية قيس العناصر المادية مباشرة و ينجر عنها خسائر

معنوية مباشرة فإذا شب حريق مثلاً يدمر الكروت والأسطوانات فيفقد مضمومها من معلومات وبرامج مما يجعلها غير صالحة للاستعمال. وخلص من ذلك أن الخسائر قد تؤثر على الكيان المادي منفصلاً عن الكيان المعنوي⁽²³⁾ أي تمس الأجهزة والأبنية، كما يمكنها أن تمس الكيان المعنوي يؤدي ذلك إلى حدوث خسائرتين، وحتى يتم التأمين عن هذه الخسائر لا بد أن شملها وتألق التأمين بشكل مفصل.

الفرع الثاني : الأخطار غير المباشرة

إن تحديد الخطير يعتمد على نتائجه باعتباره حادثة لها نتيجة معينة ، و بالتالي فكما له أخطار تنتج عنها أضرار مباشرة كذلك قد يتناول أخطار غير مباشرة . وإذا كانت الخسائر المباشرة هي تلك التي تحدث على اضطرابات تحدث بالشركة بسبب استعمال أو تشغيل النظام المعلوماتي فقد ينجر عن ذلك مجموعة من الأخطار غير المباشرة التي لها تأثير على إنتاج الشركة و شبكتها التجارية ، و يستتبع ذلك خسائر غير مباشرة مادية فتؤثر على قيم التشغيل و تؤثر على القيم المعنوية للشركة . و بذلك تصن بعض بواسطه التأمين على أن يضمن المؤمن للمؤمن له دفع قيمة المصروفات الإضافية الختامية التي يتحملها هذا الأغير خلال فترة التجديد لكي يتمكن من الاستمرار في أداء عمله في معالجة المعلومات ، في ظروف تقارب قدر الإمكان ظروف التشغيل الطبيعي عقب وقوع الضرر يؤثر على أجهزة المعالجة أو ملحقاتها كما يضمن المؤمن المصروفات الإضافية التي يتم العرض لها عقب وقوع الضرر الذي يؤثر على أنظمة التكيف والتغذية الكهربائية.

المواضيع

- (1) د احمد خليفة الملطف ، الجرائم المعلوماتية ، دار الفكر الجامعي ، الطبعة الثانية ، سنة 2006، ص 19
- (2) د نبيلة إسماعيل رسنان ، التأمين في مجال المعلوماتية و الشبكات ، دار الجامعة الجديدة ، 2007، ص 10
- (3) يطلق عليه كذلك بـ المعالجة الآلية للمعلومات ، أو علم المعلومات ، أو المعلوماتية .
- (4) تعددت مسميات هذا الجهاز : فيطلق عليه بالإنجليزية COMPUTER وهي مشتقة من الكلمة COMPUTER والتي تعني يحسب ، و بالفرنسية ORDINATEUR ، أما بالعربية فهناك عدة مصطلحات تدل عليه: الحاسوب الآلي ، الحاسوب الإلكتروني ، المنظم الآلي ، الآلة ، الكمبيوتر ، الحاسوب و هو المصطلح التي اعتمده المنظمة العربية للمواصفات والمقاييس .
- (5) د عفيفي كامل عفيفي ، جرائم الكمبيوتر و حقوق المؤلف و المصنفات الفنية و دور الشرطة و القانون ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ص 9 .
- (6) ظهر سنة 1944 أول حاسب الكتروميكانيكي له القدرة على أداء العمليات الحسابية أطلق على هذا الحاسب مارك_1

HardWare و المكونات المعنوية — (3) SoftWare المكونات المادية

- (7) د عاطف عبد الحميد حسن ، وجود الرضا في العقد الإلكتروني عبر شبكة الانترنت ، دار النهضة العربية القاهرة ، 2008 ، ص 21
- (8) د محمد مرسى الزهرة ، الحاسوب الإلكتروني و القانون ، دار النهضة العربية ، القاهرة 2008 ، ص 20 .
- (9) د محمد عبد الظاهر حسين ، الاتجاهات الحديثة في حماية برامج الكمبيوتر المعلوماتية ، دار النهضة العربية ، 2000 ، ص 12 .
- (10) حيث عرف القانون العربي النموذجي لمكافحة جرائم تقنية أنظمة المعلومات برامج الحاسوب الآلي بأنها : مصطلح للدلالة على جميع المكونات غير المادية لنظام الحاسوب و يشمل ذلك برامج النظام و هي البرامج الازمة لتشغيل الحاسوب و برامج التطبيقات و هي البرامج التيتمكن من انجاز بعض المهام .
- (11) د احمد خليفة الملطف ، المرجع السابق ، ص 42 .
- (12) د علي عبد القادر القهوجي ، الحماية الجنائية لبرامج الحاسوب دار الجامعة الجديدة للنشر 1997 ، ص 4 .
- (13) د عبد الفتاح بيومي حجازي ، مكافحة جرائم الكمبيوتر و الانترنت في القانون العربي النموذجي ، دار الفكر العربي ، الطبعة الاولى ، 2006 ، ص 61 .
- (14) نفس المرجع السابق ، ص 61 .

- (15) د محمد عد الظاهر حسين، المرجع السابق، ص 12
- (16) و طلب التأمين عبارة عن وثيق مطبوعة من أجل التوقيع عليها يوضح فيها المؤمن العناصر الأساسية للتأمين المتعلقة بالخطر المؤمن منه و مبلغ التأمين و مقدار القسط .
- (17) د نبيلة إسماعيل رسلان ، المرجع السابق ، ص 28
- (18) مذكرة التغطية المؤقتة و بوليصة التأمين بموجبهما يلتزم المؤمن و المؤمن له وهذا بخلاف طلب التأمين الذي لا يلتزم بموجبه أطراف عقد التأمين .
- (19) في حالة عدم دفع القسط كان للمؤمن أن يوقف الضمان كما يشتت له الفسخ و هذا يعتبر كجزء يتعرض له المؤمن له فوق الضمان يعتبر جزاء مؤقت أما طلب الفسخ فهو جزاء محظى لأنه يؤدي إلى حل الرابطة العقدية .
- (20) د احمد محمد عطيه محمد ، التأمين من المسؤولية المفترضة لمستخدمي الانترنت ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2007 ص 6
- (21) د نبيلة إسماعيل رسلان ، المرجع السابق ، ص 49 .
- (22) الخطير هو الحادثة التي يخشى وقوعها و يرم العقد ليؤمن هذا الواقع ، و يعرف كذلك بأنه حادثة احتمالية لا يتوقف تتحققها على محض إرادة أحد الطرفين خاصة إرادة المؤمن له أو حادث مستقبلي له بعض النتائج المالية .
- (23) د نبيلة إسماعيل رسلان ، المرجع السابق ، ص 57 .

حوليات جامعة بشار

Annales de l'Université de Bechar

العدد 6, 2009

ISSN : 1112-6604

مدى اعتبار عقد التأمين من عقود الإذعان في ظل تعدد شركات التأمين.

أ. بركات أحمد.

أ. بن شرف نسيمة.

جامعة بشار.

الملخص

أدى تنوع المخاطر وتکاثرها إلى سعي الإنسان إلى البحث عن الوسائل التي تکفل له الأمان في مواجهة المخاطر التي تحیط به، وتحبب تلك الكوارث وتحبب الأضرار؛ لهذا جأ الإنسان إلى وسيلة تحقق له الأمان في مواجهة هذه المخاطر، تمثل هذه الوسيلة في التأمين الذي بات من أهم الوسائل الفعالة التي يلجأ إليها الفرد للحد من تأثير المخاطر والتحصن من تبعاتها. و يستدعي نظام التأمين وجود أداة قانونية تنظم علاقة المؤمن بالمؤمن لهم، تتمثل في عقد التأمين، الذي ازداد نشاطه مؤخرًا في ظل التعدد المائلي لشركات التأمين.

و على الرغم من أن التأمين وسيلةأمان يلجأ إليها الأشخاص، ولا يمكن لهم الاستغناء عنها في حياتهم إلا أن هذا يصطدم مع حقيقة عقد التأمين الذي يحمل بين طياته مقومات عقد الإذعان، بحيث لا توافر لدى طالب التأمين في الأصل الحرية الالزمة لمناقشته شروط العقد التي ينفرد المؤمن بوضعها، ولا يكون أمامه إلا التسليم بهذه الشروط والإذعان لها. لكن مع اعتماد الجزائري في بداية التسعينيات على اقتصاد السوق تعددت شركات التأمين بعدما كانت تقتصر على شركة واحدة، هذا التعدد دفع الأشخاص للانتهاء بين شركات التأمين من أجل التعاقد معها، فهل في ظل هذا التعدد لشركات التأمين، تغيرت طبيعة عقد التأمين، من عقد إذعان إلى عقد رضائي؟ .

المور الأول: حقيقة عقد التأمين من عقود الإذعان.

أولاً: طرفي عقد التأمين: يعرف المشرع الجزائري عقد التأمين من خلال نص المادة 619 من القانون المدني الجزائري على أنه: "عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشتربط التأمين لصالحه مبلغًا من المال أو إيراد أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن". وهو التعريف السائد عموماً في أغلب التشريعات. من خلال هذا التعريف لاحظ وجود علاقة قانونية وتعاقدية بين طرفين، يسمى أحدهما المؤمن له وهو الطرف الذي يكتب التأمين ويعرض لخطر ما في ماله أو شخصه، والطرف الثاني المؤمن وهو الذي يتهدد بتغطية هذا الخطر عند حدوثه مقابل ما يلتقاء من أقساط من المؤمن له.¹

أ-المؤمن: وهو أحد أطراف عقد التأمين الذي يلتزم بتغطية الخطر المؤمن منه، ويتمثل عادة في شركات التأمين، حيث يتم إبرام عقد التأمين بين هذه الأخيرة، والطرف الثاني من عقد التأمين وهو المؤمن له، وغالباً ما يكون هذا التعاقد بصفة مباشرة بين أشخاص عقد التأمين، أي بين شركة التأمين والمؤمن لهم. كما قد يلجأ المؤمن لهم لإبرام عقد التأمين بصفة غير مباشرة عن طريق وسيط، قد يكون وكيلًا مفوضاً عن شركة التأمين أو مندوبياً أو ممساراً.²

ب. المؤمن له: إن المؤمن له هو الطرف الثاني في عقد التأمين أو المستأمين، وقد يكون للمؤمن له صفة طالب التأمين، وهو الذي يتحمل جميع الالتزامات الناشئة عن عقد التأمين، كما قد يكون الشخص المهدد بالخطر المؤمن منه ويسمي في هذه الحالة المؤمن له. كما يأخذ صفة الشخص الذي يتقاضى من شركة التأمين مبلغ التأمين المتحقق عند وقوع الكارثة المؤمن منها، ويسمي المستفيد³ ، وعادة ما تجتمع هذه الصفات الثلاث في شخص واحد، لكنها قد تتفرق في بعض عقود التأمين، فقد يكون المتعاقد أو طالب التأمين والمؤمن له شخصاً واحداً، ويكون المستفيد شخصاً آخر، ونجد هذا في عقود التأمين على الحياة عندما يؤمن شخص على حياته لصالحة أولاده مثلاً. وقد يكون طالب التأمين والمستفيد شخصاً واحداً ولكن المؤمن له شخص آخر، و ذلك في حالة ما إذا أمن شخص على حياة مدينه، فإذا مات المدين قبل تسديده دينه تدفع شركة التأمين للدائن المبلغ المنفق عليه، فالدائن هو المتعاقد مع الشركة والمستفيد في هذه الحالة،

لأنه سيحصل على مبلغ التأمين⁴. وقد يقع التعاقد مع شركة التأمين مباشرة بصفته أصيلاً عن نفسه، كما قد يكون نائباً عن الأصيل، وكيلاً في الغالب أو غير وكيل إذا توافرت شروط الفضالة بمعنى يكون فضوليًا⁵.

ثانياً: عقد التأمين من عقود الإذعان:

يجمع الفقه منذ زمن بعيد على اعتبار عقد التأمين من العقود التي ينعدم فيها التوازن بين مركزي طرفيها، أو بمعنى أصح هو عقد من عقود الإذعان، والخاصية المميزة لهذه العقود هي اقتصر أحد الطرفين على قبول ما يعرضه الطرف الآخر من شروط دون مناقشة لها.⁶ هذا ما يبرر القول أن عقد التأمين هو عقد إذعان، بحيث يفرد المؤمن المتمثل في شركة بوضع شروط وأحكام معدة سلفاً تعرض على من يرغب في التعاقد معها و المتمثل في المؤمن له، دون أن يكون لهذا الأخير حرية مناقشة هذه الشروط، فلا يكون أمامه إلا التسليم بها وإلا سقط حقه في حالة مخالفة أي من هذه الشروط⁷؛ فشركة التأمين تحكر تقديم الخدمة التأمينية، مما يتربّع عنه خضوع المؤمن له والتسليم بما تقلّيه عليه من شروط قد تحمل بين طياتها بعض الظلم والتعسف للمؤمن له، لكن ليس أمام طالب التأمين إلا قبولها تفاديًا للمشاكل والأخطار التي يتعرض لها وتصادفه، والتي قد لا يستطيع مواجتها بإمكانياته الخاصة.

لهذه الأسباب ظل عقد التأمين لفترة طويلة يتميز بخاصية الإذعان، التي يترتب عنها انعدام التكافؤ بين أشخاص التأمين.

المور الثاني: تعدد شركات التأمين وخاصية الإذعان.

مرّ تطور شركات التأمين في الجزائر بمرحلتين مهمتين، مرحلة ما قبل الأمر 07-95 المؤرخ في 25/01/1995 المتعلقة بالتأمينيات⁸، ومرحلة ما بعد هذا الأمر. فتسري المرحلة الأولى من استقلال الجزائر سنة 1962 إلى ما قبل إصدار الأمر 07-95، وأبرز ما يميزها هو الأمر الصادر في 27 ماي 1966 الذي قامت من خلاله الجزائر بتأمين جميع شركات التأمين، ومن تم احتكارها لكافة عمليات التأمين؛ و من ثم كان الأشخاص يجدون أنفسهم مرغمين على التعاقد مع هذه الشركات التابعة للدولة، والتي كانت تتمثل في الشركة الجزائرية للتأمين (SAA) المتخصصة في أخطار السيارات والأخطار البسيطة وتأمين الأشخاص. والشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين (CAAR) المتخصصة في تأمين الأخطار الصناعية والنقل ، بالإضافة إلى الشركة المركزية لإعادة التأمين (CCR)، والصندوق المركزي لإعادة التأمين الخاص بالتعاونيات الزراعية (CCRNMA)، والتعاونية الجزائرية لعمال التربية والثقافة (MAATEC)، والشركة الجزائرية للتأمين الشامل (CAAT)، وكل هذه الشركات السابقة كانت تحكر سوق التأمين في الجزائر.

أما المرحلة الثانية فتسري بعد صدور الأمر 95-07 المؤرخ في 25/01/1995 المتعلقة بالتأمينيات، و الذي ألغى احتكار الدولة لسوق التأمين، وفتح الباب أمام القطاع الخاص لإنشاء شركات التأمين. وهو ما أدى إلى ارتفاع شركة التأمين من ستة (06) شركات إلى 17 شركة، وهذا الإحصاء معد من طرف المجلس الوطني للتأمينيات سنة 2003⁹. وأمام هذا الانفتاح في شركات التأمين، ما دفع بالبعض بالقول أن عدم اعتبار عقد التأمين من عقود الإذعان بشكل مطلق، لأن طالب التأمين يستطيع التعاقد مع عدد كبير من الشركات بحيث يمكنه من بينها الشركة التي يراها أنها تقدم له أفضل الخدمات، سواء كانت شركة تابعة للقطاع العام أم للقطاع الخاص. وهو ما يؤدي إلى اعتباره أيضاً عقد مساومة.

و يضيف أنصار هذا الاتجاه، بأن عقد التأمين لا يكون عقد إذعان، إلا إذا تجمعت شركات التأمين في اتحاد عام شامل، أو إذا اقتصر الأمر على شركات التأمين التابعة للدولة، ففي هاتين الحالتين نجد أن شركات التأمين تمارس نوعاً من الاحتكار بوجه المؤمنين بحيث لا يسعه التأمين إلا عندها، لكن يرى أغلبية الفقه أن تكييف عقد التأمين على أنه عقد إذعان، لا يكون من جانب تعدد شركات التأمين، إنما من جانب مدى قدرة طالب التأمين على المفاوضة على شروط العقد؛ بحيث نجد أن أغلب شركات التأمين سواء كانت تابعة للقطاع العام أو للقطاع الخاص، تضع شروط التعاقد معها في شكل مكتوب، وما على طالب التأمين إلا أن يقبلها كما هي، دون أن يكون له الحق في مناقشتها. و من تم نقول أن تعدد شركات التأمين لا يغير من خاصية الإذعان لعقد التأمين، لأن الشخص سيختار من بين تلك الشركات، الشركة التي يفضل الإذعان لها.¹⁰

- حماية حقوق المؤمن لهم:

إذا كان تعدد شركات التأمين لم يؤثر على خاصية الإذعان لعقد التأمين، فإن المشرع تدخل لحماية الطرف المذعن في هذا العقد وهو المؤمن له، وذلك بوضع قواعد قانونية تحد من الشروط التعسفية التي تضعها شركات التأمين. إذ جعل النصوص التي تنظم عقد التأمين والتي تحدي في مجموعها إلى حماية المؤمن له نصوصا لا تجوز مخالفتها، إلا أن يكون ذلك لمصلحة المؤمن له أو المستفيد، أما إذا اتفق على مخالفتها لمصلحة المؤمن، فإن الاتفاق يكون باطلًا وهذا ما تؤكده المادة 625 من القانون المدني الجزائري، كما جعل بعض الشروط التي قد ترد في عقد التأمين باطلة حتى وإن وافق عليها المؤمن له، طبقاً للمادة 622 من القانون المدني الجزائري الخاصة بعقد التأمين، ومن هذه الشروط: الشرط الذي يقضى بسقوط الحق في التأمين بسبب مخالفة القوانين والتنظيمات، إلا إذا تربى على ذلك جنائية أو جنحة عمدية. الشرط الذي يقضى بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخره عن إعلان الحادث المؤمن منه إلى الجهات المطلوب إخبارها، أي في تقسم المستندات إذا ثبت أن التأخير كان لعذر مقبول.

كل شرط مطبوع لم يبرز بشكل ظاهر إذا كان متعلقاً بحالة من الأحوال التي تؤدي إلى بطلان العقد أو سقوط حق المؤمن له.

كل شرط تعسفي يتبيّن أنه لم يكن لمخالفته أثر في وقوع الحادث المؤمن منه.

و من القواعد العامة كذلك ما نصت عليه المادة 110 من القانون المدني الجزائري من السماح للقاضي بتعديل الشروط التعسفية التي تقع على عاتق الطرف المذعن في العقد، ويعكّر الأكثـر من ذلك إففاء الطرف المذعن منها، وذلك وفقاً لمقتضيات العدالة؛ و عليه يجوز للقاضي في عقد التأمين أن يعدل من الشروط التي تضعها شركات التأمين، إذا رأى فيها أنها تعسفية وتضر بمصلحة المؤمن له.¹¹ كما أن المجلس الوطني للتأمينات الذي أنشأ بموجب المرسوم رقم 339-95¹²، يسرّ على التوازن بين حقوق والتزامات طرف العقد.¹³

- التزام شركات التأمين بالصيحة في مرحلة التفاوض:

فضلاً عن ذلك وسعياً لتحقيق أقصى حماية ممكنة لطالب التأمين (المؤمن له)، بوصفه الطرف الضعيف في عقد التأمين، ظهر ما يسمى بنظام المسؤولية المدنية لشركات التأمين.¹⁴ وتطور هذا النظام منذ بداية 1975، لما اعتبر الفقه الفرنسي أن التأمين خدمة، والمؤمن له هو مستهلك لهذه الخدمة، وعلى أساس أنه غير عالم بطبيعة هذه الخدمة فإنه يقع التزام على عاتق تقديم هذه الخدمة بإعلام المستهلك بطبيعتها وخصائصها، وتقدم النصيحة بكيفية استعمالها الاستعمال الأمثل، وهذا عرف القضاء الفرنسي ما يسمى بالالتزام المهني بالصيحة الذي يلقى على عاتق شركات التأمين أو عن طريق وسطاءها لصالح المؤمن لهم؛ لهذا فشركات التأمين ملزمة بتقاسم الصيحة لطالي التأمين خلال مرحلة التفاوض التي تسقى التعاقد والإخلاص بما ي يؤدي إلى ترتيب المسؤولية المدنية لشركة التأمين.¹⁵ و ما يمكن إيجاله في الأخير أن خاصية الإذعان لا تفارق عقد التأمين بالرغم من تعدد شركات التأمين باعتبار أن تعددها لا يتعلّق بقدرة المؤمن له على التفاوض معها على شروط عقد التأمين، وإنما باختياره للشركة التي يقبل الإذعان لها، والتي يرى فيها أنها قادرة على حماية الخطر المؤمن منه.

المراجع المعتمدة:

1: أنظر على سبيل المثال المادة 747 من التقنين المدني المصري.

2: إبراهيم أبو النجا، عقد التأمين في القانون المدني الليبي، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة للنشر، 1999، ص 176.

3: عبد الهادي السيد محمد تقى الحكيم، عقد التأمين (حقيقة ومشروعية)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2003،

ص 68.

4: محمد حسن قاسم، محاضرات في عقد التأمين، الدار الجامعية، 1999، ص 97.

5: عبد الهادي السيد محمد تقى الحكيم، المرجع السابق، ص 69.

6: إبراهيم أبو النجا، المرجع السابق، ص 167.

7: محمد حسن قاسم، المرجع السابق، ص 82.

8: أنظر الجريدة الرسمية رقم 13 لسنة 1995.

9: بودية بشير، تسويق خدمات المنتوج، مذكرة ماجستير، المركز الجامعي بشار، 2007-2008 ، ص 122,128.

10: عبد الهادي الحكيم، المرجع السابق، ص 267,268.

11: جيددي مراجـ، مدخل للدراسة قانون التأمين الجزائري، ط:3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 3، 2003، ص 38.

12: أنظر الجريدة الرسمية رقم 65 سنة 1995، ص 09.

13: بودية بشير، المرجع السابق، ص 124.

14: سعيد السيد قنديل، المسئولية المدنية لشركات التأمين، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2005، ص 8.

15: سعيد السيد قنديل، المرجع السابق، ص 8.

حوليات جامعة بشار
Annales de l'Université de Bechar
العدد 6, 2009, ISSN : 1112-6604

دور التأمين في التعويض عن الضرر البيئي

أ. بن حديد فتحي. أ. بوفلحة عبد الرحمن.

كلية الحقوق جامعة سيدني بلعباس

الملخص

إن التأمين عن الأضرار يتميز بوظيفته المتمثلة في تعويض الأضرار التي تتسبب الكوارث في حدوثها ، فالضمان الواجب من قبل المؤمن محدد إذن بمحاذ الأسس التعويضي وإبرادة الأطراف الذين يحددون شروط العقد . و تعد الأضرار البيئية في ظل توسيع التلوث ظاهرة عالمية احتلت قسطا واسعا من اهتمام دول العالم ، وأفرزت مع مرور الوقت مشاكل خطيرة بسبب الملوثات الصناعية والتكنولوجية ، كما أن هذه الأضرار لها خصائص لا تتوافق مع القواعد العامة في دعوى التعويض عن الضرر ، وقد تفتح عنده صعوبات في التطبيق والتي من أهمها صعوبة تحديد الضرر الواجب للمؤمنة ومدى إمكانية الحكم بالتعويض عن هذه الأضرار ، ولتجاوز هذه الصعوبات وحجب الاستئناف بخدمات المتخصصين في مجال التأمين والبيئة ، وهذا ما يطرح الإشكالات التالية :

ما هو مفهوم البيئة والتلوث البيئي؟ وما هو دور المسؤولية المدنية في التعويض عن الضرر البيئي؟ وما أثر التأمين في التعويض عن هذا الضرر؟

الفقرة الأولى : مفهوم البيئة والتلوث البيئي :

من المعلوم أن البيئة الطبيعية تتكون من عناصر أساسية هي الماء والماء والتربة والنبات والحيوان، ويجمع بين هذه العناصر نوع من التنسيق والتوازن الدقيق يؤدي المساس به إلى اضطراب الحياة والإخلال بظامها الحكم، فيصبح من الحتمي حمايتها من الملوثات التي تصيبها أو تصيب أحد عناصرها .

أولاً تعريف البيئة :

أن مصطلح البيئة **environnement** يأخذ عدة معان :

*لغة: البيئة هي مكان الإقامة أو المنزل أو المحيط 1 ، كما نص القرآن الكريم على هذا المفهوم اللغوي في العديد من الآيات منها: قوله تعالى:(وكذلك مكنا ليوسف في الأرض يتبوأ منها حيث يشاء نصيب برحمتنا من نشاء ولا نضيع أجر الحسنين). 2 وكذلك قوله:(والذين تبوا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم). 3

* أصطلاحا : يمكن تعريف البيئة : (بأنها المحيط المادي الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمل من ماء وهواء وفضاء وترية وكائنات حية ومنشآت أقامها لإشباع حاجاته). 4 كذلك هي: (المنزل الذي يحتله الفرد والموضع الذي يحيط به والوسط الذي يعيش فيه) 5 ، كما تعرف البيئة (بالوسط أو المجال المكاني الذي يعيش فيه الإنسان بما يضم ظواهر طبيعية وبشرية يتأثر بها و يؤثر فيها) 6

* أما التعريف القانوني فقد نصت المادة الرابعة من قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ما يلي (تكون البيئة من المواد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالماء والجفون والأرض وباطن الأرض والنباتات والحيوان بما في ذلك التراث الوراثي وأشكال التفاعل بين هذه المواد وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية). 7 كما نصت المادة الأولى من قانون البيئة المصري على تعريف البيئة (هي المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما يحيط بها من هواء وماء وترية وما يقيمه الإنسان من منشآت) 8

ومن المعلوم أن البيئة أصابتها ظاهرة عالمية يصطلح على تسميتها بالتلوث، وهذا بسبب ملوثات تتجهها الصناعة والتكنولوجيا الحديثة، تلحق بالبيئة أضرار في محيطها الحيوي تسمى بالأضرار البيئية .

ثانياً تعريف التلوث :

*لغة: التلوث هو التلطيخ أو الخل . أصطلاحا هو: (وجود أي مادة أو طاقة في البيئة الطبيعية بغير كيفيةها أو كميتها أو في غير مكانها أو زمانها، بما من شأنه الإضرار بالكائنات الحية أو الإنسان في أمنه أو صحته أو راحته). 9 كما يقصد بالتلوث انبعاث أو صدور أو

خروج أو تسرب أية ملوثات، سواء كانت في صورة صلبة أو سائلة أو غازية أو حرارية، أو مواد مثيرة للتهيج أو الحساسية أو ملوثات بصورة مباشرة من الأرض أو الجو أو مسطحات مائية، بشرط أن يكون هذا الانبعاث أو التسرب أو الخروج متسبباً في ضرر للبيئة، ويعتبر كاملاً هذا التسرب، سواء كان مفاجئاً أو متدرجاً من موقع المؤمن عليه حادثة تلوث واحدة 10.

*أما التعريف القانوني: فقد عرفت المادة الرابعة من قانون 10/03 التلوث بما يلي: (التلويث هو كل تغير مباشر أو غير مباشر للبيئة ، و يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية). 11 و عرفتها المادة الأولى من القانون المصري على أنها : (أى تغير في خواص البيئة ما يؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بالكائنات الحية أو المنشآت أو يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية) 12 .
والعوامل الملوثة يمكن أن تكون مادة أو طاقة و تصنف بحسب طبيعتها إلى :

-عوامل كيماوية كمبيدات المشرفات وغاز ثاني أكسيد الكربون وغازات السيارات وغيرها من الغازات .

-عوامل بيولوجية كالفيروسات والبكتيريا والبكتيريا والبكتيريا الضارة .

-عوامل فيزيائية كالضوضاء والحرارة والإشعاعات النووية .

مع العلم أن بعض التلوث ينشأ بفعل الطبيعة كالبراكين والأعاصير والعواصف الرملية إلا أن أغلب التلوث يحدث بفعل الإنسان نتيجة تعمده أو إهماله أو عجزه عن إقامة التوازن بين المحافظة على سلامه البيئة ومتطلبات حاجاته المتزايدة ، إن هذا الإخلال من شأنه الإضرار بالكائنات النباتية والحيوانية مثل تلوث التربة بالمواد الكيماوية وتدمير للغابات بل والإضرار بالإنسان نفسه وهو المتسبب الأول في إنشاء المنشآت التي تصدر عنها ملوثات خطيرة من إشعاعات نووية كما حدث للمفاعل النووي بتشيرنوبيل سنة 1986 . إضافة إلى التجارب النووية والملوثات الناجمة عن النفايات الصناعية بشتى أنواعها مما أدى إلى حدوث أضرار بيئية خطيرة شملت كل الدول دون استثناء .
هذا ما جعل من هذه الأضرار محل اهتمام عالي، فعقد مقر قمة الأرض سنة 1992 الذي نتجت عنه اتفاقية التنوع البيولوجي ، ثم مؤتمر جوهانزبورغ في جنوب إفريقيا سنة 2002 الذي ساهم في حل عدة مشكلات تعرضت لها البيئة .

الفقرة الثانية المسؤولة المدنية عن الأضرار البيئية :

إذا كان معروفاً أن الأحكام العامة للمسؤولية المدنية في الأنظمة القانونية أصبحت مستقرة والعمل بها سهلاً ، فإن الأمر ليس كذلك في مجال المسؤولية عن الأضرار البيئية، وذلك راجع إلى حداثة المشكلات المثارة التي تخرج عن إطار القواعد القانونية التقليدية . و يقصد بالمسؤولية المدنية التقليدية تلك المسؤولية التي تم في إطار القواعد القائمة والتي لم تقرر بصفة خاصة لتعويض الأضرار البيئية التي سنتطفل في هذه النقطة ، المسؤولية المدنية التقتصيرية عن الضرر البيئي ثم المسؤولية العقدية عن الضرر البيئي .

أولاً : **المسؤولية المدنية التقتصيرية عن الضرر البيئي :** تقوم هذه المسؤولية على أساس وجود أضرار بيئية بوجه عام ، متمثلة في التلوث بأنواعه المختلفة ، و بقيام المسؤولية للمتضرك المطالبة بالتعويض على عدة أسس ، كما أن هذه المسؤولية تثير عدة صعوبات لتطبيقها في مجال حماية البيئة .

1- الأسس المختلفة للمسؤولية التقتصيرية عن الضرر البيئي :

إن القواعد التقليدية للقانون تمكن المضرور من مجموعة من الوسائل للرجوع على محدث الضرر، منها ما يستلزم إثبات الخطأ وأخر يعفي المتضرك من الإثبات 13 .

أ- المسؤولية المدنية على أساس الخطأ واجب الإثبات :

إن هذا الأساس يوجد له في القانون الفرنسي عدة إشارات وردت في نصوص خاصة، تفرض التزامات محددة تهدف إلى حماية البيئة، كتلك التي تقع على عاتق منتجي وحائزى النفايات والتي من شأنها أن يجعل منهم في مركز المخطئين أكثر من قبل ، فقد نصت المادة 02 من قانون الفرنسي 1975/07/15 وللتعلق باستبعاد النفايات 14 على أن : " كل شخص ينتج أو يجوز نفايات في ظروف من شأنها أن تولد أحضر ضرر للأرض أو الحيوان أو النبات ، أو تؤدي إلى تدهور الموقع أو المزارع أو الماء ، أو تولد ضوضاء أو رواح ، وبطريقة عامة ، بأن تحدث ضرراً لصحة الإنسان والبيئة ، ويكون ملزماً بأن يكلف له أو يؤمن له استبعادها طبقاً لنصوص القانون الحالي ، وفي ظروف من شأنها تجنب مثل هذه الآثار أي بعبارة مختصرة ، عدم احترام هذا الالتزام يشكل دون شك خطأ . " كما قررت محكمة النقض الفرنسية في حكم لها صدر بتاريخ 09/01/1974 ، أن إحدى البلديات تكون قد ارتكبت وسيلة عنيفة ، وذلك بإيادها وبدون وجه حق

نفaiات في ملكية خاصة 15 . هذا وإضافة إلى ذلك فقد أقر القانون المدني الفرنسي بهذا الأساس في المسؤولية صراحة في المادتين 1382 و 16 . 1383

أما في القانون الجزائري فقد تضمنت المادة 124 من قانون المدني 17 أساس الخطأ، حيث يطبق على الأضرار البيئية متى أثبتت المضرة، خطأً محدث الضرر، هذا إضافة إلى نصوص تشريعية خاصة أكدت هذا الأساس ، فقد نص الفصل السادس من قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على مبدأ التعويض عن الأفعال التي تلحق ضرراً مباشراً أو غير مباشر بالصالح الجماعي في إطار حماية البيئة والإطار المعيشي 18 ، وكذلك المادة 67 من قانون 02/04 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة 19 ، والتي حدّدت شروط التعويض عن الأضرار اللاحقة بضحايا الكوارث من جراء أحد الأخطار والتي عدتها المادة 03 منه . كما نص المشرع الجزائري على أساس الخطأ حين أمن المستهلك من خطر تناول المواد الغذائية المؤينة بإسناد لمستغل المنشأة المسؤولة عن أية أضرار ناجمة عن عملية التأمين 20 .

كذلك لا بد من الإشارة إلى الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية المدنية حول التعويضات المستحقة عن التلوث بالمحروقات والتي انضمت إليها الجزائر . كذلك الاتفاقية الدولية المتعلقة بأحداث صندوق دولي للتعويض عن الأضرار المرتبة عن التلوث بسبب المحروقات المبرمة ببروكسل في 18/12/1972 وكلا الاتفاقين تهدفان إلى حماية البيئة من التلوث والتلف ، فتعد أي مخالفة للالتزامات الواردة فيها خطأً يستوجب المسؤولية .

ب- المسؤولية المدنية الشيءية :

و هي مؤسسة في القانون الفرنسي على المادة 1384 من قانون المدني الفرنسي 21 ، والتي يمكن تطبيقها بالنسبة للضرر البيئي كالنفايات السامة مثل التي توصف بأنها أشياء خطيرة تحتاج إلى عناية خاصة في حراستها وكيفية حفظها وبالتالي فإن المضرة لا يقع على عاته إثبات الخطأ . أما في القانون الجزائري فقد نصت المادة 1/138 من قانون المدني 22 تمييز القانون المدني . على المسؤولية عن حراسة الأشياء التي تحتاج إلى عناية خاصة " كل من تولى حراسته شيء وكانت له قدرة الاستعمال والتسيير ، والرقابة ، يعتبر مسؤولاً عن الضرر الذي يحدّثه " ...نجد أن هذه المادة يمكن تطبيقها على المسؤولية عن حراسة الأشياء المسيبة للأضرار البيئية والتي تسبب تدهوراً أو تلوثاً للبيئة في عناصرها المتنوعة أي أنه بإمكان المتضرر استعمال المسؤولية عن حارس الأشياء في الأشياء الملوثة للبيئة ، وهذا من أجل المطالبة بالتعويض الكامل عن الأضرار التي لحقت بهم

2- صعوبات تطبيق المسؤولية التقتصيرية في مجال الضرر البيئي :

على الرغم من إمكانية تطبيق المسؤولية التقتصيرية في مجال الضرر البيئي ، إلا أنه تظل هناك عراقيل وصعوبات في تطبيقها ، أهميتها :

*مشكلة العلاقة السببية : في أغلب الحالات الرامية للتعويض نجد أن الضرر البيئي المنشأ للمسؤولية هو ضرر غير مباشر مما يطرح مشكل إثبات وجود رابطة سببية مباشرة بين النشاط القائم والضرر الحادث ، فالتلويث في الجو الناتج عن تصاعد غازات وأدخنة المصانع صعب إثبات رابطة سببية بينه وبين الأضرار التي يحدّثها وهذا لأسباب متعددة أهمها :

- عدم المعرفة الدقيقة بالأثار السامة والضاربة لبعض المواد، إضافة لعدم توافر مؤشرات ومعطيات علمية تؤكد العلاقة السببية بينه وبين الضرر الناجم كما هو حاصل لضرر التدخين وضرر الهواتف النقالة، وتتضخم الصورة أكثر في مجال النفايات حيث تتتنوع فيها المواد مما يجعل دون معرفة المادة الملوثة من بقية المواد الأخرى و من ثم المسؤول الحقيقي عن الضرر الحادث ، بل حتى إن المادة الملوثة يصعب على الخبراء معرفة الآثار المحتملة التي تحدثها . وفي مواجهة هذه المشكلات المطروحة على العلاقة السببية نجد أن القانون لم يطرح حلول كافية بالرغم من ترك سلطة تقديرية للقاضي، تسمح له بتحقيق بعض التقدم في هذا المجال . وهذا ما يتجده لدى القضاء الفرنسي الذي انشأ المسؤولية التضامنية بين المشتكين في إحداث التلوث الذي نشأ عنه ضرر واحد 23 . وقد وضع المشرع الفرنسي حلاً مشكلة العلاقة السببية في مجال الأضرار البيئية عن الحوادث النووية ، فلم يعد يتتكلف المضرورون إثبات الرابطة السببية بعد أن فرض على الحكومة قائمة من الأمراض التي يفترض أن تسببها الحادثة النووية وهذا الحل يمكن أن يشمل بقية أنواع الأضرار البيئية المختلفة تفادياً لطرح مشكل إثبات العلاقة السببية .

*مشكلة الضرر : إن مفهوم الضرر البيئي وإثبات تقديره لإضافة إلى خصوصيته يثير بعض الصعوبات القانونية ، فلا يمكن مثلاً لشخص أن يتمسك بصفة المتضرر عن الضرر الذي أصاب الماء مثلاً . إضافة إلى أن الضرر يمكن أن يتدرج ولا يظهر دفعه واحدة بل يمكن

أن يتكون على مر السنوات وهذا من خصوصية الضرر البيئي ، كما أنه في حالات عديدة لا يظهر الضرر الناجم عن التلوث إلا بعد مدة زمنية كالثالث بالإشعاع النووي والتلوث الكيماوي للمنتجات الزراعية بفعل المبيدات التي لا تظهر أثارها على الأشخاص بطريقة فورية 24، إضافة إلى أن الأضرار الناجمة عن التلوث أو التدهور تكون متنوعة ومتسلسلة 25 وتتفق إلى أضرار بيئية فتصيب الماء والهواء ثم الحيوانات والنباتات وتصل إلى الإنسان مما يجعل من التلوث الواحد مصدرًا لعدة أضرار وهنا تثار علاقة السببية وكيفية إثبات ذلك التسلسل .

ثانياً : المسؤولية العقدية عن الضرر البيئي :

إن الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية العقدية هو الخطأ العقدي والمتمثل في عدم تنفيذ أو التأخير في التنفيذ أو التنفيذ المعيوب للالتزام العقدية . وأبرر مثال على وجود المسؤولية المدنية العقدية العقد الذي يربط بين المنتج أو حائز النفايات وناقلها أو معالجتها فقد يضطر هذا الأخير في حالة نشوء ضرر بسبب تلك النفايات بالرجوع على المنتج أو الحائز لدفع التعويضات الناشئة بمقتضى قواعد المسؤولية العقدية . و المسؤولية المدنية العقدية عن الضرر البيئي حديثة لم تتح للفقهاء دراستها وللقضاء إصدار أحكام واجتهادات بشأنها . إلا أن ما يلاحظ في الفقه الفرنسي هو تمسكه بآلية ضمان العيوب الخفيفة للشيء المباع وتمسك القضاء الفرنسي بالالتزام بالإعلام أو بالنصيحة في مواجهة المتصرف في النفايات .

الفقرة الثالثة : أثر التأمين في التعويض عن الضرر البيئي :

إن التأمين ضد أحطارات التلوث من المهام الشاقة التي تواجهها شركات التأمين ومع ذلك لا يمكن تجنب هذه المهمة الصعبة بعدم إدراج التأمين ضد التلوث البيئي في سلسلة الأخطار التي تغطيها ، خاصة بدخول المسؤولية المدنية في مجال التأمين 26 . وهنا يطرح تساؤل مدى قابلية الأضرار البيئية للتأمين عنها ؟ وكذا التأمين عن المسؤولية المدنية الناجمة عن مثل هذه الأضرار ؟

أولاً : مدى قابلية الأضرار البيئية للتأمين : وتطرح على محورين هما من ناحية القانونية ومن الناحية الفنية .

1- من الناحية القانونية :

بعد خطر التلوث يجد أساسه في التدخل إرادياً من جانب المؤمن دون الحاجة إلى وجوده قانوناً ، مما يجعل في الاعتقاد عدم جوازه قانوناً وأساس هذا الطرح راجع إلى افتقاد هذا النوع من التأمين لصفة الاحتمالية التي يجب أن تتوفر في عقد التأمين . وصفة الاحتمالية هي شرط من شروط الخطر الذي على أساسه يقوم عقد التأمين ، فلا بد أن تكون هذه الصفة غير مقدرة الواقع ، بمعنى آخر يتحمل أن تقع كما يحتمل أيضاً أن لا تقع . كذلك يشترط في الخطر ألا يتوقف تتحققه على إرادة أحد المتعاقدين خاصة المؤمن له وهذا ما يتصف به خطر التلوث بأنه فعل إرادي ، لهذا ما ينفي عنه الصفة الاحتمالية مما جعل في البداية التأمين عن خطر التلوث مرفوضاً من شركات التأمين ما لم يكن هذا الخطر عرضياً تماماً ، ناتج عن حدث احتمالي محض 27 . لكن ما يميز التلوث أنه يحدث بشكل تدريجي و متتابع ، بحيث لا يكتشف إلا بعد مدة من الزمن مما جعل شركات التأمين تتخلّى عن شرط الفجائية ، لفتح مجال التأمين أمام أحطارات التلوث وتكتفي بعدم التعمد في إحداث الضرر .

2- من الناحية الفنية :

كي يقوم التأمين ضد خطر بهذه مجموعة من المؤمنين ، لا بد على شركة التأمين احتساب عدد الكوارث التي يمكن أن تحل بمجموعة المؤمن لهم ، وبالابتعاد عن قواعد الإحصاء التي تقوم بتقدير أقساط التأمين التي يدفعها المؤمنين ، وهذا ما يسمى بالأسس الفنية للثمين وهي ثالث : التعاون بين المؤمنين والمقاصة بين الأخطار والاستعانت بقوتين لإحصاء فلا يمكن للمؤمن قبول مخاطر يؤمن عليها ما يكن الخطر متواتراً وموزعاً ومتجانساً مع غيره من الأخطار التي تجمعها شركة التأمين ، وهنا يطرح التساؤل عن مدى استجابة أحطارات التلوث لهذه الصفات .

*أخطار التلوث وتجمیع المخاطر : لا يمكن أن تصلح فنياً أحطارات التلوث للتأمين عنها ، لأنها لا تسمح بتجمیعها في مجموعة واحدة تعامل بنفس المنهج والطريقة في التسعير ، فهي متتشبة وممتدة وبالتالي فإن وضع قائمة محددة لعوامل الخطر ذات الصلة من الأمور الصعبة لهذا نجد أن التأمين لا يغطي جميع أحطارات التلوث . هذا مع التأكيد على أن أحطارات التلوث تتميز بضخامة الحجم وفداحة الكارثة ،

ما يجعل أكبر الشركات قوة تعجز عن التأمين عدد كبير منها ، بالرغم من ذلك يمكن تجميعها عن طريق الأساليب أو الأنظمة الفنية التأمينية المعروفة .

***أخطار التلوث والخطر موزعاً أو متفرقاً :** يشترط في الخطط يكون موزعاً أو متفرقاً ، يعني أن الجاميع الكبيرة من الأخطار التي يقبل المؤمن عليها لا تقع كلها حين تقع مرة واحدة ، فتصيب مجموع المؤمن لهم ، بل أنها تقع موزعة أو متفرقة ، فتصيب فرداً أو عدداً بسيطاً من أفراد هذه المجموعة ولكنها لا تصيبهم كلهم دفعة واحدة . هذا ما يجعل من بعض أخطار التلوث غير قابلة للتأمين من الناحية الفنية مثل أخطار البراكين 28 وأخطار الأزمات الاقتصادية التي تتسم بعمومية وقوعها .

***أخطار التلوث وتواتر الخطر وحساب الاحتمالات :** لا يمكن فنياً تغطية خطر ما إلا إذا كان بإمكان المؤمن أن يحسب احتمالات وقوعه ، وأنه يقبل التأمين عليها ، لأنه يمكن احتساب فرص تحققها ، إلا أن المشكلة التي تثار في هذا المخصوص هي المتعلقة بالحدود الزمنية للتغطية . وهنا نستنتج أن أخطار التلوث تستجيب من حيث المبدأ للأسس الفنية للتأمين ، وإن احتاجت لإعادة النظر في شروطها لمواكبة خصوصية هذا النوع من الخطر . 29

ثانياً : التأمين عن المسؤولية عن الضرر البيئي :

تلحق الشركات التأمين إلى فرض الكثير من إجراءات الوقاية للمؤمن له ، الذي يتسبب في إحداث التلوث البيئي ، وتشجعه في حالة اتخاذ هذه الإجراءات وعدم حدوث مطالبات كبيرة ضده خلال فترة التأمين ، كل هذا يؤدي إلى خفض وتقليل من أخطار التلوث البيئي للمؤمن له أو المتضرر من التلوث ، أو الحماية العامة من التلوث (حماية البيئة) ، وإن كان التأمين ضد خطر تلوث البيئة يتم بوثائق تأمين المسؤولية ، إلا أن التلوث في الحقيقة يؤثر بصورة مباشرة أو غير مباشرة على غالبية أنواع التأمين فنجد أن التأمين عن الحياة ، أكثر أنواع التأمين تأثيراً بتلوث البيئة نظراً لكثره تلوث الهواء والماء . و من هنا كان تأمين المسؤولية من أنواع التأمين الذي يمكن أن يؤخذ فيه التلوث البيئي كخطر منفصل عن شروطه ، وفي بعض الأحيان فإن التلوث البيئي يؤمن في صورة وثيقة منفصلة .

-1- الطبيعة القانونية للتأمين المسؤولية :

يتنازع الطبيعة القانونية لتأمين المسؤولية اتجاه فقهيان أولاً هما يرى أن التأمين المسؤولية إنما يتوجه لضمان دين المسؤول في مواجهة المضرور والثاني حديث يتوجه إلى أن تأمين المسؤولية ضمان حق المضرور مباشرة .

***تأمين المسؤولية دين المسؤول :** وهو عقد بموجبه يؤمن المؤمن ، المؤمن له عن الأضرار التي تلحق به من جراء رجوع الغير عليه بالمسؤولية 30 ، وبالتالي فإن الكارثة في التأمين المسؤولية لا تمثل في الواقع الضارة التي أحدها المؤمن له في مواجهة الغير ولكن في مطالبة المضرور بالتعويض في مواجهة المؤمن له ، فالمؤمن يتحمل بدين مسؤولية هذا الأخير .

* **تأمين المسؤولية حق المضرور :** وهي المطالبة بالتعويض من قبل المضرور لأن تأمين المسؤولية لا يلزم المؤمن إلا إذا تمت مطالبة ودية أو قضائية في مواجهة المؤمن مع الغير المضرور وهذا نتيجة واقعة ضارة نص عليها العقد وهذه الواقعة تمثل الكارثة ؛ فلتchein المسؤولية يتوجه نحو ضمان حق المضرور في التعويض أكثر من ضمان دين المسؤول ، فلم يعد خطأ المسؤول مستلزمًا في كثير من الحالات ، فقد يكفي تتحقق الضرر بسبب نشاط المؤمن له دون حاجة لإثبات خطأ من جانبها ، و من ثم أصبح الالتزام بتأمين المسؤولية يمثل أفضل وسيلة لضمان الوفاء بالحق في التعويض لمن قد يصابون بالضرر بسبب نشاط المسؤول .

إن نظام المسؤولية على اختلافها تهدف إلى وجوب تعويض المضرور عمّا أصابه من ضرر حسب القواعد العامة ، سواء كان مادياً يصيب الشخص في جسمه أو ماله أو أدبياً يصيب المضرور في شعوره ، إلا أن الضرر البيئي الناجم عن التلوث له خصائص قد لا تحتويها القواعد العامة ، ومن أهمها صعوبة تحديد الضرر الموجب للمسؤولية . لذلك تدخلت المسؤولية المدنية باستخدام نفس القواعد التقليدية لمواجهة هذا النوع الحديث من الضرر ، ومع ذلك تبقى للمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية تحتاج إلى دراسات معمقة حتى يتسع لها صياغة قواعد جديدة تتلاءم وجسامته هذه الأضرار .

كما تم اللجوء إلى التأمين لتغطية مجالات متعددة للمسؤولية ، وذلك لتزايد الأنشطة الخطيرة ، ومع ذلك تبقى تغطية أخطار التلوث من خلال التأمين على مسؤولية ناقصة ، وقد يكون لها جانب سلبي خاص من المؤمن له وذلك بعدم أخذه للحالة والحد من عتمد في ذلك

على تقيين هذه المسؤولية ، إضافة إلى ذلك صعوبة تحديد المخاطر التي يتم التأمين عليها والتي تتعدد بتنوع مخاطر البيئة فضلاً عن عامل الزمن الذي يستغرقه الخطر حتى يظهر وقد يكتشف بعد مضي مدة التأمين، أمام هذه النواقص وجدت أمين الإيجاري والمنصوص عليه في كل الحالات التي وضعت نظاماً خاصاً لبعض المسؤوليات كمسؤولية عن الأنشطة النووية .

إلى جانب التأمين يمكن أيضاً استخدام في مجال البيئة تقنيات صناديق التعويضات أو صناديق الضمان ، وقد تطورت صيغة صندوق الضمان مع مرور الوقت لتحتل اليوم مكانة هامة في تعويض الأخطار ، وأخذت أبعاداً أوسع كإنشاء الصندوق الدولي للتعويض المحدث باتفاقية بروكسل والممول من طرف الشركات البترولية والذي يضم من لضحايا تلوث البحار بالمخروقات تعويضاً تكميلياً لما يدفعه مالك السفينة .

الإحالات :

- 01 . ينظر منجد الطلاب في الطبعة 22 دار المشرق 1995 صفحة 47
 - 02 . الأية 56 من سورة يوسف.
 - 03 . الأية 09 من سورة الحشر .
 - 04 . د/ ماجد راغب الحلو "قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة" دار الجامعة الجديدة للنشر طبعة 2004 صفحة 39 .
 - 05 . د/ علي سعيدان حماية البيئة من التلوث من المواد الإشعاعية الكيماوية في القانون الجزائري دار الخلدونية ، الجزائر ط 2008 ، ص5
 - 06 . د/ زكي حسين زيدان "الأضرار البيئية وأثرها على الإنسان" دار الفكر الجامعي طبعة 1994 صفحة 09 نقلًا عن الدكتور / علي سعيدان ، المرجع السابق صفحة 06
 - 07 . المادة 04 من القانون رقم 10/03 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، جريدة رسمية رقم 43
 - 08 . المادة 01 من قانون البيئة المصري رقم 04 لسنة 1994 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 05 بتاريخ 1994/02/03
 - 09 . د / ماجد راغب الحلو ، المرجع السابق ص 41
- 10- Lambert faivre (y) : droit des assurances .8e edition 1992 .p101
" le responsabilite pour fait de pollution " seminaire r 23 juin 1992
- المشار إليه في من طرف د / نبيلة إسماعيل رسالن " التأمين ضد أخطار التلوث "
دار الجامعة الجديدة ، مصر ، طبعة 2007 ، صفحة 12
11. قانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المؤرخ في 19/07/2003 ، ج رقم 43
12. قانون رقم 04 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 05 بتاريخ 1994/02/03
13. د/ علي سعيدان المرجع السابق صفحة 331 .
- 14-Loi n 75 p 7279 ، du 15/07/197563 .B . C.I.V .11 ، 1974 ، cass.civ.2e.9 janv .15
p14 , n 17 ,
- 16- Article 1382" tous fait quelconque de l'homme , qui cause à antrui un dommage , oblige celui par la faute duquel il est arrivé à la répare 3

-Article 1383 " chacun est responsable du dommage qu'il a causé non seulement par son fait , mais encore par sa négligence ou par son imprudence "code civil français édition Dalloz , 2003 P194.

" 17- كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في

حدوثه بالتعويض " المادة 124 من القانون المدني الجزائري ، الصادر بأمر 58/75

بتاريخ 26/09/1975 والمتضمن القانون المدني والمعدل والتمم بمقتضى القانون رقم

05/10 المؤرخ في 20/07/2005 .

18- ينظر المواد من 35 إلى 38 من الفصل السادس من قانون رقم 10/03 الأسبق الذكر .

- 19- قانون رقم 02/04 المؤرخ في 25/12/2004 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى

وتسهيل الكوارث في إطار التنمية المستدامة، ح ر رقم 84 .

20- المادة 08 من المرسوم الرئاسي رقم 118/05 الصادر بتاريخ 11/04/2005 المتعلق

بتأمين المواد الغذائية ، جر رقم 27 .

21- Article 1384 , code civil français , OP cit P 194.

22- المادة 138 الفقرة 1 من القانون المدني الجزائري .

23-m. Despax , la pollution des eaux et ses problèmes juridiques op cit , P 30-32

- المشار إليه من د/على سعيدان المرجع السابق 337 . 24- د/ علي سعيدان، المرجع السابق،ص 341 .

25- د/ محمد السيد أحمد الفقي المسؤولة المدنية عن أضرار التلوث البحري بالزيت. دار المطبوعات الجامعية. مصر. ص 70 مداخلة

بعنوان (دور التأمين في التعويض عن الضرر البيئي)

الفقي المسؤولة المدنية عن أضرار التلوث البحري بالزيت. دار المطبوعات الجامعية. مصر. ص 70

حوليات جامعة بشار
Annales de l'Université de Bechar
العدد 6, 2009, 6
ISSN : 1112-6604

المهنيين من المسؤولية الطبية

أ: دهقان حميدة

كلية الحقوق جامعة بشار

الملخص :

لاشك أن التطور العلمي والتكنولوجي أضفى سهولة ورقبا على حياة الإنسان اليومية إلا أنه في المقابل ضاعف من نسبة احتمالية الخطير، سواء في إطار المنتجات أو الخدمات مما ولد خوف دائم من وقوع الأخطار وقيام المسؤولية خاصة وأن القوانين الوضعية بصفتها الحالية غير كافية لحماية المتضرر أو المسئول من هذه الأخطار المستحدثة، إن هذا الوضع فرض على صناع القانون مواجهة هذه المستحدثات من خلال إعادة النظر في الأنظمة التعويضية التي يمارس من خلالها المتضرر حقه في اقتضاء التعويض، مع البحث عن نظام يحقق التوازن بين المتضرر والمسئول ويوفر الحماية يطبق في الحالات التي تترتب فيها أضرار جسيمة ولا تكتفي النزعة المالية الذاتية لتغطيتها. وينتج ذلك من خلال تطبيق نظام التأمين من المسؤولية في مجال المركبات باعتباره مجال تتحقق فيه أخطار جسيمة، وفي الآونة الأخيرة يشهد المجال الطبي محاولات جادة من مختلف التشريعات المقارنة للاحتمام به وتطبيقه وذلك لعدة أسباب أهمها:

أولاً: النشاط الطبي مرتبط بجسم الإنسان فأي ضرر يقع بمناسبه يخل بآدائه هذا الجسم للتراطط الحكم بين أعضائه وظائفه فيؤثر بذلك على صحة الإنسان وحياته ومستقبله في غالب الأحوال، ومن هنا تكتسي الأخطار الناجمة عن العمل الطبي صفة الجسامنة فقد يكون الخطأ يسيرا ولكن الضرر وخيم، وكون القاضي يستند عند تقسيمه لمبلغ التعويض إلى نسبة الضرر الحالى فمن المصحف أن يطالب الطبيب بتغطية الضرر وفق ما تقتضيه قواعد المسؤولية المدنية فذمه المالية لن تحمله مما يعرض مساره المهني للخطر.

ثانياً: إن الفقه يتجه إلى التوسيع من دائرة الالتزام بتحقيق نتيجة بفرض الالتزام بالسلامة في المجال الطبي مفاده "عدم حدوث أي ضرر من الطبيب بعدم نجاح العلاج أو تحقق الشفاء، بل يكون العمل الطبي في ذاته أو الأدوات أو الأجهزة المستخدمة سببا لتفاقم حالة المريض بصورة خطيرة وجسيمة" ، ونلاحظ أن هذا المفهوم مطبق من خلال اعتبار التزام الطبيب في أدائه جملة من الأعمال الطبية المحددة التزاما بتحقيق نتيجة هي عدم المساس بسلامة جسم الإنسان أثناء القيام بهذه الأعمال ومبرر هذا التوجه أن هذه الأعمال تتعدم فيها درجة احتمال وقوع الخطأ، منها (عمليات الحقن المختلفة، إجراء التحاليل، التلقيح أو التطعيم) ¹ . ولعل استعمال هذا المفهوم في تحديد التزامات الطبيب يضاعف من نسبة تحقق مسؤولية الأطباء ويعكس سلبا على مستقبل هذه المهنة.

ثالثاً: إن عباء إثبات قيام المسؤولية المدنية للطبيب أمر صعب، لأن النشاط الطبي معقد من حيث تداخل المعطيات الطبية وتدخل العديد من الأشخاص في تحقيقه فهذه الصعوبة نابعة من طبيعة هذا النشاط. إلا أنها نلاحظ إضافة صعوبات أخرى بسبب الخبرات الطبية التي يعتمد عليها القاضي لإثبات الخطأ الطبي، فيكلف طيبا بإجرائها وفي غالب الأحوال يحمل هذا الطبيب الخبر زميله الطبيب المسئول وينفي وجود الخطأ عنه وينسب الضرر إلى السبب الأجنبي وتضيع بذلك حقوق المريض. ولكن نظام التأمين ينأى بما عن هذا الوضع الذي يمس بالبدأ الأخلاقي للمسؤولية المدنية أساسا.

رابعاً: تبني مختلف الدساتير لفكرة الخطير الاجتماعي والتي مفادها "أنه لا يمكن أن نترك على عاتق الأفراد عباء بعض الأخطار ويتعن العمل على جعلها جماعية بمدف التخفيف من وطأتها" ، هذه الفكرة التي تحمل روح التضامن والمساواة تجاه التكاليف الاجتماعية المترتبة عن الكوارث العمومية ساهمت في ظهور آليات جديدة للتعويض تعمل على تحقيق التوزيع المباشر الجماعي لتعويض الأخطار بدلا من الاكتفاء بفكرة الشخص المسئول².

المبحث الأول: ماهية عقد التأمين من المسؤولية المدنية الطبية.

المطلب الأول: تعريف عقد التأمين من المسئولية المدنية الطبية

عرف المشرع الجزائري هذا العقد من خلال نص المادة 56 من الأمر رقم 07/95 المعديل والتمم بالقانون 04/06 المؤرخ في 2006/02/27 بأنه " يضمن المؤمن التبعات المالية المرتبة على مسؤولية المؤمن له المدنية بسبب الأضرار اللاحقة بالغير ، و المادة 57 من ذات القانون بنصها " أنه يتحمل المؤمن المصاريق القضائية الناجمة عن آية دعوى تعود مسؤوليتها إلى المؤمن له اثر وقوع حادث مضمون " من خلال هذا النص يتضح أن عقد التأمين من المسئولية الطبية عقد يؤمن بواسطته المؤمن للمؤمن له (الطبيب) الأضرار الناجمة عن رجوع الغير عليه بالمسؤولية من خلال هذا التعريف يتضح أنه يترتب على إبرام عقد التأمين من المسئولية علاقات قانونية نعرضها للأتي :

علاقة المؤمن بالمؤمن له: ينظم هذه العلاقة عقد التأمين من خلال البنود التي يتضمنها مرتبا في ذمة كل طرف التزامات محددة تضمن سريان العقد وحفظ حقوق كل منها

الالتزامات المؤمن له (الطبيب) : يلتزم المؤمن له (المسئول) وهو كل من يمارس مهنة طبية أو مهنة ترتبط بها قبل وقوع الضرر بدفع قسط التأمين إلى المؤمن وفق المعاييد المحددة في عقد التأمين، والقسط هو المبلغ الذي يدفعه المؤمن له للمؤمن ضمان هذا الأخير تبعة المسئولية الناجمة عن الضرر الذي تسبب فيه المؤمن له بخطئه أثناء قيامه بمهنته. كما يلتزم المؤمن له بتقديم بيانات صحيحة متضمنة الواقع الجوهري لخل التأمين وهو الخطر المؤمن منه.

الالتزامات المؤمن (شركة التأمين) : يلتزم اتجاه المؤمن له بضمان كل التبعات المالية المرتبة عن تحقق الخطر المؤمن منه وهو قيام مسؤولية المؤمن له (الطبيب)، ويجب عليه كفالة المؤمن له عن جميع نتائج المطالبة حسب ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 57 سالفه الذكر. ويلتزم المؤمن بالضمان يقدر ما تتحقق من مسؤولية بشرط أن يزيد عن المبلغ المتفق عليه في عقد التأمين.³

علاقة المؤمن بالمتضرر:

للمتضرر من قيام مسؤولية المؤمن له حق مباشر في الرجوع مباشرة على المؤمن بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به وذلك طبقا لأحكام المادة 56 و 57 سالفتي الذكر، ويلاحظ في نص المادة 57 أن المشرع استعمل عبارة " آية دعوى " يكون قد شمل الدعوى المباشرة التي يرفعها المتضرر مباشرة على المؤمن⁴.

الخطر المؤمن منه:

عندما تتحقق نصوص التشريع الجزائري لا تفيدنا بتعريف محدد للخطر المؤمن منه في هذا العقد إلا أن الفقه قد توسع في بحثه فيعرفه الفقيه هيمار " على أنه مطالبة المضروء للمؤمن له بالتعويض ودياً أو فضائياً "، وحسب هذا التعريف فإن الخطر المؤمن منه يرتبط ارتباطا مباشرا بالمتضرر ويتحقق بمطالبة هذا الأخير للتعويض أثناء سريان مدة العقد، ولعل الأخذ بهذا المفهوم تترتب عليه نتيجة مهمة وهي أن المؤمن يضمن حق المؤمن له ولا يضمن حق المتضرر في حصوله على التعويض. فهو لا يضمن إلا المطالبة التي تتم أثناء سريان العقد وما تم من مطالبات خارج هذا الإطار الزمني لا يضمنها حتى لو كانت بسبب حوادث وقعت أثناء سريانه، ويكون ذلك عمليا بشرط يورده المؤمن في العقد مفاده أن انقضاء الضمان يكون بانقضاء العقد.⁵

لكن السؤال المطروح هو أن المضروء قد يتأنّى طلبه بعد انقضاء مدة سريان عقد التأمين عن ضرر وقع له أثناء سريان هذا العقد ليسب لا يد له فيه فلا شك يفقد حقه في التعويض حسب الأحكام المقررة سلفا ، خاصة وأنه في الحال الطبي تقع أضرار في وقت معين ولا تظهر آثارها إلا بعد مرور زمن طويل، فلا يحصل إذ ذاك على تعويض من ناحية ويفقد الطبيب مسؤولا بلا ضمان طوال المدة التي تقادم فيها دعوى المسئولية⁶. وعليه فإن الواجب رعاية حق المتضرر التوفيق بين مدة الضمان ومدة تقادم دعوى المسئولية المدنية⁷.

كل هذه التداعيات جعلت محكمة النقض الفرنسية تصدر حكما في 19/12/1990 ببطلان أي شرط يتضمنه عقد التأمين يقضي بعدم امتداد الضمان إلى المطالبات التي تتم خارج فترة سريان العقد. و ينص الحكم على أن: " وحيث أن دفع الأقساط يكون عن المدة الواقعية بين بدء سريان العقد وبين انقضائه في مقابل ضمان الأضرار التي يرجع أساسها إلى فعل وقع أثناء تلك المدة. وإذا كانت الوثيقة تشترط عدم ضمان الضرر، إلا إذا كانت مطالبة المضروء بالتعويض خلال مدة سريان العقد، فإن هذا الشرط يؤدي إلى حرمان المؤمن له من الإفادة من الضمان بسبب لا يد له فيه، ومنح ميزة غير مشروعة تفتقر إلى سبب قانوني بالحالفة لأحكام المادة 1131 من التquin المدنى إلى

المؤمن الذي سبق أن استوفى أقساط التأمين دون مقابل من جهته ويعين القول، ترتيباً على ذلك بإهدار هذا الشرط وبطلاهه⁸. وتأسساً على هذا الحكم، يرى الفقه أنا نخرج بتغيير مفهوم الخطر المؤمن منه (الكارثة) في تأمين المسؤولية بعدما كان مطالبة المضرور ليصبح (الواقعة الضارة) نفسها، ذلك لأنها اللحظة التي ينشأ فيها حق المتضرر، وإن كان تحصيل التعويض يتطلب قيام المضرور بخطوة أخرى قد تتأخر عن وقوع الحادث الضار⁹.

أُتبع هذا الحكم في السياق ذاته بحكم صادر عن الغرفة المدنية الثالثة في سنة 1991 و 1992، وأخر صادر عن الغرفة المدنية الأولى في 1997¹⁰، كما نجد أن الحكم ذاته قد قضى بإبطال أي شرط يتضمن انقضاء الضمان بانقضاء عقد التأمين ؟ وهذا يستوجب أن يتحقق انسجام بين مدة الضمان و مدة تقادم دعوى المسؤولية المدنية للطبيب المؤمن له سواء كانت عقدية أم تقصيرية . ونرى أن مبرر هذا الرأي يمكن في جسامه النتائج التي قد تنتجم عن العمل الطبي، فمن العدالة أن لا يتضمن العقد أي شرط يحدد مدة الضمان ويقي الاعتبار لمدى استناد مطالبات المتضرر إلى الحادث الضار الذي يتحقق ضمن فترة سريان عقد الضمان، مع مراعاة مدة تقادم دعوى المسؤولية المدنية.

الأخطاء المشتملة بالضمان: إن عقد التأمين على المسؤولية يشمل بالإضافة إلى مسؤولية المؤمن له الشخصية، التأمين على المسئولية عن فعل الغير. ويدخل في مفهوم غير الطبيب البديل وتابع الطبيب المؤمن له.

أولاً: مسؤولية المؤمن له عن تابعيه.

في كثير من الحالات لا يمارس الطبيب نشاطه المهني بمفرده بل تكون له سلطة الرقابة والتوجيه على أشخاص، يأمرون بأوامره في مجال نشاطه المهني، أي تجمعه بكم علاقة تتبعية، فالطبيب إذا مسؤول عنهم مدنيا.

فتقرر المادة 12 من قانون التأمينات الجزائري سالف الذكر " تعويض الحسائر والأضرار

أ- الناجحة عن الحالات الطارئة

ب- الناجحة عن خطر غير متعمد من المؤمن له،

ج- التي يحدوها أشخاص يكون المؤمن له مسؤولاً مدنياً عنهم طبقاً

للمواد من 134 إلى 136 من القانون المدني، كيما كانت نوعية الخطأ المرتكب وخطورته...". توافقاً مع ما أقره كل من المشرع المصري في المادة 769¹¹ من القانون المدني المصري، والمشرع الفرنسي في المادة 121/3¹² من قانون التأمين الفرنسي وفقاً للمادة 1384 من التقنين المدني الفرنسي، والمادة 136 من القانون المدني الجزائري أيضاً. على أن المؤمن يعوض عن الأضرار التي يحدوها من يكون المؤمن له مسؤولاً عنهم مدنياً. فحسب النص نلاحظ أن المشرع لا يعطي مساحة الاختيار للمؤمن في الضمان، بل أنماط به تعويض جميع الأضرار التي يحدوها تابعي الطبيب. وحتى تستوضح الفكرة أكثر نعالجها من زاويتين اثنتين. مدى جواز الاستبعاد من حيث الأخطاء ومن حيث الأشخاص، من خلال ما جاء به الفقه.

من حيث الأخطاء:

إن الضمان يشمل جميع أخطاء تابعي الطبيب المؤمن له، ولو كانت عمديه لأنها تخرج عن إرادة هذا الأخير، فهي لا تزال احتمالية بالنسبة له و لا يسع علاقة تتبعه أن تحول دون وقوع مثل هذه الأخطاء و يؤكّد نص المادة 12 هذه الفكرة بعباراتها " كيما كانت نوعية الخطأ المرتكب و خطورته ..."

من حيث الأشخاص:

إن أحكام التي تقررها القواعد العامة تصلح أن تطبق في الحال الطبيعي، ومن ثم يصلح أن تعمد ذات الأسانيد القانونية في تغريم حق تابعي الطبيب في ضمان مسؤوليتهم بالاستفادة من عقد تأمين الطبيب ، (المتبوع) على مسؤوليته دون الحاجة إلى نص خاص¹³، إلا أن هنا لا يمنع، من أن يتدخل المؤمن عادة ويشترط في العقد شروطاً نظراً لوجود التابعين، فبطبيعة الحال يؤثر وجودهم على تنفيذ العقد وعلى آثاره بالنسبة لطريقه، فمثلاً عدد التابعين ينعكس مباشرةً على قيمة القسط إضافة إلى العديد من المسائل يطرحها وجودهم، لا تخرج من إطار الاتفاق والأخذ والرد بين المؤمن و المؤمن له ، فإذا كانضرر الذي أصاب المريض المضرور راجع إلى خطأ أحد تابعي الطبيب فإن تغطية هذاضرر تتم عن طريق عقد التأمين المبرم بواسطة هذا الشخص دون ما إقحام لعقد التأمين المبرم بواسطة الطبيب. فالنظام الليبي يقرر إذا تأميننا إجبارياً لتابع الطبيب¹⁴.

ثانياً: الطبيب البديل.

يعرف الطبيب البديل على أنه من يحل محل الطبيب المؤمن له في حالة غيابه، ويحل محله في مواجهة زبائنه، ويضمن استمرار العلاج رغم غياب الطبيب الأصلي المعالج، و ما دام هذا البديل خليفة للطبيب الأصلي ولو لفترة. فإن التساؤل يثور حول وضعه من تأمين المسئولية الطبية، ومدى إمكانية استفادته من عقد الضمان الذي أبرمه الطبيب الأصلي ، وفي وقت سابق كان الفقه يرى أن الطبيب الأصلي يسأل عن الأخطاء المهنية التي تقع من البديل بالاستناد إلى أساس سوء اختياره له¹⁵ ، هذا من جهة. من جهة أخرى يشترط النص بصراحة هذا الضمان في عقد التأمين، وقد كان هذا الرأي مطبقاً ميدانياً، فكان عقد تأمين الطبيب الأصلي يشمل ضمان مسئولية الطبيب البديل في ظل تحقق ثلاثة شروط:

- أن يكون مأذوناً له قانوناً بمزاولة النشاط الذي يخول إليه.
- أن يتوقف المؤمن له (الطبيب الأصلي) كمائياً عن ممارسة نشاطه خلال فترة الاستبدال، ويطلب من الطبيب البديل تقديم الدليل على أنه مؤمن حقاً على مسئوليته.
- لا يكون الطبيب البديل مؤمن من نفس الخطأ.

إلا أن الوضع لم يستمر، بل تغير بموجب التعديلات التي عرفها القانون الفرنسي، إذ أصبح الطبيب البديل ملزم هو الآخر بالتأمين على مسئوليته، وعلى مؤمنه أن يتدخل كلما ثارت مسئoliته حسب ما جاء به قانون 2002/03/04، إذ ينص على إلزامية تأمين كل الممارسين، بعد سنة 2002 استقر الوضع، وطرح بعض المؤمنين عقوداً تستثنى البند الذي ينص على إمكانية استفاده البديل من عقد تأمين مسئولية الطبيب الأصلي وفي المقابل، طرحت عقود تشمل هذا البند، إلا أن المؤمن يعلم الطبيب عند تقدمه لإبرام العقد أن هذا البند لم يعد يتناسب مع قاعدة الالتزام بالتأمين الجديدة المقررة بموجب قانون 2002/03/04 والتي تظهر تحول الضمان من الطبيب الأصلي إلى بيده¹⁶.

المسئولية عن حوادث الآلات والأجهزة المستخدمة في النشاط الطبي.

لا يمكن لأي طبيب أن يباشر عمله الفني بمعدل عن المعدات والآلات الموصدة خصيصاً لذلك، فهي عصر لا يمكن الاستغناء عنه من عناصر العمل الطبي الفني؛ فهذه المعدات تتتنوع فمنها البسيط وسهل الاستعمال، ومنها المعقد الذي تصل درجة تطوره إلى عدم الإلام بكل خبایاه مما يجعل إمكانية حدوث الضرر متوقعة، كما يوجد منها من مجرد استعمالها ترتب ضرراً للمريض. وعدم الاحتياط والتامة لطريقة الاستعمال قد تسبب ضرراً وخيماماً على صحة المريض.

لهذه الأسباب، الالتزام الذي ينشأ في مواجهة الطبيب عن استعمال الأدوات والأجهزة الطبية هو التزام بضمان سلامة المريض من كل الأضرار المستقلة عن المرض الذي قصد الطبيب بسيبه، فالطبيب ملزم بأن يستعمل أجهزة سليمة، مع حسن استعماله ، من هذا المنطلق يبدو أن استعمال الأجهزة هو من قبل العمل الطبي ولا يمكن أن نفصله عنه فيجب على المؤمن أن يضمن الأضرار الناشئة عن تلك الأجهزة في إطار ضمانه لمسئوليته المؤمن له (الطبيب) بشكل عام. لذلك يرى الفقه أنه يجب النص صراحة على أن ضمان المؤمن لمسئوليته الطبيب المؤمن له يشمل مسئوليته عن النتائج الضارة لاستخدامه للأدوات والأجهزة. و يسمى هذا الشرط "شرط استخدام الأجهزة" كما يلزم تحديد الأجهزة تحديداً دقيقاً يقدر على نحو أدق مدى التزام المؤمن بالتحفظية عند إقرار الضمان¹⁷ ، ونوه أخيراً أن المؤمن قد يتخذ من عامل احتمالية الضرر الكبيرة لبعض المعدات حافراً للimbroglio في قيمة الأقساط.

المطلب الثالث : موقف التشريع الجزائري من نظام التأمين من المسئولية المدنية الطبية.

أوردنا سابقاً، أن المشرع الجزائري، قد اعترف بنظام التأمين على المسئولية وأسس له بموجب نص المادة 56، الذي يجيز نظام التأمين على المسئولية في مختلف الحالات، ثم اتجه نحو نحو إقرار مبدأ إلزامية التأمين على المسئولية المدنية الطبية، وفرضه على كل من المؤمن والمؤمن له. إذ تنص المادة 201 في فقرتها الأولى من قانون التأمين سالف الذكر على أن "يجب على شركات التأمين تحفظية أي حظر ينبع بموجب هذا الأمر لإلزامية التأمين بالنسبة لعمليات التأمين التي اعتمدت من أجلها"

و حسب هذا النص فإن المؤمن المعتمد في هذه التأمينات ملزم بأن يستجيب لكل طالب تأمين إلزامي دون أن يكون له الرفض أو الخيار بين المكتبيين. هذا بالنسبة للمؤمن. أما المؤمن له فقد ألزمه بلكتتاب تأمين بموجب نص المادة 167 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمين

سالف الذكر ، حيث تنص على أنه " يجب على المؤسسات الصحية المدنية وكل أعضاء السلك الطبي و الشبه الطبي و الصيدلاني الممارسين لحسابهم الخاص ، أن يكتبوا تأمينا لتغطية مسؤوليتهم المدنية المهنية تجاه مرضاهem و تجاه الغير ".

و من حلال نص المادة 169 من الأمر 95-07، السالف الذكر التي تنص على أن" يجب على المؤسسات التي تقوم بنزع و / أو تغيير الدم البشري من أجل الاستعمال الطبي ، أن تكتتب تأمينا ضد العوّاقب المضرة ، التي قد يتعرض لها المترّعون بالدم و المتلقون له ". فما نستخلصه من هذه النصوص ، هو أن تأمين مسؤولية مارس الصحة ، أصبح مبدأ قانوني لا يمكن تجاوزه . و عليه فإن التأمينات الإلزامية تتميز عن التأمينات غير الإلزامية في وجوب الامتثال لها تحت طائلة عقوبات جزائية . ففي القانون الجزائري مثلا تمثل في غرامات مالية تتراوح بين 5.000 دج¹⁸ و 100.000 دج

و ما نؤاخذ عليه المشرع الجزائري ، هو عدم تخصيصه نظام قانوني خاص بالتأمين على المسئولية الطبية ، بجميع جوانبه القانونية ، بل الرجوع دائماً للقواعد العامة ، التي تحكم التأمين على المسئولية والمتاثرة في التشريع الخاص بالتأمين ، وقد يتطلب هنا الأمر العودة حتى لنصوص القانون المدني ، لاستخلاص بعض الأحكام كما رأينا . وهذا يوضح عدم الاهتمام بهذا النظام بقدر يتناسب مع أهميته التعويضية الاجتماعية ، ويتجلى ذلك من خلال مقارنته بالترسانة القانونية التي عنّي مشرعنا من خلالها بتأمين السيارات . وما يثير التساؤل ، أننا إذا أردنا أن نبحث عن مبرر لتبني درجة اهتمام المشرع ، فإننا نصطدم بعدم وجود فرق بين الأضرار التي تحدث بفعل المركبات والأضرار التي يحدّثها النشاط الطبي . بل الأكثر من ذلك ، هو أن الخطير الحاصل من النشاط الطبي يبدأ و يتّهي عند جسم الإنسان ، فاحتماله أكبر و أضراره أبلغ . و نؤكد على أن عدم الاهتمام يمس بالدرجة الأولى المجتمع المدني ، فمعدل الدعاوى المرفوعة في المجال الطبي محظوظ جداً¹⁹ ، و إذا تمت المطالبة فإن قضية الموضوع لا يتعاملون مع الموضوع لأنعدام النصوص الشارحة²⁰ ، التي توضح تطبيق المواد . أما اقتضاء التعويض عبر نظام تأمين المسئولية فغائب عن ساحة القضاء الجزائري .

إن التأمين في بلادنا ، لا يحتل المكانة التي يستحقها ، فهو يعتبر من أهم الطرق التعويضية التي تتماشى مع تنامي المحاطر على جميع الأصعدة ، و كذا هو الحال لتأمين المسؤولية ، و الذي نجد المواطن الجزائري ، لا يكاد يعرفه ؛ هذه الوضعية غير المرضية و المخفة في حق هذا النظام ، و التي يجعل المجتمع يتخطى في العديد من المشاكل ، كان وراءها العديد من المسبّبات التي تحول بينهم وبين المطالبة بحقوقهم ، يمكن إجمالها في :

- احتفاظ الطبيب بمكانته المقدسة في مجتمعنا ، و تنزيهه عن الخطأ .
- الخوف من مواجهة الطبيب أولاً أمام القضاء نظراً للإحساس بالنقص والضعف أمامه .
- ضعف ، إن لم نقل انعدام ، الثقافة التأمينية في الجزائر .
- طغيان الواقع الديني مما يجعل المتضرر دائماً يربط المأساة و الضرر بالقضاء و القدر ، وأن الطبيب مجرد وسيلة لتحقيق الضرر .
- الهروب من رفع الدعاوى ، خوفاً من المصاريف القضائية .
- إذ نجد المتضرر في مجتمعنا لا يرفع الدعوى القضائية إلا إذا تعرض لضرر بالغ .
- الخوف من افتضاح أسرار العائلات .

لهذه الأسباب و غيرها لم يطرح هذا الموضوع على ساحة النقاش ، لا من جانب الفقه و لا من جانب القضاء الجزائري لعدم إحساس المضرور بأهميته و الخدمات التي يمكن أن يحظى بها من خلاله و بالتالي بدون اللجوء إلى استعماله لن تظهر عيوبه للمشروع ، و لن يوليه الاهتمام ، و نستنتج هذا من نظام تأمين مسئولة السيارات .

و في الأخير ، نشير أنه رغم كل ما تقدم ، فإن للمضرور ، أن يسعى لاقتناء تعويضاته عن طريق نظام التأمين من المسئولية الطبية . و الذي رصده المشرع لهذا الغرض ، و الذي يضمن له استفاء حقه من شخص موسّر و في أقرب الآجال . كما أن اللجوء إليه يفرض على المشروع إعادة النظر في منظومته القانونية .

المبحث الثاني: آثار التأمين من المسئولية الطبية.

المطلب الأول: آثار التأمين من المسئولية الطبية على قواعد المسئولية المدنية.

إن تطبيق نظام التأمين من المسؤولية الطبية أضفى طابعاً اجتماعياً على المسؤولية المدنية ليصبح المؤمن (شركة التأمين) مسؤولاً عن التعويض، وتطور هذا النظام يمهد للانتقال من المسؤولية الشخصية الذاتية إلى المسؤولية الموضوعية ، فلم يعد للنظام الفردي في الواقع مكانة معتبرة ففعلاً تأثير النظام الجماعي، الذي يدفع بكلّ ما هو فردي للزوال والاختفاء وراء الجماعة.²¹

كما أن وظيفة نظام التأمين الحماية تفرض العديد من التغيرات على النظام القانوني للمسؤولية المدنية خاصة في مجال عبء الإثبات، فتطبيق قواعد المسؤولية المدنية يقتضي توافر عناصرها من خطأ وضرر وعلاقة السببية بينهما حتى تقوم مسؤولية الطبيب، وهذا ما يشق كاهل المتضرر ويشكل حماية إلى حد ما للطبيب لأنه من الصعب إثبات المسؤولية بحكم طبيعة النشاط الطبي. إلا أن تطبيق نظام التأمين يصنع الفرصة للتخلص من هذا العباء، وذلك بتجاوز الخطأ لأن إثباته لا يؤثر على الطبيب (المؤمن له) ماديا بل يؤثر على الذمة المالية للمؤمن. أما عدم إثباته لا يستفيد منه المؤمن له لأنه ملزم بدفع الأقساط سواء تحقق الخطأ المُؤمن منه أم لم يتحقق ويحمل المتضرر الذي يشكوك من وقوع ضرر عليه من التعويض؛ ففكرة الخطأ لا تتناسب مع أهداف التأمين ولا تتحقق المبدأ الأخلاقي كما هو الحال في المسؤولية المدنية بل إنها تسبب في عرقلة تطور هذا النظام، فلابد أن يقابل تحرر المؤمن له من التعويض تحرر المتضرر من عبء الإثبات كما أن عدم البحث في تورط الخطأ من عدمه يقي الطبيب من المساس بسمعته المهنية، ومن جهة أخرى فإن نظام اللئجين من المسؤولية فرض توجها فكريا جديدا على الفقه والقضاء المعاصرين مبني على مبادئ العدالة والإنصاف، والبحث عن سبيل تحقيق تعويض عادل وإيجاد مسئول يمكنه التحمل، وذلك كله نابع من النظرية الحديثة التي مركزها الضحية وليس المسئول. فإذا لم يكن نظام التأمين سببا في أقول نجم المسؤولية المدنية فإنه يدعم إلى حد كبير وظيفتها التعويضية الضعيفة أمام الأخطار وكثرة الدعاوى وتعقدما²².

المطلب الثاني: آثار التأمين من المسؤولية المدنية الطبية على كل من المريض والطبيب.

إن أول أثر هو إعفاء المؤمن له (المسئول) من العبء المالي الذي يترتب بتحقق الخطر المؤمن منه (المسؤولية الطبية) وتوزيعه على الذمة المالية للجماعة المؤمنين على مسؤوليهم، يقابله حصول المتضرر على تعويض يتناسب مع جسامته الضرر الحالى بسبب العمل الطبي. كما أن هذا النظام أثر على عقليات المرضى الذين كانوا يربطون التعويض بالذمة المالية للمسئول، إذ أصبح التعويض من وجهة نظرهم لا يؤدى إلى المساس بذمة الطبيب بل بذمة مالية مليئة. فأصبحوا لا يجدون حرجا في إقامة دعوى المسؤولية على الطبيب. ولعل الغاية المرجوة من البحث في موضوع التأمين من المسؤولية الطبية يفتح المجال أمام المحاولة في إيجاد إمكانية التعويض دون اقتضاء الخطا، لأن التأمين من المسؤولية يفصل التعويض عن الذمة المالية للمسئول كما أن المتضرر لا يهمه من المسئول ولا من يقتضي منه التعويض بل الحصول على مبلغ التعويض بأسرع وقت وبأبسط الطرق.

إن نظام التأمين من المسئولية الطبية حتمية فرضتها الأخطار الطبية وأثارها الضارة على جسم الإنسان والتي تتطلب مبالغ تعويض تتناسب مع حجمضرر، ففي كثير من الحالات يقصد المريض الطبيب ليشفى من مرضه إلا أن حالته تزداد سوءاً فينقلب من طالب للشفاء إلى طالب للتعويض في ظل الأزمة التي تعيشها المسئولية المدنية القائمة على أساس الخطأ في المجال الطبي.
ويمكنا إجمال النتائج التي خلصنا إليها من خلال هذه المداخلة فيما يلي:

إن قواعد المسئولية المدنية في المجال الطبي تشهد أزمة، تظهر ملامحها أولاً من خلال عنصر الخطأ الطبي الذي يعتبر أساس هذه المسئولية، لاسيما بخصوص مسألة إثباته، فكما نعلم أن عبء الإثبات يقف حاجزاً أمام المضرور خاصة إذا كان أمراً خطأ الطبي الذي يتميز بتعدداته وتعدهداته وصعوبة ضبط مفهومه، إضافة إلى أن التزام الطبيب الأصيل هو التزام ببدل عناء. وما نلاحظه أن تقرير الالتزام بتحقيق نتيجة ينخفض على المتضرر عباء الإثبات، ويُنقل كاهمل الطبيب بحمل قد يعرض مساره المهني للخطر ؟ وهذا ما يؤكد عدم كفاية قواعد هذه المسئولية للتوفيق بين حقوق كل من الطبيب والمريض، وقد وجد الفقهاء في نظام التأمين من المسئولية الطبية النظام الشالي لتحقيق التوازن بين المسؤول(الطبيب)، والمتضرر لأنه يقوم على اعتبارات اجتماعية واقتصادية يفسرها تعاون جماعة المؤمن له قصد تشتيت المخاطر و إداتها، فيوفر للأمان الذي يمكنه من ممارسة مهنته والإقدام على البحوث والتجارب الطبية دون الخوف من شبح المسئولية من جهة ، و من جهة أخرى يضمن حق المضرور بتمكينه من تعويض يتناسب مع حجمضرر الذي لحق به.

كما أن هذا النوع من التأمين أصبح ضرورة اجتماعية لأنه يجمع بين المصلحة الشخصية والمصلحة العامة للمجتمع وقد صرحت الجزائرية بأهمية هذا النظام وضرورته من خلال فرض الزاميته بموجب المادة 167 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمين سالف الذكر، حيث ينص على أنه "يجب على المؤسسات الصحية المدنية وكل أعضاء السلك الطبي والشبيه الطبي والصيدليات الممارسين لحسابهم الخاص، أن

يكبوا تأمينا لتفطيلتهم المدنية المهنية تجاه مرضاهem وتجاه الغير". و من خلال نص المادة 169 من الأمر 95-07، السالف الذكر التي تنص على أن "يجب على المؤسسات التي تقوم بنزع و/أو تغيير الدم البشري من أجل الاستعمال الطبي أن تكتب تأمينا ضد العاقب المضرة، التي قد يتعرض لها المترعرعون بالدم و المتألقون له".

و نلاحظ أيضاً أن التشريعات المقارنة تسعى لتطبيق نظام التأمين في المجال الطبي بسبب كثرة المخاطر التي فرضها التطور العلمي والتكنولوجي وضعف الوظيفة التعويضية المسئولة المدنية ونرى ذلك من خلال تبني المشرع الفرنسي بموجب نص المادة 2/1142 من القانون 2002/03/04، المتعلق بحقوق المرضى و نوعية النظام الصحي و المسؤلية الصحية الإستشفائية، والتي تنص على:

"أنه يجب على كل خبراء الصحة الذين يعملون في المجال الصحي، ومؤسسات الصحة، المصالح الصحية والمياكل المحددة ضمن المادة 1/1142 من ذات القانون وكل الأشخاص المعنيين خارج الإطار العمومي "الدولة" يقومون بتدابير وقائية، وفحوصات أو علاج وكذلك المنتجين، مستغلي ومواردي المنتجات المتعلقة بالصحة في حالة منتج خلائي، وصالح للاستهلاك أن يكتسبوا تأمينا على مسؤوليتهم المدنية والإدارية والتي يمكن أن تكون مصدر الخسائر التي تضر بالضحية، لدى وكالة أو مؤسسة تأميين. كما أنه لا يمكن لهذا النظام أن يستقيم إلا بتحمل الدولة بعضًا من الأخطار لأن مهنة الطب مهنة تحقق النفع العام و لا يمكن الاستغناء عنها، فلابد أن يكون هناك نظاما تعويضيا مكملا تهم به الدولة وترصد له ميزانية خاصة ، لذلك على المشرع الجزائري أن يتم ما يدها فهذا النظام حذر بالتحقيق في المجال الطبي ويستحق الاهتمام ومحاولة إعداد قانون متكملا يضمن استمرار هذه المهنة ويجمع كل من المتضرر والطبيب.

قائمة المراجع:

أولاً: المراجع باللغة العربية:

- مقد سعد ، التأمين والمسؤولية المدنية، الطبعة الأولى 2008 ، كلية للنشر، الجزائر.
- الحياري أحمد حسن عباس ، المسؤلية المدنية للطبيب في القطاع الخاص، دار الثقافة، عمان 2005م.
- ثروت عبد الحميد، تعويض الحوادث الطبية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2007م.
- حابر أشرف، التأمين من المسؤولية المدنية للأطباء، دار النهضة العربية، القاهرة 1991م.

القوانين:

- القانون المدني الجزائري الصادر بالأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975م. المعدل والتمم بموجب القانون 05 - 10 المؤرخ في 20 جويلية 2005م
- قانون التأمين الجزائري، الصادر بالأمر 95-07 المؤرخ في 25 يناير 1995م، المنصور في الجريدة الرسمية رقم (13)، المؤرخة في 08 مارس 1995م المعدل والتمم بالقانون رقم 06 - 04 المؤرخ في 20 فبراير 2006م.

ثانياً: المراجع باللغة الفرنسية:

1- Béatrice Le Nir, projet inter – URML, La responsabilité civile professionnelle et l'assurance des medecins, , décembre 2004

القوانين:

- 1- القانون المدني الفرنسي الصادر سنة 1804 والمعدل والتمم.
- 2- القانون رقم 2002-303 المتعلق بحقوق المرضى ونوعية قطاع الصحة، المتضمن في قانون الصحة الفرنسي، المؤرخ في 4 مارس 2002م، جريدة رسمية رقم (54) المؤرخة في 5 مارس 2002م.

المواضيع:

1- ثروت عبد الحميد، تعويض الحوادث الطبية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2007م، ص 120.

2- مقد سعد ، التأمين والمسؤولية المدنية، الطبعة الأولى 2008 ، كلية للنشر، الجزائر، ص 266.

3- الحياري أحمد حسن عباس ، المسؤلية المدنية للطبيب في القطاع الخاص، دار الثقافة، عمان 2005م، ص 158

4- مقدم سعد، المراجع السابق 133.

5- حابر أشرف، التأمين من المسؤولية المدنية للأطباء، دار النهضة العربية، القاهرة 1991م. ص 277 .

- 6 إن تقادم دعوى المسئولة يتطلب وقتاً طويلاً تنص المادة : 133 " تسقط دعوى التعويض بإنقضاضه (15) سنة من يوم وقوع الفعل الضار". من لأمر 75 - 58 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والتمم. ذات الوضع بالنسبة للقانون الفرنسي رغم التعديل الأخير بموجب القانون 04 مارس 2002 لمدة التقادم بالنسبة لكل دعوى التعويض ب 10 سنوات. إلا أن المادة دائماً تبقى طويلة.
- 7- أشرف جابر ، التأمين من المسوؤلية المدنية للأطباء المراجع السابق، ص 229 .
- 8- Cass. Siv. 19 Déc. 1990. Bull. Civ. N°. 303. J. c. p. 1991,11,12656
- 9- أشرف جابر، المرجع السابق ، ص 237
- ,Projet inter-URML, la responsabilité civil professionnelle et 10- Béatrice le nir
.26l'assurance des medecins, décembre 2004, p 11-تنص المادة 769 من القانون المدني المصري على أن "يسأل المؤمن عن الأضرار التي تسبب فيها الأشخاص الذين يكون المؤمن له مسؤولاً عنهم مهما يكون نوع خطفهم ومداه" ، أشرف جابر ، المرجع السابق، ص 188 .
- 12- تنص المادة من 121/3 من قانون التأمين الفرنسي على أن "يضمّن المؤمن الخسائر والأضرار التي تقع بواسطة الأشخاص الذين يسأل عنهم المؤمن له مدينا" ، أشرف جابر ، نفس المرجع، ص 188 .
- 13- أشرف جابر، نفس المرجع ، ص 189
- 14- أشرف جابر ، نفس المرجع ، ص 194 .
- 15- أشرف جابر ، المرجع السابق ، ص 194 .
- Béatrice le nir, op.cit, p 19.16
- 17- أشرف جابر ، المرجع السابق، ص 719 .
- 18- تنص المادة 184 من قانون التأمين الجزائري على أن "يعاقب على عدم الامتثال لالتزامية التأمين المشار إليها في المواد من 163 إلى 172 و 174 أعلاه، بغرامة مالية يتراوح مبلغها بين 5000 دج و 100000 دج يجب أن تدفع هذه الغرامة دون الإخلال باكتتاب التأمين المعنى...."
- 19- حكم صادر عن محكمة قسنطينة، الفرقة الإدارية بتاريخ 0501981/20، مجلة الدراسات القانونية، المرجع السابق، ص 136 .
- 20- قادة شهيدة، المرجع السابق، ص 370
- 21- مقدم سعد، التأمين والمسؤولية المدنية، المرجع السابق، ص 295
- 22- مقدم سعد، ذات المرجع، ص 295

حوليات جامعة بشار
Annales de l'Université de Bechar
العدد 6, 2009, 6
ISSN : 1112-6604

مرحلة التفاوض في إبرام عقد التأمين

أ: نورة سعداني و أ: نعيمة عمارة

جامعة بشار

الملخص::

أدى النطوير الاقتصادي الحديث إلى ظهور حالات لا يتسع فيها المقام للمناقشات والمفاوضات التي تسبق إبرام العقد عادة، مما يجعل أحد المتعاقدين في حالات كثيرة يحدد شروط العقد مقدما على نحو لا يقبل المناقشة ويعرضها على الجانب الآخر الذي يكون له الخيار في أن يقبلها أو يرفضها، إلا أن هذا الأخير كثيراً ما يكون في وضع المضطر إلى التعاقد لسبب أو آخر، مما يجعله يدعن لإدارة ذلك الطرف ، ومن هنا جاءت تسمية العقد بعقد الإذعان¹، مثل عقد التأمين الذي يتم إعداده بكل تفاصيله من جانب المؤمن ولا دور له في صياغة ووضع شروطه، ذلك أن هذا الأخير عندما يقدم طلب التأمين فهو إما أن يقبل وثيقة التأمين كما أعدتها المؤمن أو يرفضها ويحصل بمؤمن آخر قد يستعمل شروطاً عقدية مختلفة تحد قبولاً من المؤمن له، فعقد التأمين من عقود الإذعان البارزة التي فرضتها التطورات الاقتصادية المعاصرة، ومن ثم فيفترض لا تفاوض في إبرام عقد التأمين، إلا أن ذات التطورات الاقتصادية قد تفني صفة الإذعان عن عقد التأمين ومن ثم إمكانية التفاوض إذا كان المؤمن له في مركز اقتصادي قوي كما لو كان شركة كبيرة كإحدى شركات النفط أو الملاحة الكبيرة فإنها تستطيع أن تتفق على قدم المساواة مع شركة التأمين، بل وتقلّى عليها شروطها الخاصة، كما تأتي إمكانية التفاوض عند إبرام عقد التأمين عندما لا يكون هذا العقد الوسيلة والخل الوحيد لضمان تغطية المخاطر، إذ هناك اتجاه قانوني يضمن إلى حد ما حلولاً بديلة لعقد التأمين التقليدي ، الأمر الذي يجعل طالب التأمين في موقف موز من حيث القوة لموقف المؤمن فينشأ التفاوض، فهل حقيقة أن هذه الحلول ستغير من سمة الإذعان في عقد التأمين إلى سمة المساومة فيه؟ إجابة على هذه الإشكالية تحاول التطرق إلى تحديد مضمون هذه الحلول البديلة مع دراسة تقييمية لها، ولأن هذه الحلول إما أن تكون حلولاً داخلية (التأمين الذاتي) وإما حلولاً خارجية (تقية القيود)، فستتناول البحث تبعاً لذلك في مبحثين .

المبحث الأول : التأمين الذاتي :

المطلب الأول : تعريف التأمين الذاتي :

إن افساط عقد التأمين بالنسبة لكبرى المؤسسات التي تتعرض لمخاطر كبيرة في قطاعات اللائحة أو المخلفات مثلاً، يمكن أن تكون مرتفعة جداً، أضاف إلى ذلك تكتفه أساليب الوقاية التي تفرضها النصوص القانونية، والتي لا تكتفي بما شركات التأمين بل تعلن إنما غير كاملة خاصة بالنظر إلى التطور المتوقع للتقنيات ومن ثم تفرض أعباء مالية أخرى على عاتق طالب التأمين، لذلك فيدلاً من القيام بدفع مبالغ كبيرة لشركات التأمين يمكن أن يكون من الأفضل التحكم في هذه المبالغ بتوفيرها بطريقة ما لاستخدامها عند وقوع المخاطر، وهو ما يعرف بأسلوب التأمين الذاتي² ، إذ يرى بعض رجال الأعمال أن ما يدفعونه من أقساط لشركات التأمين يفوق ما تدفعه من تعويضات عند تعرضهم لخطر معين، وهذا يخصصون من أرباحهم مبلغاً سنوياً يضعونه جانباً، وبذلك يتكون لديهم بعد مدة مبلغ من المال يلحوذون إليه عند تعرضهم للخسارة نتيجة تحقق خطر معين ، وليس هناك ما يمنع أي مؤسسة من القيام بهذا النوع من التأمين بشرط أن تكون في مركز مالي يسمح لها بتكوين الاحتياطي الضوري لمواجهة الأخطار المختلفة التي تعرّض لها.³

وقد ظهر هذا النوع من التأمين أول ما ظهر في الولايات المتحدة الأمريكية، وأزعم بظهوره وانتشاره شركات التأمين، فوضعت سياسة تهدف إلى القضاء على هذه الفكرة التأمينية في مهدها، وذلك بفرض شروط قاسية على تأمين أي جزء من الأخطار التي يتعرض لها من يباشر التأمين الذاتي بحيث يرى صاحب التأمين الذاتي أن لا مصلحة له بإظهار العداء لشركات التأمين الكبرى ، غير أن التقدم الاقتصادي خلال القرن العشرين وما صاحب ذلك من تنظيمات إدارية و اقتصادية ساعد على بقاء و ازدهار التأمين الذاتي⁴

المطلب الثاني : تقييم أسلوب التأمين الذاتي :

ما يلاحظ على هذا الحل أنه بسيط من ناحية المبدأ، ويمكن أن يكون فعالاً بالنسبة للشركات التي تتخذ من الحيطة والحذر في عدم وقوع الأضرار - وبالتالي استبعاد قيام المخاطر - ما يلزم من أساليب وقائية فعالة، ومن ثم فإن نسبة حدوث الخطر واقعاً ضئيلة جداً الأمر الذي لا يتوافق ودفع أقساط التأمين التي عادةً ما تكون مرتفعة حتى في وجود هذه الأساليب الوقائية، من هذه الزاوية يظهر أن أسلوب التأمين الذي يخدم المستأمين اقتصادياً ، إلا أن المسألة ليست كما تبدو عليه ذلك أنه يعاد على هذا الحل الأتي⁵ .

إن تقدير أقساط التأمين يتم من قيمة أرباح المؤسسة الخاضعة للضرائب، وذلك عندما يتم دفعها لضمان المخاطر التي تتعرض لها مختلف عناصر الأصول : ولكن الأمر مختلف تماماً بالنسبة للأرصدة المخصصة للمخاطر المستقبلية. ذلك أن الأرصدة التي تحصلها المؤسسات لدفع أقساط التأمين قصد مواجهة الخسائر والتکاليف المحددة تماماً للأضرار بصفة مسبقة في عقد التأمين، والتي تكون ممكناً حدوث يتم تقديرها واستنتاجها من الأرباح الخاضعة للضريرية، بينما نجد أن الأرصدة المخصصة للتأمين الذاتي للمؤسسات تتعلق بمحادث مشكوك فيها فهي غير محددة بدقة وغير محتملة الواقع، وبالتالي فإن قسط التأمين الذاتي يسمح بتقدير المبالغ المخصصة لتغطية خطر مستقبلي غير محدد، إذن يجب إعادة ضم قيمة هذه المبالغ للأرباح المالية، وستخضع وبالتالي نسبة الضرائب المفروضة على الشركات، وبالتالي يعاد على هذا الحل أنه على التكلفة لأنه يتم معاملته ضريبياً .

المبحث الثاني : تقنية القيد .

المطلب الأول : مفهوم تقنية القيد : يتم قيد التأمين بطريقتين على النحو التالي :

1- قيد التأمين في شركة يتم إنشاؤها على شكل فرع لمجموعة وهذه الشركة تقوم بتأمين مخاطر الشركات المختلفة المكونة لهذه المجموعة .

2- قيد التأمين في شركة خارج المجموعة يمكن بسهولة الاشتراك فيها⁶ .

و في كلتا الطريقتين نجد أن هذه الشركات الاقتصادية قد وجدت لنفسها بدلاً تكون من خلاله قد وفرت لنفسها تغطية تأمينية تختلف عن تلك التي توفرها سوق التأمين التقليدية، وذلك من خلال ما يعرف بالتأمين التبادلي أو التأمين التعاوني. وسنحاول التعرض لكل واحد منهم على حدة .

1- التأمين التبادلي :

تقوم به شركة تتكون من أعضاء يمثلون عدة مؤسسات يجمع بينهم تماثل الأخطار التي يتعرضون لها، ويتفقون جميعاً على تعويض من يتحقق الخطر بالنسبة إليه منهم في سنة معينة من الاشتراك الذي يؤديه كل عضو، ومن ثم يكون الاشتراك متغيراً يزيد وينقص بحسب قيمة التعويضات التي تدفعها الجمعية خلال السنة ، و يدفع العضو الاشتراك في البداية بمقدار محدد وفي نهاية السنة تتحسب قيمة التعويضات التي دفعت لمن تضرر بوقوع الخطر، فإذا كان المقدار الذي دفعه العضو أقل من الواجب لزم إكماله وإن كان أكثر رد إليه ما زاد⁷ وبرور الوقت قد يصبح القسط أو بعضه نسبة من الأرباح، وبشكل عام فإن القسط في التأمين التبادلي أقل منه في التأمين التقليدي، لأن المصارييف الإضافية التي تتطلبها عملية شركات التأمين والربح، الذي تسعى إليه ليس لها محل في عمليات التأمين التبادلي مما يكون له مردود إيجابي في تخفيض قيمة القسط المدفوع .

والتأمين التبادلي على نوعين :

الأول: التأمين التبادلي ذو الحصص البحتة وفيه لا يدفع العضو أي قسط مالي – سوى اشتراك العضوية – إلا بعد حدوث الخطر لأحدهم وتوزيع التعويض عليهم فيدفع كل من الأعضاء ما خصه من الخسارة الواقعة⁸ .

الثاني : التأمين التبادلي ذو الأقساط المقدمة : وفيه يدفع العضو مبلغاً معيناً مقدماً ليسهل سداد التعويض بمجرد حدوث الخسارة، وفي نهاية السنة يرد إلى كل عضو ما تبقى له من القسط المدفوع إذا كان نصبه في تحمل الخسارة أقل مما دفع.⁹

2- التأمين التعاوني :

و يختلف هذا النوع من التأمين عن التأمين التبادلي في كون أن مسؤولية العضو محدودة بقيمة القسط الذي يدفعه، ولكنها غير محدودة في التأمين التبادلي¹⁰ ويتميز النوعين عموماً بالميزات التالية :

- اجتماع صفت المؤمن والمؤمن له في كل عضو من أعضائه فهم في الوقت الذي يتداولون فيه المنافع، يتداولون التضحيات من دون أن يكون هدفهم تحقيق الربح وإن حصل الربح ، حصل بدون قصد .
- قابلية قيمة الاشتراك للتغيير : ف تكون عرضة للزيادة والنقصان تبعاً لتحقيق المخاطر المؤمن منها وعدهم، فكلما ازدادت حالات تحقق المخاطر ازدادت مبالغ التعويضات المدفوعة للأعضاء المتضررين، وربما اقتضى ذلك عدم كفاية المبالغ المجتمعية من الاشتراكات لسداد مبالغ التعويضات، مما يستتبع مطالبة الأعضاء سداد اشتراكات إضافية سداً للعجز . والعكس صحيح إذ يحق للأعضاء المطالبة باسترداد الزيادة المتحصلة لعدم وقوع المخاطر، إلا إذا اتفقوا على عدم استردادها لتكون رصيدها احتياطياً للمستقبل .
- مسؤولية الأعضاء تضامنية: وتختلف هذه المسئولية باختلاف نوع التأمين، ف تكون مسؤولية مطلقة غير محددة بقف مالي في التأمين التبادلي أما في التأمين التعاوني حيث تكون قيمة نسبية لا يطالب العضو المشترك بأعلى منها.
- و تعد هذه المسئولية التضامنية سبباً في عدم الإقبال على نظام التأمين التبادلي، ويمكن علاج هذا الأمر بالاتفاق على وضع حد أقصى لقيمة القسط بحيث لا يلتزم المؤمن لهم بدفع قيمة أعلى فيتقيد تضامنهم بهذا الحد، وفي هذه الحالة تلجم هيئات التأمين التبادلي، لكن تستطيع مواجهة زيارة التعويضات المطلوبة عن الأقساط المدفوعة إلى وسائل متعددة منها تكون رصيده من الاحتياطي المجتمع لديه في السنوات السابقة أو استثمار الأموال المتحصلة من دفع الإشتراكات¹¹.

المطلب الثاني : تقييم تقيية القيود :

إن هذا الحل البديل لعقد التأمين التقليدي، يتميّز أكثر للتكنولوجيا المالية عن تقيية التأمينات، وهو يسمح للمؤسسة بأن تقوم بنفسها بتغطية المخاطر التي لا تجد لها ضمانات كافية في الأسواق التقليدية للتأمين ، وهذا قد يؤدي إلى فكرة تقيية التأمين خاصة بالنسبة للمخاطر التكنولوجية الكبيرة ، إن هذا القيد إذا تم دراسته وتنظيمه بصفة جيدة، فإن المبالغ التي يتم ادخالها ستقوم بتغطية قيمة الأضرار لكن بلا أدنى شك يتم تكميله هذا التركيب المالي الناتج عن تقيية القيد بتنمية التأمين على القدرة الرائدة للقيد في السوق التقليدي، لكن عندما تظهر الشركة باسم المجموعة، فالطبع تزداد قدرتها التفاوضية في إبرام عقد التأمين التقليدي، وذلك لأن عدم احتكار تغطية الأخطار من جهة واحدة ، وعلى الرغم من أهمية نظام تقيية القيود الذي يجعل طالب التأمين في مركز قوي غير خاضع لإرادة المؤمن ، إلا أنه يعبأ عليه الآتي¹² :

- 1- إن تكالفة التنظيم والإدارة مرتفعة للغاية و لا يمكن أن تكون التقيية مرحبة إلا إذا كانت المبالغ المدخرة كبيرة بشكل كاف حتى تكون عملية التعويض ممكنة .

2- إن هذه التقيية تؤدي إلى تغطية المخاطر من داخل مجموعة واحدة، لكن هذه المجموعة حتى ولو كانت كبيرة لا تسمح بتقسيم تعويض كاف ، وحتى لا يكون اللجوء كثيراً إلى تنمية التأمين أمراً مدمرًا، يجب توسيع مجال هذا النظام بالسماح بانضمام شركات أخرى بعيدة عن المجموعة .

3- من الضروري التأكد أن في الاستطاعة الحفاظ على قدرة النظام على سداد التعويضات وبصفة خاصة يجب التأكد بدقة من أمرين .

- الأمر الأول : يتعلق بقيمة رأس المال الذي يراد استثماره في هذه الشركة، ويجب في هذا الصدد أن يؤخذ في الاعتبار أن هذا النظام لن يكون عملياً بالفعل إلا في غضون عدة أعوام، ويتعين أن يكون رأس المال الشركة الأساسية كافياً حتى تكون قادرة خلال هذه الفترة أن ترقى لتكون نظاماً حاصاً بها .

- الأمر الثاني: فيتعلق بالفترة اللازمة للتطور وتكوين نظام خاص بها، ولهذا التساؤل أهمية قصوى لتحديد خطة صحيحة للتمويل تسمح بالإنشاء التدريجي للأرصدة بالنسبة لتغطية المخاطر دون المساس برأسمال الأموال الأساسية .

إن صفة الإذعان التي يتميز بها عقد التأمين عموماً وبالرغم من أن المشروع يفرض حماية لطالب التأمين باعتباره الطرف الضعيف في العقد طبقاً للمبادئ العامة في القانون المدني ، إلا أن الصفة التحكيمية لشركات التأمين من جهة ، وعدم قبولها لتأمين بعض المخاطر حفاظاً على توازنها المالي من جهة أخرى ، أدى إلى ظهور تقنيات قانونية كحلول بدائلة لعقد التأمين ، لكن من خلال الدراسة السابقة لهذه التقنيات تبين لنا أنها لا يمكن أن تكون بدليلاً لهذا العقد مطلقاً، إنما مجرد آلية تكميله، وفي الحقيقة فإن المفهوم لهذا التطور القانوني . بالرغم من عيوبه إلا أنه يعد بطريقة ما وسيلة ضغط في يد طالب التأمين ، باعتباره عملك الخيار لتغطية مسؤوليته عن الأضرار الواقعه ، فماذا لو أختار هذه التقنيات بدل عقد التأمين التقليدي ألا يؤدي هذا إلى الإضرار بالتوازن المالي لشركات التأمين، ومن ثم تجد نفسها في مركز مساوٍ نوعاً ما لمركز

المستأمن، فتنزل من منزلة الفارض للشروط العقدية إلى منزلة المفاوض، أفالاً يعتبر هذا إذن بمثابة تيار فكري قانوني جديد يحاول أن ينزع صفة الإذعان عن عقد التأمين وبالتالي الاتجاه نحو إرساء مبدأ التفاوض في العقد تأسيساً على امكانية اختيار المتاحة للمستأمن لتغطية الأضرار الناجمة عن مختلف الأخطار .

الهوامش

- 1) عبد القادر العطير: التأمين البري في التشريع الأردني دراسة مقارنة، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن ، 1995 ص 92,93.
- 2) نبيلة اسماعيل رسلاان: التأمين ضد أخطار التلوث، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطه - الإسكندرية، 2007،ص 159 .
- 3) عبد الهادي السيد محمد تقى الحكيم: عقد التأمين حقيقة ومشروعية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحليبي المقوقة، بدون بلد النشر ، 2003، ص 197 .
- 4) عيسى عبدة : التأمين بين الحل والتحريم ، دار الإعتصام، القاهرة، جمهورية مصر العربية ، 1977 ، ص 43 .
- 5) نبيلة اسماعيل رسلاان : مرجع سابق، ص 160,161 .
- 6) نفس المرجع ، ص 162 .
- 7) عيسى عبدة : مرجع سابق، ص 44 .
- 8) يوسف كمال: الزكاة وترشيد التأمين المعاصر ، الطبعة الأولى، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة ، مصر، 1986،ص 26.
- 9) عبد الهادي السيد محمد تقى الحكيم : مرجع سابق ، ص 200 .
- 10) نفس المرجع ، ص 2001 .
- 11) أحمد السعيد شرف الدين : عقود التأمين وعقود ضمان الإستثمار (واعها الحالى وحكمها الشرعي)، مطبعة حسان، القاهرة، مصر ، 1982 ، ص 41 .
- 12) نبيلة اسماعيل رسلاان : مرجع سابق ، ص 163 .

حوليات جامعة بشار
Annales de l'Université de Bechar
N° 6, 2009, 6
العدد : ISSN : 1112-6604

التأمين على حوادث العمل والأمراض المهنية

أ: مباركي ميلود

كلية الحقوق جامعة بشار

الملخص

بعد التأمين ضد إصابات العمل والأمراض من بين أقدم التأمينات الاجتماعية فقد تبنت المنظمات والنقابات العمالية التي تعمل في مجال القوى العالمية على أهمية هذا النوع من التأمينات والدور الذي يلعبه، خاصة على التطور الصناعي والتكنولوجي مع ظهور مخاطر الصناعات المختلفة في ظل الاجتياح المائي للأمة لحياة العامل وذلك بظهور المواد الكيميائية وغيرها والتي تدخل في العمليات الصناعية مما تربى على ذلك ظهور وتطور الأمراض المهنية وإصابات الشغل نتيجة تعامل المهني مع بيئته العمل، فتجعل حياته محفوفة بالمخاطر ومصدراً للخطر الكبير الذي يهدد كيانه.

إن قانون حوادث العمل والأمراض المهنية يهدف أساساً إلى تأسيس نظام وحيد يتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية حيث تسرى أحكام هذا النظام القانوني في مجال حوادث العمل والأمراض المهنية التي لها العامل أيّا كان قطاع النشاط الذي يتميّز إليه بحيث يستفيد من هذه الأحكام كل عامل مؤمن له اجتماعياً بمقتضى المادتين 3 و 6 من القانون رقم 11/83 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية. وهذه المادتين تعتبر محاولة للبحث عن إيجاد إستراتيجية أفضل وذلك لتقليل من حوادث العمل والأمراض المهنية بواسطة ميكانيزمات إدارية وفنية تخلق منظومة قانونية قادرة على مواجهة والتصدي لهذه الإشكالية.

التأمين على حوادث العمل:

كيف يحدد حادث العمل:

أولاًً يجب تعريف حادث العمل: حيث جاء التعريف لحادث العمل في المواد 6 - 7 - 8 - 9 - 10 - 12 من قانون رقم 13/86 المؤرخ في 2 يوليو 1983 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية المعدل والمتم بالامر 19/96 المؤرخ في 6 يوليو 1996 ويعتبر مفهوم حادث عمل بأنه حادث مفاجئ يقع أثناء العمل وبسببه وقد يؤدي الحادث إلى أضرار بالمنشأة ولوسائل الإنتاج أو قد تؤدي إلى إصابة عامل أو أكثر وقد يحدد حادث العمل على أنه كل حادث انجرت عنه إصابة بدنية ناتجة سبب مفاجئ وخارجي طرأ في إطار علاقة العمل وتعتبر الإصابة أو الوفاة اللتين تطأن إما في مكان العمل أو في وقت مدته وإنما في وقت بعيد عن ظرف وقوع الحادث، ويعتبر حادث عمل كذلك الحادث الذي يطرأ أثناء المسافة التي يقطعها المؤمن له للذهاب إلى عمله أو الإياب منه وأيّاً كانت وسيلة النقل المستعملة شريطة أن يكون الطريق (المسار) الذي يسلكه العامل هو الطريق المباشر دون توقف (انقطاع) أو انحراف إلا إذا كان ذلك بحكم الاستعجال أو الضرورة أو الظرف العارض أو لأسباب قاهرة و منها:

المسار المضمون بين مكان العمل و مكان السكن (الإقامة).

المسار المضمون بين مكان العمل و مكان مشابه له (لتناول الطعام وإنما لأغراض عائلية).

الحوادث المعوض عنها:⁽¹⁾

المستفيدين⁽²⁾:

يستفيد، وفق أحكام قانون حوادث العمل والأمراض المهنية ، كل عامل مؤمن له اجتماعياً بمقتضى المادتين 3 و 6 من القانون رقم 11/83 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، فحسب المادة 4 و 5 من قانون رقم 13/83 يستفيد من أحكام هذا القانون الأشخاص التالي ذكرهم:

كل العمال سواء كانوا أجراء أو مخلفين بالإجراء، أيًّا كان قطاع النشاط الذي يتبعون إليه ، الأشخاص الذين يشتغلون في التراب الوظيفي أيًّا كانت جنسيةهم ويعملون لصالح فرد أو جماعة من أصحاب العمل، ومهما كان مبلغ أو طبيعة أجراهم وشكل وطبيعة وصلاحية عقد عملهم أو علاقتهم فيه.

-الطلاب.

-الأشخاص الذين يزاولون التدريب الخاص بإعادة التأهيل العملي والتكييف المهني.

-الأشخاص الذين يشاركون بلا مقابل في سير من جراء القيام بعمل مأمون أو أثناة.

-المسجونون الذين يؤدون عملاً أثناء تنفيذ عقوبة جزائية.

-الطلبة.

-الأشخاص الذين تعرضوا لحادث:

أثناء القيام بمهمة ذات طابع استثنائي أو دائم خارج المؤسسة طبقاً لتعليمات صاحب العمل.

أثناء ممارسة أو بمناسبة انتداب سياسي انتخابي أو في إطار منظمة جماهيرية.

مزاولة الدراسة بانتظام خارج ساعات العمل.

الأشخاص غير المؤمنين اجتماعياً وكان الحادث قد طرأ

أثناء القيام بالأعمال والنشاطات المطلوبة التي تنظمها الأحزاب أو المنظمات الجماهيرية والاتحادات المهنية.

أثناء القيام بعمل من أعمال البر لأجل الصالح العام أو الإنقاذ شخص معرض للهلاك أنظر المواد من 12 إلى 103 من نفس القانون

ما هي الإجراءات التي يجب إتباعها من أجل الاستفادة من حادث عمل.

معاينة الحادث و التصريح بالحادث⁽³⁾

يجب أن يتم التصريح بحادث العمل في أقرب أجل من قبل: المصاب أو من ناب عنه لصاحب العمل في 24 ساعة ماعدا في حالات قاهرة ولا تحسب أيام العطل، صاحب العمل اعتباراً من تاريخ ورود نبأ الحادث إلى عمله لهيئة الضمان الاجتماعي في ظرف 48 ساعة ولا تحسب أيام العطل هيئة الضمان الاجتماعي على الفور لمفتش العمل المشرف على المؤسسة أو للموظف الذي يمارس صلاحياته بمقتضى تشريع خاص. وإذا لم يبادر صاحب العمل بما عليه، يمكن أن يبادر بالتصريح لهيئة الضمان المصاب أو ذوي حقوقه أو المنظمة النقابية أو مفتشية العمل وذلك في أجل مدة 4 سنوات اعتباراً من يوم وقوع الحادث ولا يسقط وجوب المبادرة عن صاحب العمل حتى لو لم ينجر عن الحادث عذر عن العمل أو بدأ أنه لا سبب للعمل فيه. وفي الحالة الأخيرة يجوز لصاحب العمل أن يشنع تصريحه بتحفظاته.

تكوين الملف:

في حالة توفر لدى هيئة الضمان الاجتماعي عناصر الملف و خاصة منها التصريح بالحادث يفرض عليها البث في الطابع المهني للحادث في ظرف 20 يوماً و في حالة اعتراضها على الطابع المهني للحادث يجب عليها أن ترسل إشعار للمصاب أو ذوي حقوقه بقرار في ظرف 20 يوماً كذلك. اعتباراً من تاريخ ورود التصريح بنبأ الحادث إلى علمها كييفما تم لها ذلك، وإذا لم يصدر عن الهيئة أي اعتراض في هذه الحالة يعتبر الطابع المهني للحادث ثابتاً من جانبها⁽⁴⁾ ويسري 20 يوماً من تاريخ الاعتداد للمرة الأولى بهذه الإصابة وبحق هيئة الضمان الاجتماعي أن تجري تحقيقاً إدارياً داخل الهيئة المستخدمة التي يعمل بها المصاب من أجل تحديد الطابع المهني للحادث كما يجب على الهيئة المستخدمة أن تقدم المساعدة الالزمة للمكلفين بهذا التحقيق الإداري، وفي حالة وقوع الحادث في المسار ترسل وحرياً نسخة من الحضر الذي تعدد الجهة الإدارية أو القضائية في ظرف 10 أيام إلى هيئة الضمان الاجتماعي لمكان الحادث، وتسلم وحرياً نسخة من هذا الحضر إلى المصاب أو ذوي حقوقه أو المنظمة النقابية، وعندما يقحم الحادث المسؤولية الجنائية لمن كان سبباً فيه تحصل هيئة الضمان الاجتماعي النيابة العامة أو من القاضي المختص تسليم المستندات الخاصة بالإجراءات الجارية⁽⁵⁾.

معاينة الإصابات: يجب أن يحرر الطبيب الذي احتاره المصاب شهادتين.

الأولى: فهي شهادة أولية إثر الفحص الطبي الأول الذي يلي الحادث وهي شهادة وضعية للحادث ويشار فيها إلى المعاينات التي تكتسي أهمية بالنسبة لتحديد المصدر الجراحي أو المرضي للإصابة ويوصف فيها حالة المصاب والمدة المختلطة للعجز المؤقت.

الثانية: شهادة التعافي (الشفاء)، إذا لم يختلف الحادث عجزاً دائمًا أو شهادة الجبر إذا خلف الحادث عجزاً دائماً ويجب أن يظهر فيها تاريخ الجبر ووصف حالة المصاب بعد هذا الجبر ونسبة العجز على سبيل التوضيح فالشهادة الثانية هي شهادة مقررة أما للشفاء التام وإما للعوقب النهائية للحادث (عقد الحال) وتوضح كلتا الشهادتين في نسختين حيث تبعث نسخة على الفور إلى هيئة الضمان الاجتماعي وتسلم الأخرى للمصاب أو لذوي حقوقه والمعمول به بسلام الطبيب كلتا الشهادتين إلى المصاب أو لذوي حقوقه ويقوم بدوره بتسليم الشهادة الأصلية إلى هيئة الضمان الاجتماعي.

الإدارات الممنوحة:

بمجرد أن يحدث حادث عمل ينشأ حق الإدارات وأياً كانت طبيعتها (الخدمات العينية والإدارات النقدية)⁶ وبدون شرط مدة العمل.

الإدارات عن العجز المؤقت.

الإدارات عن العجز الدائم.

الإدارات في حالة انتكاس المصاب.

الإدارات في حالة الوفاة.

* الإدارات عن العجز المؤقت:

الإدارات المتعلقة بالعجز المؤقت فهي من طبيعة الإدارات المقدمة من باب التأمينات الاجتماعية إثر وقوع إصابات الشغل، فهي تضم العلاجات والأجهزة وإعادة التأهيل الوظيفي وإعادة التكيف المهني والتعويضات اليومية فيمكن تقسيم هذه الإدارات عن العجز المؤقت إلى قسمين:

أ- الإدارات العينية (الخدمات العينية)⁽⁷⁾: للمصاب طبقاً للقاعدة العامة الحق في:

- مصاريف العلاج التي تستلزم شفاء المصاب، سواء حصل انقطاع عن العمل أم لا وبدون تحديد للمدة (مصاريف العلاج - مصاريف الجراحة و مصاريف العلاج بالمستشفى - مصاريف الأدوية - مصاريف الفحوص البيولوجية و الكهروغرافية و الأشعة و المحوافية و النظرية، علاج الإنسان و استخلاصها الاصطناعي و النظارات الطبية و المعالجة بالياه المعدنية والمتخصصة و الأجهزة و الأعضاء الاصطناعية و الجراحة الفكية و الووجهية و إعادة التدريب الوظيفي و إعادة التأهيل المهني - النقل بسيارة الإسعاف أو غيرها من وسائل النقل عندما تستلزم حالة المريض ذلك و مصاريف تنقل الضحية وذوي حقوقه أو مرافقته في حالة استدعاء من طرف المراقبة الطبية لبيان الضمان الاجتماعي أو طبيب الخبيرة أو عندما يجب تقديم العلاج في مؤسسة ضحية غير تلك التي توجد في مقر دائنته.
- في الاستفادة من علاج خاص حتى يعاد تأهيله وظيفياً و حركيأً و يتضمن هذا الحق إقامة المصاب في مؤسسة عمومية أو خاصة من أجل هذا الغرض.

- في مصاريف الآلات والأعضاء الاصطناعية التي يحتاجها بحكم عاته وكذلك مصاريف تجديدها وإصلاحها وصيانتها، و يستفيد المصاب من أحكام المادة 31 من قانون 13/83⁸ كذلك مصاريف إعادة التأهيل في حالة ما إذا لم تتم داخل مؤسسة.

- مصاريف الإقامة إذا تمت إعادة تأهيله داخل مؤسسة، وإذا أصبح المصاب غير قادر على ممارسة عمله أولاً تتأثر له إلا بعد إعادة تكيفيه، فله الحق في تكيفيه مهنياً داخل مؤسسته أو لدى صاحب العمل لتمكينه من تعلم و التمرن على مهنة من اختياره وتقدم كل هذه الإدارات عن العجز المؤقت بنسبة 100% من التعويضات النظامية المعمول بها في مجال التأمينات الاجتماعية.

ب- التعويضة اليومية:⁽⁹⁾

لا تستحق التعويضات اليومية إلا إذا أثبتت المصاب عند وقوع الحادث أو في تاريخ المعاينة الأولى للمرض المهني ممارسته لنشاط مهني يخول له الحق في الأجر و يكون أجر يوم العلم الذي طرأ فيه الحادث على نفقة صاحب العمل كافية و ذلك أياً كانت طريقة دفع الأجر و يستحق الضحية التعويض اليومي حتى التاريخ الذي حدد أجالاً للشفاء أو للجبر أو الوفاة و هذا ما نصت عليه المادة 36 من قانون

13/83 بقولها¹⁰ تدفع تعويضة يومية للضحية ابتداء من اليوم الموالي للتوقف عن العمل نتيجة الحادث، خلال كل فترة العجز عن العمل التي تسبق إما الشفاء أو جبر الجرح أو الوفاة وإذا حدث التوقف عن العمل بعد تاريخ الحادث في حالتي الانكماش أو الاشتداد المتصوص عليهم في المادتين 58 و 62 من هذا القانون تدفع التعويضة اليومية مع مراعاة تبرير فقدان الأجر ابتداء من اليوم الأول للتوقف من العمل.

كما تستحق التعويضة اليومية عن كل يوم عمل أو غيره ولا تقل عن 30/1 من مجموع المبلغ الأجر الشهري الذي تقتطع منه اشتراكات هيئة الضمان الاجتماعي والضرائب وهذا ما جاء في المادة 37 من قانون 13/83 يمكن كذلك إبقاء التعويضة اليومية جارية كلباً أو جزئياً إذا رخص الطبيب المعالج بذلك، وإذا اعترف الطبيب المستشار لهيئة الضمان الاجتماعي بأنه كفيل بالمساعدة على الشفاء، وعلى جبر الجرح ولا يمكن أن تكون نسبة التعويضة اليومية أقل من 30/01 من المبلغ الشهري للأجر الوطني الأدنى المضمون (SMIG) وتدفع هذه التعويضة حسب نفس الشروط التي تدفع وفقها التعويضة اليومية الممنوحة في حالة المرض ويكون الأجر المعتمد في حساب التعويض اليومي هو الأجر المطابق للأجر اليومي المقبوض وفي حالة الانكماش أو تفاقم حالة المصاب وقد شرع في الاستفادة الرابع، فإن إجراء التعويضة اليومية يحل محل إجراء الرابع إذا كانت هذه التعويضات أكثر نفعاً له.

* الأجر المرجعي:

يستفيد المصاب بعجز دائم إثر حادث عمل من الحق في ربع حيث يحسب هذا الريع على أساس الأجر المتوسطي والذي يكون خاضعاً لاشتراكات الضمان الاجتماعي الذي يتقادمه المصاب لذا مستخدم واحد أو عدة مستخدمين خلال 12 شهراً التي تسبق التوقف عن العمل نتيجة الحادث.

* نسبة العجز:

تحدد نسبة العجز الدائم على يد المستشار الطبي لهيئة الضمان الاجتماعي حسب قائمة الجدول المعدة لهذا الغرض كما يمكن أن تضاف إلى هذه النسبة المواردة في الجدول نسبة اجتماعية تتراوح ما بين 1 و 10 % للمصابين الذين تكون نسبة العجز لديهم تساوي أو تزيد عن 10 % ومراعاة لـ:

- سن المصاب و حالته العائلية والاجتماعية.
- قدراته وتأهيله المهني.

وفي حالة حدوث عمل آخر أو تفاقم حالة المصاب الجريح في هذه الحالتين تؤديان إلى نسبة عجز إجمالي تساوي أو تزيد عن 10 % ويكون للمصاب الحق في ربع بعد خصم الرأسمال.

* مبلغ الربع:

يحسب الربع على أساس الأجر المتوسطي الخاضع لاشتراكات الضمان الاجتماعي لدى مستخدم واحد أو عدة مستخدمين خلال 13 شهراً والتي تسبق التوقف عن العمل نتيجة الحادث وهذا ما نصت عليه المادة 39 من قانون 13/83 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية وبضاعف مبلغ الربع الإلزامي بنسبة 40 % إذا كان العجز الدائم يضطر المصاب إلى اللجوء إلى مساعدة الغير من أجل قضاء شؤون حياته بصفة عادية وحدد المبلغ السنوي الأدنى المضاعف للغير بـ 12000 دج.

وفي حالة اعتراف هيئة الضمان الاجتماعي عن غير تلك المتعلقة بالطابع المهني للحادث فيمكنها أن تدفع التسييرات على الربع بحيث تسوى اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ شفاء المصاب (جبر الجرح) أو تاريخ وفاته ثم تخصم هذه التسييرات أقل من مبلغ الربع المقترن قبل الهيئة للضمان الاجتماعي.

تقسيم الربع:

يجدد المبلغ كل معاش من معاشات ذوي الحقوق كال التالي:

- عندما لا يوجد لا ولد ولا أحد من الأصول يجدد مبلغ المعاش المنقول للزوج الذي بقي على قيد الحياة بنسبة 75 % من مبلغ معاش المالك.
- عندما يوجد إلى جانب الزوج ذو حق (ولد أو أحد الأصول) يجدد مبلغ المعاش المنقول للزوج بنسبة 50 % من المعاش المباشر و المعاش المنقول لذوي الحق بنسبة 30 %.

- عندما يوجد إلى جانب الزوج اثنان أو أكثر من ذوي الحقوق (أولاد - أصول - أو الكل معاً) يحدد مبلغ المعاش المدفوع للزوج بنسبة 50% من مبلغ المعاش المباشر، ويقسم بالتساوي ذوي الحقوق الآخرون نسبة 40% من مبلغ المعاش المباشر.
- عندما لا يوجد زوج يتقاسم ذوي الحقوق الآخرون معاً يساوي 90% من مبلغ معاش المالك، وهذا ضمن حد أقصى يبلغ بالنسبة لكل ذي حق ما يلي
 - 54% من المعاش إذا كان ذو الحق من أبنائه.
 - 30% من المعاش إذا كان ذو الحق من أصوله.

لا يجوز أن يتعدى المبلغ الإجمالي لمعاشات ذوي الحقوق 90% من مبلغ معاش المالك خلال 12 شهراً التي سبقت وقوع الحادث إذا تجاوز مجموع المعاشات هذه النسبة يجري تخفيض مناسب على المعاشات ، وبالنسبة للعمال الأجانب المؤمنين لدى هيئة الضمان الاجتماعي والذين أصيروا بمحادث عمل ورحلوا عن القطر الجزائري يتقاضون منحة بمثابة تعويض إجمالي قدرها 03 مرات، المبلغ السنوي لريهم وهذا ما نصت عليه المادة 51 من قانون المبلغ 13/83 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية و لا يمكن تطبيق أحكام هذه المادة الأخيرة على الرعايا الأجانب الذين يشتملهم اتفاق على التعامل بالمثل مبرم مع الجزائر أو معاهدة دولية صادقت عليها الجزائر ويسدد الريع شهرياً إلى مستحقيه عند أجل استحقاقه وبينما يقي لهم الحق في المنحة التي سبق لهم وأن تقاضوها مسبقاً وتبعهم في أي بلد يقيمون فيه.

في حالة إذا كان الضحية لم يعمل مدة 12 شهراً يحسب الريع على أساس: أجر منصب الضحية إذا عمل مدة شهر على الأقل.

أجر منصب عمل مطابق للفئة المهنية التي يتسمى إليها المصايب إذا عمل مدة تقل عن شهر واحد. ويساوي الرأسماль الذي يتمثل فيه الريع، المبلغ السنوي للريع كما هو محدد في الجدول مضروباً في المعامل لسن المصايب (أنظر القرار الوزاري المشترك المؤرخ 96/5/5 الحدد لقائمة الأمراض المهنية).

يساوي الحد الأعلى للرأسماль الذي يتمثل فيه الريع 2300 مرة مبلغ ساعة واحدة من الأجر الوطني المضمون.

الإدارات في حالة انتكاس المصايب 12

يتمثل الانتكاس في تفاقم جرح المصايب وظهور جروح جديدة ناتجة عن حادث العمل أو المرض المهني، ففي هذه الحالة إذا أصبحت الضحية في حالة ماسة إلى العلاج الطبي، سواء نتج عن ذلك عجز مؤقت آخر أم لا، فعلى هيئة الضمان الاجتماعي أن تبت في أمر التكفل ببعضات الانتكاس وينبغي تطبيق أحكام المادة 17 من قانون 13/83 (حالة اعتراض هيئة الضمان على الطابع المهني للحادث) وفي حالة الحوادث المتتابعة تحمل هيئة الضمان الاجتماعي المختصة بالحادث الأخير الريع المتعلقة بكل حادث مرتاح العمل السابقة في حالة وقوع حوادث العمل متعددة للشخص نفسه.

إجراء المراجعة:

إن إجراء مراجعة الريع تقتصر إلا في حالة حدوث تغير فعلي في حالة المصايب (تعقد الحالة) وذلك بعد تاريخ دخول القرار الذي يحدد الشفاء أو الجير حيز التطبيق.

فيتمكن أن يراجع الريع في حالة انتكاس وذلك إذا اشتتد عطب المصايب أو حف وتقدر حقوق الضحية عند تاريخ أول إثبات طبي للاشتداد أو التخفيف، فقد نصت المادة 59 من قانون 13/83 بقولها¹³ يمكن أن تتم المراجعة كل ثلاثة أشهر على الأكثر خلال الستين لا يمكن أن تتم تحديد جديد للتعويضات الممنوحة إلا بعد مرور فترة مدتها سنة بين المرة الأولى والأخرى وتبقى هذه الآجال سارية حتى لو تم الأمر بعلاج طبي، وفي حالة وفاة الضحية نتيجة تفاقم حالتها وعلى إثر عوائق الحادث فلنذهب الحق أن يطلبوا بتحديد جديد للتعويضات الممنوحة.

الإدارات في حالة الوفاة للمصايب بحادث عمل:

في حالة وفاة المصايب ما هي حقوق ذوي الحقوق؟، في حالة إذا تسبب حادث العمل في وفاة المؤمن له، يدفع لذوي حقوقه رأسماль الوفاة وفقاً للشروط المنصوص عليها في المواد 48 - 49 و 50 من القانون رقم 11/83 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية وفي هذه الحالة ليتمكن الجمع بين المنحة ومنحة الوفاة التي تدفع من باب التأمينات الاجتماعية.

المستفيدين من منحة الوفاة:

فبحسب المادة 53 من قانون 13/83 التي تنص إذا أسفرت الوفاة من الحادث عن الحادث يدفع ريع لكل واحد من ذوي حقوق الضحية كما حددتها المادة 34 من القانون رقم 12-83 المولى في 02 يوليو سنة 1983 والمتصل بالتقاعد المنقول وذلك ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ الوفاة. لا يمكن الجمع بين الريع المدفوع لذوي الحقوق ومعاش التقاعد المنقول ويدفع الامتياز الأكثر نفعاً." .
و في حالة وفاة مُستفيد من ريع حادث عمل غير ناجم عن حادث يستفيد ذرو حقوقه من ريع المنقول بحسب على أساس ريع المالك. كما يدفع رأسمال الوفاة دفعة واحدة فور وفاة المؤمن له وفي حالة تعدد ذوي الحقوق، يقسم بينهم بالتساوي.

التأمين على الأمراض المهنية:

عرفت المادة 63 من قانون 13/83 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية بقولها تعتبر كأمراض مهنية كل أعراض التسمم والتعرق والاعتلال التي تعرى إلى مصدر أو تأهيل مهني خاص فهذه الأمراض المهنية هي أمراض محددة ناتجة عن التأثير المباشر للعمليات الإنتاجية وما تحدثه من تلوث لبيئة العمل بما يصدر عنها من مخالفات ومواد وغيرها من الآثار وكذلك نتيجة تأثير الظروف الطبيعية المتواجدة في بيئة العمل عن الأفراد كالضوضاء و الاهتزازات والإشعاعات والحرارة وغيرها وتحدد قائمة الأمراض المهنية ذات المصدر المهني المحتمل وقائمة الأعمال والتي من شأنها أن تكون سبباً فيها وكذلك مدة التعرض إلى المخاطر المناسبة لكل مدة الأعمال كما يمكن أن تراجع وتنتمي هذه القوائم كل مرة وفقاً لنفس الشروط والإشكال المنصوص عليها في المادة 64 من قانون 13/83 حيث يتم إعدادها بعدأخذ رأي اللجنة المختصة لهذا الغرض (طابع المهني).

الالتزام بالتصريح والإبلاغ:

يتعين على الهيئة المستخدمة التي تستعمل مواد ووسائل عمل من شأنها أن تتسبب في الأمراض المهنية والمحددة بالقرار الوزاري المشترك المحدد للقائمة للأمراض المهنية التي يتحتم أن يكون مصدرها مهني التصريح بما لدى هيئة الضمان و المفتشية العمل وللموظف الذي يشغل وظائفه بمقتضى تشريع خاص وكذا للمدير الولائي للصحة والهيئات المكلفة بالنظافة والأمن.
ويتم إثبات عدم الإبلاغ والتصريح من طرف مفتشية العمل المختصة أو الموظف الذي يشغل وظائفه وهيئة الضمان الاجتماعي وعلى صاحب العمل التزام إطلاع الهيئات.

أجل الإبلاغ والتصريح:

فعلى صاحب العمل الذي يستخدم وسائل عمل من شأنها أن تتسبب في مرض مهني فهو ملزم بالتصريح عن المرض المهني في مدة أدناها 15 يوماً وأقصاها 03 أشهر التي تلي المعاينة الطبية الأولى وقد نصت المادة 71 من قانون حوادث العمل والأمراض المهنية بقولها "يلحق تاريخ المعاينة الأولى للمرض المهني بتاريخ وقوع الحادث.

يجب على التصريح بكل مرض مهني يطلب بتعويضه بمقتضى هذا الباب لدى هيئة الضمان الاجتماعي في مدة أدناها خمسة عشر (15) يوماً وأقصاها ثلاثة (3) أشهر التي تلي المعاينة الطبية الأولى للمرض ، ويؤخذ التصريح بعين الاعتبار ولو كان من باب التأمينات الاجتماعية ، ويجب على هيئة الضمان الاجتماعي إرسال نسخة من التصريح على الفور إلى مفتش العمل.

ما هي الإجراءات الالزمة من أجل الاستفادة من تأمين على المرض المهني؟

- تطبق على الأمراض المهنية أحكام حوادث العمل في ما يخص المعاينة ويلزم كل طبيب بالتصريح بكل مرض يكتسي حسب رأيه طابعاً مهنياً وذلك تحسيناً لتجديده للجدوال ومراجعة لها للوقاية من اللوعة من الأمراض المهنية.

الوقاية من المرض المهني:

إن هيئة الضمان الاجتماعي تتكفل بتسيير صندوق الوقاية من حوادث العمل والأمراض المهنية والذي يختص من تمويل السياسة الوقائية ولها الغرض فالهيئة هي مكلفة بالاتصال مع باقي الهيئات الأخرى المختصة في هذا المجال بالعمل على النهوض بسياسة للوقاية من حوادث العمل والأمراض المهنية، فقد نصت المادة 76 من قانون 13/83 تمويل الاداءات التي نص عليها هذا القانون بحسب من الاشتراكات يتحمله كلية صاحب العمل لا غير.

وقد حددت نسبة قسط الاشتراك بموجب المرسوم التنفيذي 187-94 المؤرخ 6 يوليو 1994 المحدد لتوزيع نسبة الاشتراك في الضمان الاجتماعي وكذلك حدد مبلغ و كيفيات دفع هذا القسط من الاشتراك فيما يخص بعض فئات العمل بموجب المرسوم رقم 34-85-

المؤرخ في 9 فبراير 1985 المحدد للاشتراكات الضمان الاجتماعي لأصناف خاصة من المؤمن لهم اجتماعيا، كما يمول صندوق الوقاية من حوادث العمل والأمراض المهنية بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 424-97 المؤرخ في 11 نوفمبر 1997 الذي يحدد الشروط التطبيقية للباب الخامس من قانون 13/83.

مدام أن هذه المداخلة تعتبر محاولة للبحث عن إيجاد إستراتيجية أفضل لتقليل من الخسائر البشرية و المادية جراء حوادث العمل و الأمراض المهنية بواسطة منظومة تشريعية للحد من هذه المشكلة الخطيرة بواسطة التأمين على حوادث العمل و الأمراض المهنية والتي تبقى غير كافية لوحدها بل يحتم إيجاد منظومة تشريعية أخرى متكاملة ووضع خطة عمل بشأن التأمين على حوادث العمل و الأمراض المهنية وذلك بالاستناد إلى مدونة ممارسات بشأن الالتزام بالتأمين على حوادث العمل و الأمراض المهنية وأهميتها بمتانة معايير فنية خاصة بالصحة المهنية من أجل مراقبة بيئة العمل و صحة العامل و تقديم الحلول العملية لتطبيق هذه المعايير.

إن معاينة وتحليل حوادث العمل و الأمراض المهنية أنه من الضروري إجراء هذا التحليل للحوادث و الأمراض المهنية التي تقع مهما كانت بسيطة وذلك لتحديد الأسباب ثم أحد الاحتياطات الواجبة و وضع الوسائل الكفيلة لمنع تكرارها في المستقبل، ولا يجب أن يكون المدف من المعاينة تحديد من المسؤول لمعرفة المتسبب في الضرب، بل المدف هو لكشف عن الأسباب من أجل وضع وسائل لتصحيح الأوضاع ؛ للحادث شقين أساسين هما (السبب و النتيجة) فقد تكون نتيجة بحث حادث نتج عنهإصابة قد تكون بسيطة جداً فهي مفيدة كما لو كان هذا الحادث قد أدى إلى إصابة قاتلة، فالمستؤول عن البحث و المعاينة للحادث (مفتاح العمل أو صاحب العمل أو غيرها) يقوم بالمعاينة للحادث، وقت، فيجب بحث الحادث عقب وقوعه مباشرة أو بأسرع ما يمكن. إن السبب الثابت الذي لا يتغير في أي حادث هو (أن عملاً أو شخصاً ما قد قام بعمل شيء لم يكن له أهمية أو أخفق في عمل شيء كان يجب أن يعمله، لذلك يجب على المسؤول على المعاينة للحادث أن يصل إلى أكبر قدر من المعلومات التي انجر عنها وقوع الحادث وهي:

السبب:

- الشخص المصاب وأين أصيب.
- التاريخ المهني للعامل (تتوين كل المعلومات الالازمة التي يمكن الحصول عليها بالنسبة للمصاب و طبيعة عمله وما الذي كان يبنيغي فعله، وما هي الحوادث التي سبق أن وقعت له).
- فحص الآلة أو الأسباب الظاهرة، النتيجة: كتابة تقرير الحادث.

- اسم المنشأة - و اسم المصاب و رقمه و عمره، مدة خدمته في المصنع، مهنته، تاريخ الإصابة، و ساعة الإصابة و نوعها.

تنقسم أسباب حادث العمل إلى 03 حالات:

أسباب ميكانيكية غير آمنة: (العمل على آلية غير آمنة كأن تكون عارية المحرك و في درجات حرارة عالية و غيرها...).

التصرف غير مسؤول للعامل: (تصرفات الخطأ للعامل تؤثر عليه و على الآلة و على المواد المستعملة) فقد يكون سببها مشاكل اجتماعية أو نفسية أو اقتصادية أو صحية وتقليل أعمى و الاعتماد على الحظ، ثقافية، العمل المتصل ... و غيرها. فهذه أسباب شخصية خارجة عن نطاق العمل وتكون أسباب داخلية لها صلة بالعمل (عدم التدريب الكافي وتأهيل، عدم أحد الحفظ لارتداء الملابس الواقية، عدم التعاون بين العمال، الأعمال المستعجلة، سوء اختيار العامل و عدم وضعه في المكان المناسب ...، عدم تنفيذ تعليمات الأمان الصناعي، عدم تقدير الموقف بالاستهتار و الرغونة).

- تصنيف النتائج المترتبة على إصابات العمل.

النتائج المباشرة: تعتبر إصابات العمل و الأمراض المهنية التي تصيب العمال بعجز كلي أو جزئي و حالات الوفاة الناجمة عن الحوادث العمل هي نتائج مباشرة لظروف العمل التي تكون عادة مفتقرة لشروط السلامة و الصحة المهنية.

النتائج غير المباشرة: هذه النتائج غير مباشرة فهي ذات طابع اقتصادي، حيث تظهر الخسائر المادية التي تتکبدتها المنشأة أو هيئة الضمان الاجتماعي بشكل عام نتيجة حوادث العمل و الأمراض المهنية التي تنتج عن ظروف بيئة العمل غير الآمنة.

ظروف الحفظ بالعامل غير آمنة: فهي جميع الظروف الخطيرة بجو العمل مثلاً (ضيق المكان وازدحام العمال، تهوية غير كافية إضاءة ضعيفة، درجة الحرارة التي يتعرض لها العامل مما ينتج عنها تقليل من مجدهوه).

فيما يخص أسباب الأمراض المهنية:

إن أعراض التسمم والتغفن والتي يكون سببها مصدر مهني عند تعرض العامل للمواد المؤثرة على مستوى بيئه العمل كالمخالفات والمواد السامة وغيرها من الآثار السلبية بدون شك تؤثر على صحة العامل وبالضبط تؤثر على مناعته الداخلية مما يسبب قصور مناعي، فهذا هو السبب الفعلى للمرض المهني أما المواد المؤثرة فهي مسببة للمرض المهني (كالرذق الرصاص، الجراثيم، الأشعة، ... وغيرها). فمثلاً: التسمم بالرصاص يسبب أمراض كالصداع، تقلصات و تشنجات وربما الموت، تركيز كميات صغيرة من الرصاص تسبب مشكلات في التعليم، تغيرات في السلوك.

و الرذق: تركيز كميات صغيرة تسبب قصور كلوي وكبدى ودماغي والسبب هو عدم قدرة تخالص الجسم من الرذق فيؤدي إلى فقدان البصر وضعف العضلات والشلل والموت ، إن توفير بيئه عمل آمنة من مخاطر الصناعات المختلفة ورفع مستوى كفاءة ووسائل الوقاية هذا يؤدي بلا شك إلى التقليل أو الحد من الإصابات الشغل والأمراض المهنية وحماية العمال من الإصابات والحوادث وهذا يتبع عنه خفض ساعات العمل التي فقدت نتيجة الغياب بسبب الإصابة والمرض. والحد من تكاليف ومصاريف العلاج والتعويض عن الأمراض وحوادث المهنية وهذا بالطبع يعكس إيجاباً على تحسين وزيادة مستوى الإنتاج ودفع القوة الاقتصادية للدولة.

الهوامش

- 1- أنظر المواد 03 — 05 من قانون 13/83 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية.
- 2- أنظر المواد من 06 إلى 05 من قانون 13/83 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية.
- 3- أنظر المواد 13 - 14 - 15 من نفس القانون 13/83
- 4- أنظر: المادة 17 من نفس القانون المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية.
- 5- أنظر: المادة 21 من نفس القانون.
- 6- أنظر المرسوم رقم 84 - 28 مؤرخ في 11 فبراير 1984 يحدد كيفية تطبيق العاوين الثالث والرابع والثامن من القانون 13/83 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية.
- 7- أنظر المواد 29 - 32 من القانون 13/83 وكذا الفصل الأول من الباب الأول من المرسوم المذكور رقم 84 - 28
- 8- نظر المادة 31 من قانون 13/83 المذكور سابقاً.
- 9- أنظر المواد 35 إلى 37 من قانون 13/83 المتعلق بحوادث العمل المهنية
- 10- المادة 36 معدلة بالمادة (4) من الأمر 19/96 المعدل لقانون حوادث العمل والأمراض المهنية.
- 11- أنظر المادة 62 من قانون 13/83 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية.
- 12- أنظر المادة 59 من قانون 13/83 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية.
- 13- أنظر: القرار الوزاري المشترك المؤرخ 05 ماي 1996 الحدد لقائمة الأمراض المهنية التي يتحمل أن يكون مصدرها مهنياً

Actualité jurisprudentielle en matière d'assurance en France

Christiane RUBEIZ
Beyrouth, LIBAN

Sommaire

Arrêté du 9 février 2006 complétant certaines dispositions du Code des Assurances en matière d'assurance sur la vie.

Arrêt n° 262 du 22 février 2008: La Cour de cassation admet que l'acceptation de la désignation bénéficiaire ne bloque pas la faculté de rachat du souscripteur.

Arrêt n° 1982 du 21 juin 2005: Suicide d'un patient dans une clinique: Responsabilité du médecin psychiatre.

Arrêt n° 1177 du 5 juillet 2006: Contribution à la réparation du dommage partagée par celui qui, par sa faute, a rendu nécessaire une transfusion sanguine et le centre de transfusion.

Assurance-vie

Arrêté du 9 février 2006 complétant certaines dispositions du Code des Assurances en matière d'assurance sur la vie.

Journal Officiel n°44 du 21 février 2006.

Objet: Modalités d'information du souscripteur d'une assurance vie sur les conséquences de la désignation du bénéficiaire.

Le texte précise (art. A. 132-9 nouv.) que l'obligation qui incombe à l'assureur d'informer le souscripteur sur les conséquences de la désignation du bénéficiaire et sur les modalités de cette désignation est valablement remplie dès lors que le contrat indique:

que le souscripteur peut désigner le bénéficiaire dans le contrat et ultérieurement par avenant au contrat;

que, lorsque le bénéficiaire est nommément désigné, le souscripteur peut porter au contrat les coordonnées de ce dernier;

que le souscripteur peut modifier la clause bénéficiaire, lorsque celle-ci n'est plus appropriée.

L'attention du souscripteur ou de l'adhérent doit être attirée sur le fait que la désignation devient irrévocabile en cas d'acceptation par le bénéficiaire.

II. Assurance-vie

Arrêt n° 262 (pourvoi n° 06-11.934) du 22 février 2008

Cas.

⇒L'assuré a souscrit un contrat d'assurance sur la vie auprès de la société Generali (l'assureur),

⇒**Durée:** 30 ans, prévoyant la constitution d'un capital, (*payable à son terme à l'assuré ou en cas de son décès aux bénéficiaires désignés (ont accepté cette stipulation faite en leur faveur)*);

⇒L'assuré désirant racheter son contrat (*en application d'une clause prévoyant expressément cette possibilité*), s'est vu opposer un refus de l'assureur et des bénéficiaires.

Résultat: Rejet

La Cour de cassation admet que l'acceptation de la désignation bénéficiaire ne bloque pas la faculté de rachat du souscripteur.

La Chambre mixte de la Cour de cassation est venue préciser, dans son arrêt du 22.02.08 que

lorsque le droit de rachat du souscripteur était prévu au contrat, le bénéficiaire qui avait accepté sa désignation n'était pas fondé à s'opposer à la demande de rachat du contrat en l'absence de renonciation expresse du souscripteur à son droit.

Procédure adoptée par Allianz-SNA au Liban

En cas de changement du bénéficiaire:

Si le détenteur de la police/l'assuré veut changer le bénéficiaire, il doit présenter à l'Allianz-SNA, le contrat d'assurance original.

L'Allianz-SNA procède par la suite à barrer la clause de l'ancien bénéficiaire, mettre le cachet de la compagnie et signer un avenant au contrat (où doit se préciser le nom du nouveau bénéficiaire)

Procédure adoptée par Allianz-SNA au Liban

Si le détenteur de la police/l'assuré ne peut pas fournir le document original de la police, l'Allianz-SNA adopte la procédure suivante:

l'assuré doit fournir une lettre de dispense/renonciation ou « waiver letter » où le bénéficiaire se désiste de son droit de bénéficiaire du contrat d'assurance; cette lettre doit être dûment signée par le bénéficiaire;

cette lettre doit être certifiée par un notaire, toutefois, et en vue de réduire la complexité, l'Allianz-SNA accepte la validation/authentification de l'agent comme témoin si la somme assurée est au-dessous de \$ 25.000.

Procédure adoptée par Allianz-SNA au Liban

Parfois, l'Allianz-SNA procède à l'annulation de la police et la souscription d'un nouveau contrat d'assurance avec le nouveau bénéficiaire, et dans certains cas, c'est le seul moyen d'éviter le double paiement de la somme assurée.

Responsabilité Médicale

Arrêt n° 1982 (pourvoi n° 03-18.779) du 21 juin 2005

Cas.

⇒Suicide d'un patient dans un établissement de santé

⇒Son médecin

avait connaissance des risques élevés de suicide de son patient

n'avait pas prescrit au personnel de l'établissement de santé les mesures de soins et de surveillance appropriées à son état

⇒Le personnel de l'établissement de santé ne pouvait légalement accéder au dossier médical pour déterminer lui-même les mesures de surveillance nécessaires

Résultat: Rejet

Il appartient au médecin psychiatre, chargé au sein de l'établissement de santé de suivre le patient, de prescrire les mesures de soins et de surveillance appropriées à son état.

S'agissant d'un patient hospitalisé dans une clinique à la demande de son médecin traitant en raison d'un état dépressif avec tendances suicidaires,

l'arrêt attaqué a relevé que le médecin psychiatre avait connaissance des risques élevés de suicide par pendaison et qu'il lui incombaît, dès lors, de donner au personnel soignant les informations et instructions nécessaires, notamment quant:

aux objets que la victime pouvait garder, à la possibilité d'obtenir ou non une chambre individuelle,

au contenu et la fréquence de la surveillance, qui devait, en raison du contexte, être plus étroite qu'à l'accoutumée.

Dès lors que l'étude du cahier infirmier démontrait, au contraire, qu'aucune information particulière n'avait été donnée de nature à mettre en œuvre une surveillance rigoureuse et que le suicide avait été réalisé par l'utilisation d'une sangle de sport laissée en la possession du patient,

la cour d'appel a pu en déduire que la responsabilité du médecin psychiatre était engagée et que l'établissement de santé, dont le personnel ne pouvait légalement accéder à l'ensemble du dossier médical du patient pour déterminer lui-même les mesures de surveillance à envisager, n'avait pas, en l'absence d'information, commis de faute.

Responsabilité civile

Arrêt n° 1177 (pourvoi n° 05-15.235) du 5 juillet 2006

Cas.

⇒ À la suite d'un accident de la circulation, la victime a subi une intervention chirurgicale et reçu des produits sanguins défectueux fournis par un Centre Régional de Transfusion Sanguine (CRTS)

⇒ Après avoir appris qu'elle était contaminée par le virus de l'immuno-déficience humaine (VIH), la victime a recherché la responsabilité de l'Établissement Français du Sang (EFS) venant aux droits du CRTS

⇒ Après avoir indemnisé le préjudice résultant de la contamination, l'EFS s'est retourné contre l'assureur du conducteur du véhicule à l'origine de l'accident

Résultat: Cassation sans renvoi

Qui est le responsable? L'auteur du dommage et son assureur ou L'EFS et son assureur.

Résultat. La Cour de Cassation retient un partage par moitié entre l'auteur fictif de l'accident et l'EFS.

Contribution à la réparation du dommage partagée par celui qui, par sa, a rendu nécessaire une transfusion sanguine et le centre de transfusion.